



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المعهد العالي للقضاء بالرياض  
قسم الفقه المقارن

# اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية

## في العبادات

دراسة فقهية مقارنة



رسالة تقدم بها الطالب / عبدالعزيز بن محمد بن عثمان الريش  
لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء (قسم الفقه المقارن)

بإشراف الدكتور : فاروق عبدالعلیم مرسي

رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء والأستاذ المشارك فيه

المجلد : الثالث

العام الجامعي ١٤١٤ هـ



## الباب الثالث

# في الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في مسائل الزكاة

المبحث الثاني : في زكوة الأئم

المبحث الثالث : في صدقة الفطر



## المبحث الأول

### في مسائل الزكاة

وفيه : تمهيد وسبع مسائل

المسألة الأولى : حد الغنى المانع من أخذ الزكوة

المسألة الثانية : حكم ضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل الصاب

المسألة الثالثة : من كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده وحال عليه الحول فأبرأه

رب الدين أو وهب له عين إلخ ٠٠٠٠

المسألة الرابعة : حكم زكاة المال الميتوس منه إذا حصل عليه صاحبه بعد سنتين ٠

المسألة الخامسة : حكم زكاة الفائدة من العين إذا مضى على ذلك ستين وقد

جنس عنه ٠

المسألة السادسة : صفة الركاز الذي فيه الخمس

المسألة السابعة : حكم ما إذا وجد رب الشمرة زيادة على خرص الخارص .

## تمهيد في تعريف الزكاة لغة وشرعًا :

الزكاة في اللغة :

الزكاة : من الزكاء بالمد وهو النماء والريع والزرع . يذكر زكاء أي نما .

والزكاة : زكاة المال ، وهو تطهيره . والفعل منه : زكي - يزكي - تزكية إذا أدى

عن ماله زكاته (١) .

والزكاة شرعاً هي :

اسم لخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة (٢)

وسميت الزكاة زكاة : لأنها يذكر بها المال بالبركة ويظهر بها المرء بالغفرة (٣)

وقيل : لأنها تزكي الفقراء أي : تنبئهم ، قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صدقة تطهيرهم

وتزكيهم بها﴾ (٤) ، أي : تطهير المخرجين وتزكي الفقراء (٥) .

---

(١) انظر : لسان العرب مادة "زكا" ١٤/٣٥٨ ، والقاموس المحيط مادة "زكا" ص ١٦٦٧ ، وطلبة الطلبة ص ٣٩ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٢٢

(٢) المطلع ص ١٢٢

(٣) طلبة الطلبة ص ٣٩ ، وأنيس الفقهاء ص ١٣١

(٤) سورة التوبة آية رقم ١٠٣

(٥) المطلع ص ١٢٢

## المُسَأْلَةُ الْأُولَى : حِدَّ الْغَنِيِّ الْمَانِعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ

### الاختيار ابن عبد البر :

أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ حِدٌ فَاَصْلَى بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقْرَ بَلْ يُعْطِي الْفَقِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَخْرُجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْفَقْرِ إِلَى الْغَنِيِّ .

قَالَ فِي التَّمَهِيدِ : " قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا مَنْ حَدَّ فِي الْغَنِيِّ حِدًّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ مائِيَّةَ دِرْهَمٍ وَزَعَمُوا أَنَّ الْمَرْءَ غَنِيًّا بِمَلْكِهِ هَذَا الْمَقْدَارَ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ ، وَمَنْ قَالَ : أَنَّهُ لَا يُعْطِي أَحَدَ مِنَ الْفَقَرَاءِ أَكْثَرَ مِنْ مائِيَّةَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَرِدُ قُولَهُ إِلَى أَنْ قَالَ : " وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أُولَى بِالصَّوَابِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّهُ " (١) .

وَقَدْ يَشْكُلُ عَلَى مَا تَقْدِيمُ قُولَهُ فِي الْكَافِيِّ : " وَلَا أَرَى أَنْ يُعْطِي مِنْهَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ مائِيَّةَ دِرْهَمٍ اسْتِحْبَابًا إِنَّهُ " (٢) . وَلَكِنْ يَنْدُفعُ الإِشْكَالُ بِأَنَّ مَا قَالَهُ فِي الْكَافِيِّ مِنْ جَهَةِ الْاسْتِحْبَابِ ، وَلَكِنْ لَوْ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصَابِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِحَازِ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا أَثْبَتَهُ فِي اخْتِيَارِهِ .

### اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمُسَأْلَةِ :

اَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمُسَأْلَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَاعِ إِلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول :

القول بعدم التَّحْدِيدِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، فَالضَّابطُ فِي ذَلِكَ مَلْكُ الْكَفَايَةِ فَمَنْ مَلَكَ مَا يَكْفِيهِ وَمَنْ تَحْبَبَ عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ فَهُوَ غَنِيٌّ لَا يُجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ ، وَبِهَذَا قَالَ الْجَمَهُورُ

(١) التمهيد / ٤ / ١١٩

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١١٥

وهو قول مالك (١) والشافعي (٢) وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه (٣) وهذا القول اختيار ابن عبد البر .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

عن قبيصة بن مخارق الهملاي (٤)-رضي الله عنه- قال : " تحملت حمالة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها فقال : (( أقم حتى تأتينا الصدقة . فنأمر لك بها )) قال ثم قال : (( يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك . ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة

حتى يصيّب قواماً من عيش " أو قال : سداداً من عيش " . ورجل أصابه فاقة حتى يقوم

---

(١) وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، انظر: المدونة ٢٥٣-٢٥٤ ، والتمهيد ٤/٩٨ ، والكافي ص ١١٥ ، وبداية المجتهد ١/٢٤٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٥ ، وموهاب الحليل ٢/٤٢٣ والخرشي على مختصر خليل ٢/٢١٣ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٢ .

(٢) انظر: المذهب مع الجموع ٦/١٩٥ ، والجموع شرح المذهب ٦/١٩٧ ، وروضۃ الطالبین ٢/٣١١ ، ٢/٣٢٤ .

(٣) وهذه الرواية هي المذهب كما في الإنصاف ٣/٢٢١ ، وانظر: المغني ٢/٦٦١-٦٦٢ والمبدع ٢/٤١٤-٤١٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٢٤ ، وذكر صاحب الإنصاف أن الروايتين في الأثمان خاصة أما إذا كان من غير الأثمان فقولاً واحداً في أن الضابط ما تحصل به الكفاية ، ولكن ابن قدامة في المغني خالف ذلك فقال : " والرواية الثانية أن الغني ما تحصل به الكفاية . . . . إلى أن قال : والأثمان وغيرها في هذا سواء . إهـ " .

(٤) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة العامري الهملاي ، صحابي بصري ، أبو بشر ، وفَدَ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَسْدَ الْغَابَةِ ٤/٣٨٣ ، وتقريب التهذيب رقم : ٥٥١٥ ص

ثلاثة من ذوي الحاجة (١) من قوله : لقد أصابت فلاناً فاقعة فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش " أو قال سداداً من عيش " مما سواهن من المسألة ، يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً )) (٢) .

### وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد (٣)

### الدليل الثاني :

أن في العرف أن من كان محتاجاً فهو فقير فيدخل في عموم النص (٤) .

### القول الثاني :

القول بأن هناك حدّاً فاصلاً بين الغني والفقير وخالف القائلون بذلك في تحديده إلى ثلاثة أقوال :

أ - أن الحد الفاصل بين الغني والفقير هو ملك النصاب ، فمن ملك نصاباً من أي مال فإنه لا يحمل له أخذ الزكوة وإلى هذا القول ذهب الحنفية (٥) .

---

(١) الحاج : العقل ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٣/٧

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب : من تحمل له المسألة ، حديث رقم : ١٠٤٤ ، ٧٢٢/٢ ، وأخرجه أحمد في المسند ٤٧٧/٣ و ٦٠/٥ ، وأبو داود في كتاب الزكاة باب : ما يجوز فيه المسألة حديث رقم ١٦٤٠ ، ٢٩٠/٢ ، والنمسائي في كتاب الزكاة باب : الصدقة لمن تحمل حمالة ٩٠-٨٩/٥ .

(٣) انظر : المغني ٦٦٢/٢ .

(٤) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٤٤/٢

(٥) والغنى عند الحنفية ثلاثة أنواع : أحدها الغنى الذي يتعلّق به وجوب الزكوة وهو أن يملك نصاباً من المال النامي الفاضل عن حاجته . والثاني : الغنى الذي تحرم له الصدقة وتجب به الفطرة =

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((بعث معاذًا إلى اليمن فقال : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوتات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليه صدقة في أموالهم تؤخذ من أغانيائهم وترد على فقرائهم )) متفق عليه (١) .

وجه الاستدلال من الحديث :

أن من ملك نصاباً فهو غني بحسب عليه الزكاة في هذا النصاب لأن الزكاة لا تؤخذ إلا من غني (٢) .

ونوقيش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول بأن الغني المانع من الزكاة غير الموجب لها ، بدليل حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( من سأل وله

---

= والأضحية وهو أن يملك ما يساوي مائة درهم فاضلاً عن ثيابه وثياب أهل بيته وخدماته ومسكنه وفرشه وسلامه . والثالث : الغني الذي يحرم له السؤال - انظر: هذا التفصيل في البناء في شرح المداية ٣٥٤٥-٥٤٦ ، وتبيين الحقائق ١/٢٠٢ ، والبحر الرائق ٢٤٤/٢ ، وانظر: قولهم في هذه المسألة في المراجع السابقة ، والمداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٧٧ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٩٩ ، وحاشية رد المحتار ٢/٣٤٧ ، واللباب في شرح الكتاب ١/١٥٧ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : وجوب الزكوة ٢/١٠٨ ، ومسلم بلفظ مقارب في كتاب الإيمان باب : الدعاء إلى الشهدتين ، وشرائع الإسلام ، حديث رقم : ١٩ ، ١/٥٠ .

(٢) انظر : التمهيد ٤/١٠١ ، والمغني ٢/٦٦٢ .

ما يغيبه جاءت يوم القيمة خموش (١) أو خدوش أو كدوخ في وجهه ، فقال: يا رسول الله، وما الغنى ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب )) (٢)

---

(١) الخموش : هي الخدوش يقال : خمشت المرأة وجهها إذا خدشت بظفر أو حديدة أو نحوها ، والكدوخ الآثار من الخدش والغض ونحوه إـهـ . من معلم السنن بهامش سنن أبي داود ٢٧٧/٢

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٨/١ ، ٤٤١ ، أبو داود في كتاب الزكاة باب : من يعطى من الصدقة وحد الغنى حديث رقم ١٦٢٦ ، ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ ، والترمذى في كتاب الزكاة باب : ما جاء فيمن تحلى له الزكاة ، حديث رقم ٦٥٠ ، ٣٤٠ - ٤١ ، والنمسائى في كتاب الزكاة باب : حد الغنى ٩٧/٥ ، وابن ماجة في كتاب الزكاة باب : من سأله عن ظهر غنى ، حديث رقم ١٨٤٠ ، ١٥٨٩/١ . قال الترمذى بعد أن ذكر الحديث: " حديث ابن مسعود حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبیر من أجل هذا الحديث إـهـ " . من السنن ، وحسنه أيضاً أحمد بن حنبل في رواية الأشرم كما نقل ذلك الزركشى في شرحه لاختصار الخرقى ٤٤٤/٢ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٢/٤: " وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبیر وهو متزوك الحديث إـهـ " ، وحكيم بن جبیر قال فيه ابن حجر في تقریب التهذیب ص ١٧٦ : " ضعیف رمى بالتشیع إـهـ " وقد ضعفه أكثر أهل الحديث . انظر تفصیل الكلام عنه في : تتفییح التحقیق ١٥١١/٢ ، وشرح الزركشی على اختصار الخرقی ٤٤٥/٢ ومن ضعف هذا الحديث من أهل العلم إنما هو من أجل هذا الطريق ، أما من حسنه فلوجود طرق أخرى له منها : ما أخرجه الترمذى برقم ٦٥١ قال : حدثنا محمد بن غیلان ، حدثنا یحيی بن آدم ، حدثنا سفیان عن حکیم بن جبیر بهذا الحديث فقال : له عبد الله بن عثمان صاحب شعبه : لو غير حکیم حدث بهذا الحديث ، فقال له سفیان : سمعت زیداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن زید إـهـ " . وذكر ذلك أبو داود في سنته بعد أن ذكر الحديث السابق وكذا النمسائى في الموضع السابق وصحح إسناد هذا الحديث من هذا الطريق الألبانى انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨١٩/١ ، وصحیح سنن الترمذی باختصار السنن ١/٢٠٠ ، ولكن قال ابن عبد المادی في تتفییح التحقیق ١٥١١/٢ : " ليس في هذا حجة فإن سفیان ما أسنده إنما قال : ثنا زید عن محمد بن عبد الرحمن فحسب ولم یعرفه . "

ف الحديث معاذ المتقدم يدل على الغنى الموجب للزكوة .  
و الحديث عبد الله بن مسعود يدل على الغنى المانع من أخذها و حينئذ لا يكون هناك  
تعارض بينهما (١) .

### الثاني :

أن استدلاهم بحديث معاذ فيما ذهبا إليه يدخل عليه الإجماع على أن من ملك  
خمسة أو سق من شعر قيمتها خمسة دراهم أو خواها مما لا يكون غني عند أحد ، وكان  
ملكه إياها بزرعه لها في أرضه ولم يملك من حصاده غيرها ، إن الصدقة عليه فيها ، وإن لم  
يملك شيئاً سواها ، وهذا عند جميعهم فقير مسكون غير غني وقد وجبت عليه الصدقة (٢)  
بـ - أن الحد الفاصل بين الغنى والفقير ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، وهذا  
القول مروي عن سعد بن أبي وقاص و ابن مسعود و علي بن أبي طالب (٣) .

= الطريق الثاني : ما أخرجه أحمد في المسند ٤٦٦ / ١ ثنا نصر بن باب عن الحاجاج عن إبراهيم  
عن الأسود عن عبد الله بن مسعود فذكر الحديث ، وقد ضعف ابن عبد الهادي في تقييع التحقيق  
١٥١٧ / ٢ هذا الطريق فقال : حجاج هو ابن أرطأة ، وقد اشتهر الكلام فيه والحمل في هذا الحديث  
على نصر بن باب فإنه مشهور بالضعف إـه .

الطريق الثالث : ما أخرجه الدارقطني في سننه ١٢١ / ٢ ، قال حدثنا عثمان بن جعفر بن اللبان ثنا  
محمد بن إبراهيم النميري ، ثنا محمد بن إسماعيل الجعفري ، ثنا عبد الله بن سلمة بن أسلم ، عن عبد  
الرحمن بن المسور بن خرمدة عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر الحديث .  
قلت : وفي سنده ضعف ، قال الدارقطني بعد أن ذكره " ابن أسلم " ضعيف إـه . وبهذا يتبيّن  
أن جميع طرقه ضعيفة ما عدا طريق زيد فإنه صحيح ولكنه ليس معرفوع .

(١) انظر : المغني ٦٦٣ / ٢

(٢) التمهيد ١١٩ / ٤

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٤٥ / ٢ ، والمغني ٢٦١ / ٢

وهذا القول الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل (١) وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق ابن راهويه (٢) .  
دليل هذا القول :

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - المتقدم (( من سأله ما يعنيه جاءت يوم القيمة خمود أو خلدوش أو كدلوح في وجهه )) فقال: يا رسول الله وما الغنى ؟ قال : (( خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب )) .  
ونوقيش هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : أن إسناده ضعيف (٣) والطريق الذي سلم إسناده في هذا الحديث لم يصح رفعه فلا يقوى على معارضته الأدلة الأخرى .

الثاني : أنه لو صح الحديث فإنه يحمل على المسألة ، فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ من الصدقة إذا جاءته من غير المسألة (٤) .

الثالث : أنه يحمل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله في وقت كانت الكفاية غالبة فيه بخمسين (٥) .

---

(١) قال : في الإنصاف ٢٢١/٣ - قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافاً إهـ وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٤/٢ ، وانظر: هذه الرواية في المراجع المتقدمة للحنابلة .

(٢) انظر : التمهيد ١٠١/٤ ، والمغني ٢٦١/٢

(٣) انظر : المغني ٦٦٢/٢ ، والمبدع ٤١٥/٢ ، والإنصاف ٢٢٢/٣

(٤) انظر : المغني ٦٦٢/٢ ، والمبدع ٤١٥/٢ ، والإنصاف ٢٢٢/٣

(٥) المبدع ٤١٥/٢ ، والإنصاف ٢٢٢/٣ .

ج - أن الحد الفاصل بين الغنى والفقير هو ملك أربعين درهماً أو ما يعادلها من الذهب ،  
قال بهذا الحسن البصري وأبو عبيد (١) ورواية مالك (٢).

**دليل هذا القول :**

ما أخرجه أبو داود (٣) والنسائي (٤) عن رجل من بني أسد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( من سأل منكم وله أوقية أو عدلاها فقد سأله إلحاداً ))  
قال الأَسْدِيُّ : والأُوْقِيَّةُ : أربعون درهماً ، وأخرجه أَحْمَدُ (٥) وأبو داود (٦)  
والنسائي (٧) عن أبي سعيد الخدري . ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بالجواب الثاني  
والثالث على حديث عبد الله بن مسعود المتقدم .

### **الترجيح :**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلةهم في هذه المسألة تبين لي أن الراجح من هذه  
الأقوال هو القول الأول : وهو أنه ليس هناك حد فاصل بين الغنى والفقير ، فالضابط في

(١) انظر: المغني ٦٦٢/٢

(٢) ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ٩٨/٤ ، وقال: رواها الواقدي عن مالك وهي خلاف  
المشهور من المذهب .

(٣) في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، حديث رقم ١٦٢٧ ، ٢٧٨/٢

(٤) في كتاب الزكاة باب : إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلاها ٩٨/٥ ، وصحح إسناده الألباني  
كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠١/٥ ، وصحح سنن أبي داود باختصار السندي ٣٠٦/١

(٥) في المسند ٩/٣

(٦) في الموضع السابق ، حديث رقم ١٦٢٨ ، ٢٧٩/٢ ، ٠

(٧) في الموضع السابق باب : من الملحق ٩٨/٥ ، وقال الألباني عن هذا الطريق : "إسناد جيد"  
رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن أبي الرجال وهو صدوق ، ربما أحاطاً كما في التقريب  
إهـ من سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠١/٥ . وحسنه في صحيح سنن أبي داود باختصار السندي

ذلك الكفاية ، فمن ملك ما يكفيه ومن تجب عليه نفقته فهو غني لا يجوز له أخذ الزكاة .

وبسبب ترجيحي لهذا القول راجع لعدة أمور :

**الأول :** أن دليлем الذي استدلوا به عام يدل على ما ذهبوا إليه وما عارضه من الأدلة الخاصة فهو إما ضعيف أو مؤول لا يصلح الاحتجاج به فيما ذهبوا إليه .

**الثاني :** أن هذا القول يتفق مع معالجة الإسلام لحاجات الناس وتحسين معيشتهم فإن الناس ليسوا سواءً فيما يعولونه وما يحتاجونه من متطلبات الحياة ، والكفاية تختلف من شخص لآخر ولا يتضبط ذلك بضابط محدد لاختلاف الناس كما قلنا ، فإنك تجد بعض الناس يكفيه القليل لقلة من يعول ومن تجب عليه نفقته بينما تجد البعض لا يكفيه هذا القليل وفي هذا القول علاج ناجح لهذه المشكلة .. والله أعلم بالصواب .

### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه مالك في المشهور عنه والمشهور في المذهب ، ومخالف للرواية الأخرى عن مالك .

**المسألة الثانية : حكم ضم الذهب والفضة بعضهما إلى البعض في تكميل النصاب**

**اختيار ابن عبد البر :**

أنه لا يضم الذهب والورق بعضهما إلى بعض في الزكاة .

**قال في الكافي :**

" ومن أهل العلم جماعة بالمدينة وغيرها لا يرون ضم الدنانير إلى الدرادهم ، ولا الدرادهم إلى الدنانير ويعتبرون النصاب في كل واحد منهما ، وهو قول صحيح في النظر لأنهما جنسان لا يجري فيهما الربا ويجوز فيهما التفاضل دون النساء إ هـ " (١) .

**وقال في التمهيد :**

بعدما ذكر القول بعدم ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة قال :

" وهو قول صحيح في النظر ومعنى الأثر إ هـ " (٢)

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :**

أنه لا يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب وإنما يعتبر تمام النصاب في كل واحد منهما .

قال بهذا : ابن أبي ليلي والحسن بن صالح بن حي (٣) والشافعي (٤) وأحمد بن حنبل في

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٠

(٢) التمهيد ١٥١/٢٠

(٣) انظر : التمهيد ١٥١/٢٠ ، والمجموع شرح المهدب ١٨/٦

(٤) انظر : حلية العلماء ٢/١٦٧ ، والمجموع ١٨/٦ ، وروضة الطالبين ٢/٢٥٩

أحد الروايتين (١) وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري (٢) وهذا اختيار ابن عبد البر .  
القول الثاني :

أنه يضم أحدهما إلى الآخر فيكمل به النصاب ، وبهذا قال : أبو حنيفة وأصحابه (٣) ومالك (٤) وأحمد بن حنبل في الرواية الثانية عنه (٥) وبهذا قال الأوزاعي والثوري (٦) .

وأختلف أصحاب القول الثاني : الذين يقولون بالضم هل يكون الضم بالقيمة أو بالأجزاء ؟ (٧) على أقوال :

---

(١) انظر : المغني ٥/٣ ، والمبدع ٣٦٥/٢ ، والإنصاف ١٣٥/٣ ، وهذه الرواية هي المذهب كما قال صاحب الإنفاق .

(٢) انظر : التمهيد ١٥١/٢٠ ، وبداية المجتهد ٣٠٢/١ ، والمغني ٦-٥/٣ ، والمجموع ١٨/٦

(٣) انظر : تبيين الحقائق ١/٢٨١ ، والبحر الرائق ٢/٢٣٠ ، وحاشية رد المختار ٣٠٣/٢ ، واللباب في شرح الكتاب ١/١٤٩ .

(٤) انظر : التمهيد ١٥١/٢٠ ، وبداية المجتهد ٣٠٢/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٩٦ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢٩٠/٢ .

(٥) وهذه الرواية هي الصحيحة من المذهب ، انظر : المراجع السابقة

(٦) انظر : التمهيد ١٥٠/٢٠ ، والمجموع ١٨/٦

(٧) الضم بالقيمة : أن يقوم أحدهما بالآخر فإن بلغت قيمته ما يجب فيه الزكاة من ذلك الصنف جعلها كأنهما صنف واحد وزكاها زكاة ذلك الصنف ، فلو كان معه مائة درهم ومعه ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكوة فيه . أما الضم بالأجزاء فإنه يحسب الدينار عشرة دراهم على ما كانت عليه في الزمان الأول - فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير ، أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً ضم أحدهما إلى الآخر ووجبت فيه الزكوة ، ولو كان معه مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم على ذلك ولا يجب في ذلك الزكوة ، انظر : التمهيد ١٥١-١٥٠/٢٠ ، والمغني ٥/٣ ، والمجموع ١٨/٦ .

## الأول : أنضم يكون بالقيمة .

قال بهذا أبو حنيفة (١) ، وهو روایة عن أَحْمَدَ عَلَى القُولِ بِالضَّمِّ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ (٢) .

الثاني : أنضم يكون بالأجزاء .

وبهذا قال مالك وأحمد بن حنبل في الروایة الثانية عنه على القول بالضم وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي (٣) .

الثالث : أنه يكمل أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء من الأجزاء أو القيمة وهذه روایة ثلاثة عن أَحْمَدَ (٤) .

الرابع : أنه يضم الأقل منهما إلى الأكثر فيقوم بقيمة الأكثر (٥) .

## الأدلة والمناقشات :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( ليس فيما دون خمسة أوسق (٦) من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من

---

(١) انظر : المراجع السابقة

(٢) انظر : المراجع السابقة ، والإنصاف ١٣٧/٣

(٣) انظر : المراجع السابقة ، وهذه الروایة عن أَحْمَدَ هي الصحيح في المذهب

(٤) انظر : المراجع السابقة ، والإنصاف ١٣٦/٣

(٥) الإنصال ١٣٧/٣

(٦) أوسق : جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها ويجمع حيث ذكره على أوساق كحمل وأهمال ، والوسق : ستون صاعاً بالاتفاق . انظر: فتح الباري ٣٦٥/٣ ، ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود

الورق صدقة (١) وليس فيما دون خمس ذردين (٢) من الإبل صدقة )) متفق عليه (٣) .  
وجه الاستدلال من الحديث :

قال الخطابي في معالم السنن (٤): " وفيه دليل على أن الفضة لا تضم إلى الذهب وإنما يعتبر نصابها بنفسها إ ه " .

الدليل الثاني :

أن الذهب والفضة جنسان مختلفان يختلفان نصابهما ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب ، بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما قياساً على أجناس الماشية (٥) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : من القياس

قالوا : يضم أحدهما إلى الآخر قياساً على أنواع الجنس الواحد (٦) .

---

(١) أواقي : جمع أوقية ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الماخص من الفضة سواءً كان مضروباً أو غير مضروباً - انظر : فتح الباري ٣٦٤/٣ .

(٢) الذرود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والأكثر على أن الذرود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه ، وقال أبو عبيد : من الشتتين إلى العشرة ، وقوله في الحديث من الإبل بيان للذرود - انظر : فتح الباري ٣٧٨/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : ليس فيما دون خمس ذردين صدقة ١٢٥/٢ ، وفي باب : زكاة الورق ١٢١/٢ وفي باب : ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ١٣٣/٢ ورسلم في كتاب الزكاة حديث رقم : ٩٧٩ ، ٦٧٣/١ .

(٤) بهامش سنن أبي داود ٢١٠/٢

(٥) انظر : المغني ٥/٣ ، والبنيان في شرح الهدایة ٣/٤٥٤ .

(٦) انظر : المغني ٣/٥

## الدليل الثاني :

أن نفعهما واحد والأصول فيها متحدة فإنهما قيم المخلفات وأروش الجنایات وأثمان المبيعات فأشبها الترعين من الجنس الواحد (١) .

ويجب عن الدليلين بما يأتي :

بأن فيهما خالفة لأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم -الذهب جنساً مختلفاً عن الفضة يجوز فيها التفاضل دون التأجيل فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (( الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمعنى سواءً بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد )) (٢) .

وهذا الحديث دليل لما قلنا ، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم دليل على اعتبار نصاب الفضة بنفسها وأنه لا تضم الفضة إلى الذهب ، وهناك فرق بين الجنس وال النوع ، فيجوز ضم الأنواع فيما بينها لأنها تدخل تحت جنس واحد ولكن لا يجري ذلك في الأجناس ، لأنها تختلف فيما بينها ، وقد فرق بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبذلك يتبيّن لي أن الراجح من القولين هو القول الأول بعدمضم لما تقدّم .  
قال ابن رشد في بداية المجهد (٣) :

"ولعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر قد أحدث حكماً في الشرع حيث لا حكم ؛ لأنه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة ويستحيل في عادة التكليف ."

(١) انظر : المغني ٥/٣ ، والبنية في شرح الهدایة ٤٥٤/٣

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة بباب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث رقم : ١٥٨٧ ، ١٢١١-١٢١٠/٢ ، ٣٠٣/١ (٣)

والامر بالبيان أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكم مخصوص فسكت عنه الشارع حتى يكون سكوته سبباً لأن يعرض فيه من اختلاف ما مقداره هذا المدار ، والشارع إنما بعث - صلى الله عليه وسلم - رفع الاختلاف إهـ ."

### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مخالف لما ذهب إليه مالك كما تقدم .

**المسألة الثالثة:** من كان بيده عين وعليه دين يقدر ما بيده وحال عليه الحول فأبرأه رب الدين أو وهب له عين أو عرض يساوي دينه ، هل يزكي ما بيده في الحال أو يستقبل به حولاً بعد سقوط دينه ؟

**اختيار ابن عبد البر :**

أنه يزكي ما بيده في الحال .

**قال في الكافي :**

" ومن كان بيده عين وعليه دين يقدر ما بيده فلما حال عليه الحول أبرأه رب الدين

من دينه ، ففيه قولان :

أحدهما : أنه يزكي ما بيده في الحال ، وهو أحب إلىه .

والآخر : أنه يستقبل به حولاً بعد سقوط دينه وكذلك إن وهب له عين أو عرض يساوي دينه إهـ " (١)

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

**للفقهاء في هذه المسألة قولان :**

**القول الأول :**

أن من كان بيده عين وعليه دين يقدر ما بيده وحال عليه الحول فأبرأه رب الدين أو وهب له عين أو عرض يساوي دينه ، فإنه يستقبل به حولاً جديداً بعد سقوط دينه .  
وهذا القول أحد القولين عند المالكية (٢) (٣)

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٤

(٢) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٠٤/٢ ،

وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٦٦ ، وحواهر الإكليل في شرح مختصر خليل ١/١٣٥ .

(٣) ويمكن أن يكون هذا مقتضى قول الحنفية والشافعية في قوله القديم وأحمد بن حنبل لأنهم =

## القول الثاني :

أن من كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده وحال عليه الحول فأبرأه رب الدين أو وهب له عين أو عرض يساوي دينه فإنه يزكي ما بيده في الحال ، وهذا أحد القولين عند المالكية (١) وهو مقتضى قول الشافعي في الجديد (٢) وهو اختيار ابن عبد البر .

## الأدلة والمناقشة :

### أدلة القول الأول :

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول بالأدلة التي تفيد أن الدين يمنع وجوب الزكاة .

### الدليل الأول :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (( أن النبي صلى الله عليه وسلم : بعث معاذًا إلى اليمن فقال : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنني رسول الله ، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا بذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغصائهم وترتدى على فقرائهم )) متفق عليه (٣) .

= يقولون أن الدين يمنع وجوب الزكاة " وخصمه الخنابلة في الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة وهل يمنع في الأموال الظاهرة ، وهي السائمة والحبوب والثمار على روایتین ، انظر: الأصل ٧٣-٧٢/٢ ، وحاشية رد المحتار ٢٦٠/٢ ، والأم ٥٠/٢ ، وروضة الطالبين ١٩٧/٢-١٩٨/٢ وحلية العلماء ٩٤/٣ ، والمغني ٤١/٢-٤٢ ، والمبدع ٢٠٣/٢ ، والإنصاف ٢٤/٣ .

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٤

(٢) وذلك لأن القول الجديد عند الشافعي وال الصحيح في المذهب أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فعلى ذلك الدين لا يؤثر فيما بيده من العين أصلًا فالزكاة واجبة على ما بيده أصلًا ، انظر: روضة الطالبين ١٩٧/٢-١٩٨/٢ ، وحلية العلماء ٩٤/٣

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : وجوب الزكاة ١٠٨/٢ ، ومسلم بلفظ مقارب في كتاب الإيمان باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث رقم : ١٩ ، ١٩ ٥٠/١

## وجه الاستدلال من الحديث :

أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء دون الفقراء ومن عليه دين مثل ما معه فإنه فقير وليس بمعنى (١) .

### الدليل الثاني :

عن السائب بن يزيد (٢) أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يقول : " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة (٣) .

### وبيحاب عن الدليلين :

بأنه يمكن أن يستدل بهما على أن الدين مانع للزكوة ولكن هل فيهما دليل لمسألتنا فإن رب الدين قد أبرا الدين أو وبه له فهو بعد الإبراء ليس عليه دين وما له قد توفرت فيه شروط الزكوة فيجب فيه الزكوة .

### دليل القول الثاني :

أنه مال قد توفرت فيه شروط الزكوة فتجب فيه الزكوة في الحال لأنه أبرا من الدين الذي عليه فهو كمن ليس عليه دين .

---

(١) انظر: المغني ٤١/٢ ، وتفقيع التحقيق في أحاديث التعليق ١٤٣٣/٢ .

(٢) ابن سعد بن ثامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف باين أخت النمر ، صحابي صغير له أحاديث قليلة ، وحج في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . تقريب التهذيب رقم ٢٢٠٢ ص ٢٢٨ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكوة باب : الزكاة في الدين ١/٢٥٣ ، والشافعي في الأم ٢/٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب : الزكاة باب : الدين مع الصدقة ٤/١٤٨ ، وقال الألباني في الإرواء ٣/٢٦٠: " سنده صحيح إه " .

وبهذا يتضح لي أن القول الثاني هو الراجح لما ذكرت .

**اختيار ابن عبد البر :**

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لأحد القولين عند المالكية ومخالف للأخر  
كما تقدم .

## المسألة الرابعة :

حكم زكاة المال المئوس منه إذا حصل عليه صاحبه بعد سنتين  
اختيار ابن عبد البر :

أن المال المحجود والمغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة فيه الزكاة لعام واحد إذا كان مضموناً للأمانات والغصوبات ، أما إذا لم يكن مضموناً على أحد فتجب فيه الزكاة لما مضى من السنتين .  
قال في الكافي :

وأما المال الثاوي وهو المحجود ، المغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة أو غيرها ونحو ذلك مما قد يئس منه صاحبه ثم وجده بعد سنتين فإنه يزكيه لكل سنة ، وقد قيل : لا زكاة عليه فيه لما مضى وإن زكاه لعام واحد فحسن. كل ذلك صحيح عن مالك. وقد روى ابن القاسم ، وأشهب ، وسحنون : أنه يزكيه لما مضى من السنتين إلا أنهم يفرقون بين المضمون في ذلك وغير المضمون فيوجبون الزكاة في الغصوبات إذا رجعت لعام واحد ، والأمانات وما ليس بمضمون على أحد يزكي لما مضى من السنتين ، وهذا أعدل أقاويل المذهب . إهـ (١) ٠

## اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول :

أن المال المحجود والمغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة أو غيرها ونحو ذلك فيه الزكاة إذا قبضه صاحبه لما مضى من السنتين وبهذا قال علي بن أبي طالب وابن عباس (٢)

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٤

(٢) انظر : الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٦

وسعید بن المسیب والزهّری (١) وهذا القول روایة مالک (٢) وهو القول الجدید للشافعی (٣) وروایة لأحمد بن حنبل (٤) .

### أدلة القول الأول :

#### الدليل الأول :

"أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال في الدين الذي لا يرجى": إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى (٥) .

#### الدليل الثاني :

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال في الدين "إذا لم ترج أخذنه فلا ترکه حتى تأخذنه فإذا أخذته فزك عنه ما عليه (٦) .

#### الدليل الثالث :

كان سعيد بن المسيب يقول : إذا كان الدين والسلف على مليء فعلى سيده أداء زكاته ، فإن كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون عليه زكاة السنين التي مضت (٧) .

---

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق /٤٠٤ .

(٢) انظر : الكافي ص ٩٤ ، والمتقى ١١٣/٢ ، والخرشی على مختصر خلیل ٢/١٨٠ ، وشرح الزرقانی على مختصر خلیل ٢/١٤٢-١٤٣ ، وجواهر الإکلیل ١/١٢٧ ، وحاشیة العدوی على الخرشی بهامش الخرشی ٢/١٨٠ .

(٣) انظر : المذهب مع الجمیع ٥/٣٤٠ ، والجمیع شرح المذهب ٥/٣٤١ ، وروضة الطالبین ٢/١٩٢ .

(٤) انظر : المغنى ٣/٤٨ ، والإنصاف ٣/٢١-٢٢ ، ومنتھی الإرادات ١/١٧٢ ، و قال في الإنصاف : وهو الصحيح من المذهب إهـ .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٣٦

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٣٦

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٤/١٠٤ ، ٢٩١٢٩ .

### الدليل الرابع :

أن الزهري سُئل عن الرجل يَكُون له الدين أَيْزَكِيه ؟

قال : نعم ، إذا كان في ثقة ، وإذا كان يناف على فلا يَزَكِيه ، فإذا قبضه زَكَاة لـ

غاب عنه (١) .

### الدليل الخامس :

أن هذا المال ما يزال في ملكه فإنه يجب عليه فيه الزَّكَاة لما مضى من السنين كما لو

كان موجوداً عند (٢) .

### الدليل السادس :

أن ملكه عليه تام فلزمته زَكَاة كما لو نسيه عند من أودعه أو كما لو أسر ، أو

حبس ، وحيل بينه وبين ماله (٣) .

### الدليل السابع :

أنه مال يملك المطالبة به ويجب على التسليم إليه ، فوجبت فيه الزَّكَاة كالمال الذي في

يد وكيله (٤) .

### القول الثاني :

أن المال المحروم والمغضوب والمدفون في صحراء والضائع في مفارة وخُرُو ذلك فيه  
الزَّكَاة لعام واحد فقط بعد ما يقبضه صاحبه ، وهذا القول رواية ثانية لمالك وهو المشهور  
في المذهب (٥)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم : ٧١٣١ ، ٤/١٠٤

(٢) المتقد للباجي ٢/١١٣

(٣) المغني ٣/٤٨

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب ٥/٣٤١

(٥) انظر: المراجع السابقة ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/١٢٧

**أدلة هذا القول :**  
**الدليل الأول :**

عن عمرو بن ميمون (١) قال : أخذ الوالي في زمان الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة (٢) يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً فأدخلت في بيت المال فلما ولّى عمر بن عبد العزيز أتاها ولده فرفعوا مظلمتهم إليه فكتب إلى ميمون : ادفعوا إليهم أموالهم وخذلوا زكاة عامة هذا ، فلو لا أنه كان مالاً ضمارة (٣) أخذنا منه زكاة ما مضى (٤) .

**الدليل الثاني :**

عن الحسن البصري قال : "إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه ، فأخذنه بعد فليؤد زكاته سنة واحدة (٥)"

**الدليل الثاني (٦) :** أن العبرة في المال الذي تحب فيه الزكاة أن يكون في يده ويستطيع تنميته ، وهذا المال قد زال عن يده إلى يد غيره ومنع هذا من تنميته (٧) فلا يزكيه إلا لعام

(١) ابن مهران الإمام الحافظ ، أبو عبد الله الجزرى الفقىء ، سبط سعيد بن جبير ، ثقة فاضل ، مات سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل سبع وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء /٦٣٤٦، وتقريب التهذيب رقم ٥١٢١ ، ص ٤٢٧

(٢) الرقة : بفتح أوله وثانية وتشديده ، وأصله كل أرض إلى جنوب واد ببسط عليها الماء ، وجمعها راقق ، وهي مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام ، معدودة في بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي إـه . من معجم البلدان ٣/٥٨-٥٩ .

(٣) الضمار : الحبوب عن صاحبه . انظر : نصب الراية ٤/٣٣٤ ، والدرية في تخريج أحاديث المداية لابن حجر ١/٢٥٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٠٢ .

(٥) الموطأ في كتاب الزكاة باب : الزكاة في الدين ١/٢٥٣

(٦) وهو يعتبر دليل لهم وتوجيهه تعلييل لما ورد في الدليل الأول والثاني .

(٧) انظر : المتنقى للباجي ٢/١١٣

واحد لأنه كان في ابتداء الحول في يده ثم حصل بعد ذلك في يده (١) ، فالاعتبار بمحصول المال في يد صاحبه طرفي الحول (٢) .

### ونوقيش هذا الدليل :

بأنهم في دليلهم هذا جعلوا صاحب المال يجب عليه زكاة ماله ولو لم يتم عليه الحول وهذا ليس بصحيح فإن تمام الحول شرط لوجوب الزكوة كما أن تمام النصاب شرط أيضاً (٣) ، فتبين بهذا أن زكاة هذا المال لعام واحد فقط مبني على ما عللوا به وهو غير صحيح .

القول الثالث : التفريق بين المضمون وغيره .

فأما المال المحود والمغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة فيه الزكاة لعام واحد إذا كان مضموناً كالأمانات والغضوبيات، أما إذا لم يكن مضموناً على أحد فتجب فيه الزكاة لما مضى من السنين ، وهذا القول مروي عن ابن القاسم ، وأشهب ، وسحنون من المالكية وهو اختيار ابن عبد البر (٤) .

قلت : ولم أجد لهم دليلاً فيما ذهبوا إليه .

القول الرابع : أن المال المحود والمغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة ونحو ذلك لا زكاة فيه حتى لو قبض حامله ، قال بهذا أبو حنيفة (٥) والشافعي في قوله القديم (٦) ورواية عن أحمد بن حنبل (٧) .

---

(١) المغني ٤/٣ .

(٢) المتنقى للباجي ١١٣/٢

(٣) انظر : المغني ٤/٣

(٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٤

(٥) انظر : المبسوط ١٧١/٢ ، وشرح فتح القدير ١٥٤/٢ ، والعناية في شرح المداية ٣٦٠/٣

٣٦١ وحاشية رد المختار ١٦٤/٢

(٦) انظر : المراجع السابقة

(٧) انظر : المراجع السابقة

أدلة هذا القول :

**الدليل الأول :** ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : " لا زكاة في مال الضمار " (١)

ونوقيش هذا الدليل : بأنه غريب فلا يصح الاحتجاج به .

**الدليل الثاني :** ما ورد عن عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم بأنه " ليس في الدين زكاة " (٢)

**الدليل الثالث :** ويمكن أن يستدل لهم بما ذكره الزيلعي وابن حجر (٣) وأبو عبيد (٤) عن الحسن البصري أنه يؤدى عن كل مال ودين إلا ما كان ضماراً .

**الدليل الرابع :** القياس على المال المستفاد ، فإن صاحبه يستأنف به حولاً جديداً (٥) .

**الترجيح :** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلةهم في هذه المسألة لم يتبيّن لي ترجيح قول على آخر فالله أعلم بالصواب .

**اختيار ابن عبد البر :** اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه بعض المالكيّة ومخالف للروایتين المتقدمتين عن مالك .

---

(١) انظر: نصب الراية/٢٣٤، والدرایة في تحریح أحادیث الہدایۃ لابن حجر /١ ٢٥٠ ، قال الزيلعي بعد أن ذكر هذا الأثر: "قلت : غريب إـه" وقال ابن حجر في الدرایة " لم أجده عن علي إـه " .

(٢) آخرجه عبد الرزاق في المصنف عن عائشة برقم : ٧١١٥ ، ٤/١٠٠ ، ورقم : ٧١٢٤ ، ٤/١٠٣ وأخرجه عن ابن عمر برقم ٧١٢٥ ، ٤/١٠٣ ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة في باب : من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض ٣/٦٣ ، وأخرجه أبو عبيد في الأموال عن عكرمة وعطاء ص ٤٣٧-٤٣٨ .

(٣) في نصب الراية والدرایة .

(٤) في الأموال ص ٤٤١

(٥) الأموال ص ٤٢٩

**المسألة الخامسة : حكم زيادة الفائدة (١) من العين إذا مضى على ذلك سينين**

وقد حبس عنه ٠

**اختيار ابن عبد البر :**

أن في الميراث والوديعة وسائر ما لا يضمنه فيما استفاد من ذلك الزكاة وإن لم يقبضه فإذا كان في ضمانه لا في ضمان من هو عنده يزكيه لما مضى من السنين ٠

**قال في الكافي :**

" وإن حبس عنه ففيه قوله : أحدهما أنه لا زكاة عليه فيه حتى يقبحه ويحول عليه المحول بعد ، والآخر : أنه يزكيه لعام واحد ، إذا قبضه هذا تحصيل مذهب المالك عند أكثر أصحابه ومنهم من يقول في الميراث والوديعة ، وسائر ما لا يضمنه غير من هو له أن عليه فيما استفاد من ذلك الزكاة وإن لم يقبحه فإذا كان في ضمانه لا في ضمان من هو عنده يزكيه لما مضى من السنين ، وهذا أصح إن شاء الله وإلى هذا ذهب سحنون ، وهو قول المغيرة المخزومي . إ ه " (٢) ٠

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

أما الحنفية والحنابلة فالحكم عندهم في هذه المسألة هو الحكم في المسألة السابقة (٣) وأما الشافعية فلم أجدهم كلاماً في هذه المسألة فيقارب الحكم عندهم هنا على الحكم في المسألة السابقة وهي مسألة المال المحجور والمغصوب . . . الخ لتشبيهاً بها ٠

(١) المقصود بالفائدة هنا : الذي يستفيد منه الإنسان بدون شراء كالإرث والهبة والصداق وإرث الجنابة ونحو ذلك - انظر : الخرشي على مختصر خليل ١٨٥/٢ ، وجواهر الإكيليل ١٢٨/١ ٠

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٢

(٣) قال في الفتاوي الهندية ١٧٥/١ " وكل دين ملكه بغير فعله لا بد لا عن شيء نحو الميراث . . . لا زكاة فيه عنده حتى يقبح نصاباً ويحول عليه المحول إ ه . وقال في الإنصاف ٢١/٣ : وفي الدين على غير المليء ، والمؤجل والمحجور والمغصوب ، والضائع رواياتان . وكذا لو كان على مساطل أو كان المال مسروقاً ، أو موروثاً إ ه " .

فيبيقي ذكر الخلاف في هذه المسألة - عند المالكية و لهم في ذلك ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

أنه لا زكاة عليه فيه حتى يقبحه ويحول عليه حول كامل وهذا القول روایة عن مالك (١) .

**دليل هذا القول :** أن المال الذي استفاده بهبة أو ميراث ليس من ربح المال ، فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول (٢) .

**القول الثاني :**

أنه يزكيه لعام واحد إذا قبضه .

**قال ابن عبد البر :** هذا تحصيل مذهب مالك عن أكثر أصحابه (٣)

**أدلة هذا القول :** لعله يستدل لهذا القول بما استدل لهم في المسألة السابقة في قوله في تلك المسألة المشابهة لهذا القول (٤) .

**القول الثالث :** أنه إذا كان في ضمانته وليس في ضمان من هو عنده فإنه يزكيه لما مضى من السنين وإن لم يقبحه ، وهذا قول سحنون والمغيرة المخزومي وهو اختيار ابن عبد البر (٥)

---

(١) وهذا مذهب مالك كما في المدونة ٢٢٢/١ ، وانظر : الكافي ص ٩٢ ، والخرشي على مختصر خليل ١٨١/٢ ، ١٨٥ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٣/٢ ، ١٤٧ ، وجواهر الإكليل ١٢٧/١ - ١٢٨ .

(٢) انظر : المدونة ٢٢٢/١

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩١

(٤) وهي ثلاثة أدلة كما تقدم في المسألة السابقة .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩١

دليل هذا القول (١) : لعله يستدل له بما استدل به أصحاب القول الأول في المسألة السابقة فإن قوله مشابه لهذا القول (٢) .

### الترجح :

قد تقدم في المسألة السابقة أنني لم أرجح أحد الأقوال لأنني لم أستطع أن أصل إلى القول الراجح وهذه المسألة فيها شبه بالمسألة السابقة من ناحية الأقوال والأدلة فكذلك أقول في هذه المسألة ، والله أعلم بالصواب .

### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مخالف لما ذهب إليه مالك كما في المدونة ومخالف أيضاً لتحصيل مذهب مالك وهو القول الثاني ومرافق لما ذهب إليه بعض المالكية كما في القول الثالث .

---

(١) لم أجده فيما اطلعت عليه في كتب المالكية من ذكر هذا القول غير ابن عبد البر في الكافي وذكره ولم يذكر له دليلاً كعادته في الكافي .

(٢) ولكنهم قالوا هناك : يزكيه لما مضى من السنتين بعد ما يقبضه وهؤلاء يقولون هنا وإن لم يقبضه .

## المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ : صَفَةُ الرَّكَازِ (١) الَّذِي فِيهِ الْخَمْسُ

### اختيار ابن عبد البر

أن كل ما يوجد في الركاز من جوهر وذهب وفضة ورصاص ونحاس وحديد وغير ذلك مما يوجد فيه ففيه الخمس .

قال في الكافي :

ولما لا في عرض الركاز وجواهره قوله :

أحدهما : أنه لا يخمس من الركاز إلا الذهب والفضة فقط كالمعدن سواء .  
والآخر : أنه يخمس كل ما وجد فيه من جوهر وذهب وفضة ورصاص ، ونحاس ،  
وحديد ، وغير ذلك مما يوجد فيه وهو الصحيح وعليه جمهور الفقهاء إهـ " (٢) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قوله :

القول الأول :

أن كل ما يوجد في الركاز من جوهر وذهب وفضة ورصاص ونحاس وحديد وغير ذلك مما يوجد فيه ففيه الخمس .

---

(١) الركاز وهو دفن الجاهليه قل أو كثر " الدفن " بكسر الدال المدفون والركاز المدفون في الأرض  
واشتقاقه من رکز بركر مثل : غرز يغرس ، إذا خفي يقال : رکز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض .

انظر: المغني ٣/٨ ، والجموع شرح المذهب ٦/٩١ ، ولسان العرب مادة " رکز " رکز ٥٥٥-٣٥٦ .  
والقاموس المحيط مادة " رکز " ص ٦٥٨ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٩٦ .

قال بهذا أبو حنيفة (١) ومالك في أحد القولين عنه (٢) ، والشافعي في قوله القديم (٣)  
وأحمد بن حنبل (٤) وهذا اختيار ابن عبد البر ٠

### القول الثاني :

أنه لا يخمس من الركاز إلا الذهب والفضة فقط ٠

قال بهذا مالك في قوله الثاني (٥) وهو القول الجديد للشافعي (٦)

### الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

---

(١) انظر: شرح العناية على المداية مع شرح فتح الcedir ٢٣٧/٢ و البناية ، في شرح المداية ٤٨٠/٣  
وحاشية رد المحتار ٣١٨/٢

(٢) انظر: المدونة ٢٥١/١ ، والكافい ص ٩٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٩٨ ، والخرشي على  
مختصر خليل ٢١٠/٢ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣٩/٢

(٣) انظر : حلية العلماء ١١٧/٣ ، والجموع شرح المذهب ٩٩/٦

(٤) انظر : المغني ٢١/٣ ، والمبدع ٣٥٨/٢ ، والإنصاف ١٢٣/٣

(٥) انظر : المراجع السابقة للمالكية

(٦) انظر: المراجع السابقة للشافعية ٠

(( العجماء جبار (١) والبتر جبار (٢) والمعدن جبار (٣) وفي الركاز الخمس )) متفق عليه (٤) .

### وجه الاستدلال من الحديث :

أن قوله - صلى الله عليه وسلم - (( وفي الركاز الخمس )) عام يشمل الذهب والفضة وغيرهما ولا تخصيص إلا بمحضه ولم يوجد (٥) .

### الدليل الثاني :

أنه مال مظہور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنية (٦) .

---

(١) العجماء بالمد : كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم ، والجبار : بضم الجيم وتحقيق الباء المدرر ، وقوله : العجماء جبار - محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها إذا أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون ، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فتألفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها .

(٢) والبتر جبار : معناه : أن يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات ، فلا ضمان .

(٣) والمعدن جبار : فمعنى أنه الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيما يوتون فلا ضمان في ذلك . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٢٦-٢٢٥ ، ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود ٤/٧١٥-٧١٦ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : في الركاز الخمس ٢/١٣٧ ، ومسلم في كتاب المحدود باب : حرج العجماء والمعدن ، والبتر جبار ، حديث رقم : ١٧١٠ ، ١٣٣٤/٢ .

(٥) انظر : المغني ٣/٢١ ، وفتح الباري ٣/٤٢٨ .

(٦) انظر : المغني ٣/٢١ والمدايه مع شرح فتح القدير ٢/٢٣٥ ، والمذهب مع المجموع ٦/٩٨ .

## دليل القول الثاني :

قالوا : إن الخمس حق يتعلق بالمســـتفاد من الأرض فاختص بالأثمان كحق المعدن

(١) .

ويجاب عن هذا الدليل :

بأن قولهم هذا تخصيص لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - بدون مخصوص وهذا لا يجوز ، ثم أن الأولى قياسه على القيمة ومن ثم كان إيجاب الخمس في كل أنواعه .

## الترجـــح :

يتبيـــن لي بعد عرض الأدلة أن القول الأول هو الراجح وهو أن كل ما يوجد في الركاز من جوهر وذهب وفضة ورصاص ونحاس وحديد وغير ذلك ففيه الخمس . وذلك لقوة أدتهم وضعف دليل القول الثاني فإن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عام ، فيشمل الذهب والفضة وغيرهما ولا يجوز تخصيصه وإخراجه من عمومه إلا بمحضـــص وهو لم يوجد .

ثم أن الأولى قياس الركاز على القيمة فيجب فيه الخمس في كل أنواعه - والله أعلم بالصواب .

## اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لأحد القولين عن مالك ومخالف للأخر ، فهو موافق له في قوله أن الخمس في الركاز يجب في الذهب والفضة وغيرهما ، ومخالف له في حصر وجوب الخمس في الركاز إذا كان ذهباً أو فضة فقط .

**المسألة السابعة : حكم ما إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص (١)**

**اختيار ابن عبد البر :**

أنه إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص فإنه يجب عليه إخراج زكاة هذه  
الزيادة ،

**قال في الكافي :**

"إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص أخرج زكاتها لقلة إصابة  
الخارص وقد قيل لا شيء عليه إلا في الاستحسان ، والأول أول لأن الخرص ظن وما  
ووجده يقين إه" (٢) .

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

**للفقهاء في هذه المسألة قولان (٣) :**  
**القول الأول :**

أنه إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص فإنه يجب عليه إخراج زكاة

---

(١) الخرص في اللغة المزمر والتتخمين ، انظر: القاموس المحيط ص ٧٩٥ فهو إذا تقدير ظني يقوم به  
رجل عارف بغرب أمين وذلك إذا بدأ صلاح الشمار فيحصي الخارص ما على التخييل والأعتاب من  
الرطب والعنب ثم يقدره ثمراً وزبيباً ، ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جفت الشمار أحذ الزكاة التي  
سبق تقديرها منها " فقه الزكاة ٣٨١/١ ، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨٢٨/٢ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٠٢

(٣) لا يدخل الحنفية في هذه المسألة لأنهم لا يرون الخرص ، وقالوا أنه ظن وتتخمين لا يلزم به حكم  
 وإنما كان الخرص تقويفاً للأكره " الحراثين " ثلاثة يبنونوا فأما أن يلزم به حكم فلا ، وقولهم هذا  
خلاف قول جماهير أهل العلم ، انظر: الأموال ص ٤٩٢ - ٤٩٣ ، والمغني ٧٠٦/٢ ، وفقه الزكاة  
٣٨٢/١ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٨٢٨/٢ .

هذه الزيادة . قال بهذا مالك على تفسير عبارة المدونة بالرجوب (١) .  
واختاره أكثر أصحابه ، وبهذا قال الشافعي (٢) وأحمد بن حنبل (٣) وهو اختيار  
ابن عبد البر .

### القول الثاني :

أنه إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص فإنه يستحب له إخراج زكاة  
هذه الزيادة ولا يجب ، وبهذا قال مالك على التفسير الثاني لعبارة المدونة وختاره بعض  
المالكية .

### الأدلة والمناقشة :

#### أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قالوا : إن رب الثمرة يجب عليه إخراج جميع زكاة ثمرته (٤) فإذا وجد

---

(١) ويبيان ذلك أنه ورد في المدونة ١/٢٨٤ " قلت : فإن خرص الخارص أربعة أو سق فو جد فيه صاحب النخل خمسة أو سق فقال : [أي ابن القاسم] قال مالك : أحب إلى أن يؤودي زكاته قال لأن الخراص اليوم لا يصيرون فأحب إلى أن يؤودي زكاته قبل أن يؤكل شيء منها وكذلك في العنبر إهـ . قال الخرشفي في شرحه لمختصر خليل ٢/١٧٦ بعد أن ذكر عبارة المدونة : " فقول الإمام أحب إلى أن يزكي حمله بعض الأشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر أنه أحطأ وهذا حمل الأكثر وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليقه بقلة إصابة الخراص ، فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخراص ولا إلى خطتهم إهـ " ، وانظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٣٨-١٣٩ .

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب ٥/٤٨٦ ، وروضة الطالبين ٢/٢٥٦ .

(٣) انظر : المغني ٢/٧٠٨ ، والإنصاف ٣/١١١ ومتهى الإرادات ١/١٩١ ، وغایة المتهى ١/٣٠٨ .

(٤) انظر : المجموع ٥/٤٨٦ .

رب الشمرة زيادة على خرص الخارص وتبين له ذلك فإن لم يخرج زكاة الزائد فإنه لم يخرج جميع زكاة ثرته .

**الدليل الثاني : من القياس**

قالوا : ولأن ذلك كحكم المحاكم حينما يحكم ثم يظهر له الخطأ ، فإنه يجب نقضه (١) فكذلك الخارص حينما يخطئ في الخرص ويظهر ذلك فإنه يجب على رب الشمرة إخراج زكاة ما زاد على خرص الخارص الذي ظهر خطاؤه .

**الدليل الثالث :**

أن خرص الخارص ظن وما وجده رب الشمرة يقين (٢) واليقين مقدم على الظن .

**دليل القول الثاني :**

قالوا : أن خرص الخارص حكم مضى (٣) فلا يلزم رب الشمرة بخلاف ذلك ولكن يستحب له إخراج زكاة ما زاد على خرص الخارص .  
ويجاب عن هذا الدليل من وجوه :

**الأول :** حتى وإن قلنا أنه حكم فإن المحاكم إذا حكم وظهر له الخطأ فإنه يجب عليه نقضه .

**الثاني :** أن رب الشمرة يجب عليه جميع زكاة ثرته فإذا ظهر له أن الخارص نقص فلا يحل له السكوت بل يجب عليه إخراج زكاة ما زاد على خرص الخارص .

---

(١) انظر: المترشى على مختصر خليل ١٧٦/٢ ، وجواهر الإكليل لشرح مختصر خليل ١٢٦/١ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٩/٢ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٠٢

(٣) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٩/٢ .

**الثالث :** أن الخارص حينما يقوم بالخرص فإن ما يجده ظن وليس يقيناً ، ولكن حينما يكيله رب الثمرة فيجده زائداً على خرص الخارص فإنما يتحقق ذلك يقيناً ، واليقين مقدم على الظن فيجب العمل باليقين حينئذ .

الترجيح:

وبذلك يتبيّن لي أن الراجح هو القول الأول لما تقدّم .

اختیار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لتفسير من فسر عبارة المدونة بالوجوب  
وهم الأكثرون ومخالف لتفسير الاستحباب .

# المبحث الثاني

## في زكاة الأنعام

### وفيـه أربع مسائل :

المسألة الأولى : مقدار الزكاة فيما بين " العشرين ومائة - والثلاثين ومائـة " من الإبل

المسألة الثانية : حكم من كان عنده نصاب ماشية بعض الحول فباعه بنصاب من العين أو العكس ، هل يبني أو يستأنف ؟

المسألة الثالثة : هل يشترط في الخلطيين مضى عام كامل على الخلطة أو لا ؟

المسألة الرابعة : في غياب الساعي سنين عن صاحب الماشية أو فراره

## المسألة الأولى :

مقدار الزكوة فيما بين العشرين ومائة وبين الثلاثين ومائة من الإبل

اختيار ابن عبد البر :

أن ما بين العشرين ومائة والثلاثين ومائة من الإبل ثلات بنات لبون (١) حتى تبلغ  
ثلاثين ومائة .

قال في الكافي :

وأختلف فيما بين العشرين ومائة إلى الثلاثين ومائة ، فقيل: ليس فيها إلا ثلات  
بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، وهو الصحيح وبه أقول وقيل فيها حقتان (٢) حتى  
تبلغ ثلاثين ومائة وقيل : الساعي خير فيما زاد على العشرين ومائة حتى تبلغ ثلاثين ومائة  
فإن شاء أخذ حقتين وإن شاء أخذ ثلات بنات لبون . إ ه " (٣) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على أن من ملك خمساً من الإبل ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس  
عشرة ثلات شياه، وفي العشرين أربع شياه ، فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت  
مخاض (٤)

---

(١) بنت الليون : هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها  
ولها لين - انظر المغني ٥٧٩/٢ .

(٢) الحقة: هي التي لها ثلات سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها قد استحقت أن يطرقها  
الفحل ، واستحقت أن يحمل عليها وتركب - المرجع السابق ٥٨٠/٢ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٠٤

(٤) بنت المخاض هي التي لها سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها  
والماخض بالحامل ، وليس كون أمها ما خضًا شرطًا فيها ، وإنما ذكر تعريفاً لها بحالها  
كتتعريف الربيبة بالحجر - انظر : المغني ٥٧٩/٢ .

إلى خمس وثلاثين ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين فقيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين فقيها حقة إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين فقيها جذعة (١) إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين فقيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين فقيها حقتان إلى عشرين ومائة - وكل ما تقدم مجمع عليه بين الفقهاء (٢) بدليل حديث أنس بن مالك في الصدقات (٣) .

ولا خلاف بين الأئمة الثلاثة أن في ثلاثين ومائة حقة واحدة وابنتي لبون وخالف ذلك أبو حنيفة (٤) .

وأختلفوا فيما بين العشرين ومائة إلى الثلاثين ومائة ، إلى أربعة أقوال :

### القول الأول :

أن فيما بين العشرين ومائة ، والثلاثين ومائة ثلات بناط لبون ، فإذا زادت عن العشرين ومائة واحدة فقيها ثلات بناط لبون حتى تصل إلى ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وبناتا لبون ؛ لأن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، قال بهذا الشافعي (٥)

---

(١) الجذعة : التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها المرجع السابق .

(٢) انظر : الأصل ٥/٢ ، والهدایة مع شرح فتح القدیر ٧٢/٢ ، والکافی في فقه أهل المدينة المالکی ص ١٠٤ ، وبداية المجتهد ١/٣٠٤ ، وحلیة العلماء ٣٦/٢ ، والمغنى ٥٥٧/٢ ، ٥٧٩ .

(٣) وسيأتي نصه وترجمته عند ذكر الأقوال والأدلة إن شاء الله

(٤) وسيأتي تفصيل قوله عند ذكر الأقوال في هذه المسألة .

(٥) انظر : الأم ٥/٢ ، وحلیة العلماء ٣٦/٣ ، والمجموع شرح المذهب ٤٠٠/٥ ، وروضة الطالبين ٢/١٥٢ ، ومعنی الحاج ١/٣٦٩ .

وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه (١) وابن القاسم صاحب مالك (٢) وهو قول الأوزاعي ، وأبو ثور وإسحاق بن راهويه (٣) وهو اختيار ابن عبد البر .  
دليل هذا القول :

(( عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أبا بكر رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : " بسم الله الرحمن الرحيم .. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثني ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمساً وأربعين ، وفيها بنت لبون أثني - فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين فيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة ، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين فيها بنتاً لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة فيها حقتان طروقنا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا إن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل فيها شاة . . . الحديث )) (٤) .

---

(١) انظر : المغني ٥٨٣/٢ ، والمبدع ٣١٢/٢ ، والإنصاف ٥٢/٣ وهو المشهور والصحيح من المذهب .

(٢) انظر : الكافي ص ١٠٤ ، وببداية المجتهد ١/٣٠٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٣

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب ٤٠٠/٥ ، والمغني ٥٨٣/٣ ، وحلية العلماء ٣٦/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : زكاة الغنم ١٢٣/٢ ، أبو داود في كتاب الزكاة باب : في زكاة السائمة ، حديث رقم ١٥٧٦ ، ٢١٤/٢ - ٢٣٠ ، والسائباني في كتاب الزكاة باب : زكاة الإبل ١٨/٥ ، وابن ماجة في كتاب الزكاة باب : إذا أخذ المصدق ستاً دون سن أو فوق سن حديث رقم ١٨٠٠ ، ٥٧٥/١ .

## وجه الاستدلال من الحديث :

قول النبي -صلى الله عليه وسلم -في هذا الحديث : (( فإذا زادت على عشرين  
ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، والواحدة زيادة )) (١) .

### الدليل الثاني :

عن ابن شهاب الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيיתה على وجوهها ، وهي التي اتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث ، قال : (( فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة فيها ثلث بنتات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين  
ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة فيها بنتات لبون وحدها ... الحديث )) (٢) .  
فهذا الحديث مفسر ومبين للحديث المجمل المتقدم .

### القول الثاني :

أنه لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون ، وعلى ذلك  
يكون وجوب الحقتين إلى تسعة وعشرين ومائة .  
وهذا القول الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل (٣) .

(١) انظر : المغني ٥٨٣/٢ ، ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢١٦/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب : في زكاة السائمة ، حديث رقم ١٥٧٠ ، ٢٢٦/٢ ،  
والدارقطني في كتاب الزكاة باب : زكاة الإبل والغنم ١١٦/٢ ، والحاكم في المستدرك في كتاب  
الزكاة ٣٩٣/١ ، وهذا الحديث مرسل وقد سكت عنه أبو داود وصححه من المتأخرین الألبانی ،  
انظر : صحيح سنن أبي داود باختصار السند ٢٩٤/١ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

وهذا قول عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك (١) .  
دليل هذا القول :

قالوا : إن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة (٢) وإنما ذلك من الأوقاص (٣) التي تكون بين الفرائض (٤) .  
ونوقيش هذا الدليل :

بأن هذا مخالف لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( فإذا زادت على عشرين ومائة فقي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ، وقد يحصل وجود الزيادة بالواحد لحصولها بأكثر منها ، وعلى هذا وجد الأمر في أكثر الفرائض ، فإن زيادة الواحدة بعد منتهى الوقف توجب تغيير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين وبعد الخامسة والأربعين وبعد كمال الستين ) (٥) .  
كما أن الحديث الثاني المتقدم نص في أن زيادة الواحدة بعد العشرين ومائة فيها

ثلاث بنات لبون .

### القول الثالث :

أنه إذا زادت الإبل على العشرين ومائة فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون ، وإن شاء أخذ حقتين إلى أن تبلغ ثلاثة وأربعين فيكون فيها حقة وابتلا لبون .

---

(١) انظر: الكافي ص ١٠٤ ، وبداية المجتهد ٣٠٥/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٣

(٢) انظر: المغني ٥٨٣/٢

(٣) الأوقاص : هي التي تكون بين الفريضتين - انظر: معلم السنن بهامش سنن أبي داود ٢١٦/٢ .

(٤) انظر: المرجع السابق

(٥) انظر: المرجع السابق .

وبهذا قال مالك (١) .

دليل هذا القول :

لعل مالكا استدل بما استدل به أصحاب القول الأول والثاني فجمع بينهما في قوله  
هذا (٢) .

قلت : ولكن يأتي على هذا القول ما يأتي على القول الثاني .  
القول الرابع :

أنه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فإنه يستأنف الفريضة فيجب في خمس شاة  
وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاثة شياه ، وعشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين  
بنت خاص فعلى هذا يجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان  
وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه . وفي مائة وأربعين حقتان وأربع  
شياه ، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت خاص وفي مائة وخمسين ثلاثة ثم يستأنف  
الفريضة بعد ذلك وعلى هذا القياس أبداً .

قال بهذا أبو حنيفة (٣) والنخعي والثورى (٤)

---

(١) انظر : المدونة ١/٢٦٤ ، والكافى ص ١٠٤ ، وبداية المجتهد ١/٣٠٤ ، وقوانين الأحكام  
الشرعية ص ١٠٣ . والمرشى على مختصر خليل ٢/١٥٠ ، وحاشية الدسوقي على الشرح  
الكبير ١/٤٣٤ .

(٢) وأشار إلى ما يفيد ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ١/٣٠٦ .

(٣) انظر : الأصل ٢/٥-٦ ، والهدایة مع شرح فتح القدير ٢/٧٢ ، واللباب في الجمع بين السنة  
والكتاب ١/٣٦٥ ، والبحر الرائق ٢/٢١٣-٢١٤ ، وحاشية رد المحتار ٢/٢٧٨-٢٧٩ .

(٤) انظر : تلخيص شرح المذهب ٥/٤٠٠ .

أدلة هذا القول :  
الدليل الأول :

عن حماد بن سلمة (١) قال : قلت لقيس بن سعد (٢) : أكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٣) ، فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتبه بلده عمرو بن حزم - رضي الله عنه - في ذكر ما تخرج من فرائض الإبل فكان فيه أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل حمسين حقة ، مما فضل ، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل فما كانت أقل من خمس وعشرين ، ففيه الغنم في كل حمس ذود شاة (٤) .

---

(١) ابن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة ، عابد وكان مع إمامته في الحديث ، إماماً كبيراً في العربية فقيها ، فصيحاً ، رأساً في السنة ، صاحب تصانيف ، مات سنة سبع وستين ومائة - سير أعلام

النبلاء ٤٤٤ وتقريب التهذيب رقم ١٤٩٩ ، ص ١٧٨

(٢) أبو عبد الملك المكي ، روى عن عطاء وطاوس ومحاد ، وروى عنه هشام بن حسان وعبد الملك بن أبي سليمان وحماد بن سلمة وغيرهم ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩٩/٧ ، وتقريب التهذيب برقم ٥٥٧٧ ص ٤٥٧

(٣) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، التجاري ، المدنى القاضى ، اسمه وكتبه واحد وقيل : إنه يكوى أبي محمد ثقة عابد من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك - تقريب التهذيب رقم ٧٩٨٨ ص ٦٢٤ .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٧٥ وأبو داود في المراسيل ص ١٤-١٥ .

ونوقيش هذا الحديث :

بأنه مرسى ومنتقطع (١)

الدليل الثاني :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : " في فرائض الإبل إذا زادت على تسعين ، ففيها حفتان إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغمم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففرائض الإبل ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة (٢) .  
وكذلك روى مثل ذلك عن إبراهيم النخعي (٣)

(١) قال أحمد بن حنبل في كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح ، ولكن هبة الله الطبراني كما نقل عنه ذلك ابن الجوزي في تبييض التحقيق ١٣٦١/٢ قال : " هذا الكتاب صحيفة وليس بسماع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روایتنا ، رواها الزهري وابن المبارك وأبو أويس ، كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن جده مثل قولنا ، وإليها أشار أحمد بالصحة ثم لو تعارضت الروايات عن عمرو بن حزم بقيت روایتنا عن أبي بكر الصديق ، وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الأربع إهـ " .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٤ : " هو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيس بن سعد أحده عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة أحده عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانوا من الثقات ، فروایتهما هذه بخلاف روایة الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحافظ لا يتحجرون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع إهـ " .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٧٧

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٧٧

ويجأب عن ذلك :

بأن هذا قول صحابي وتابعه فلا يعارض به حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ف الحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - مقدم على قولهما - والله أعلم .

الترجمة:

يتبين لي مما سبق أن القول الأول هو الراجح وذلك لقوة دليلهم فإن حديث أنس  
ابن مالك صحيح ، أخرجه البخاري وإن كان فيه نوع من الإجمال فإن الحديث الثاني  
مبين ومفسر له وهو نص صريح في ذلك ، أما أدلة الأقوال المخالفه فلا تقوى على  
معارضة أدلة القول الأول - والله أعلم بالصواب .

اختیار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه ابن القاسم صاحب مالك ومخالف لرأي مالك ورأي ابن الماجشون كذلك .

**المسألة الثانية :** حكم من كان عنده نصاب ماشية بعض الحول فباعه بنصاب من العين أو العكس هل يبني أو يستأنف ؟  
**اختيار ابن عبد البر :**

أن من كان عنده نصاب ماشية بعض الحول فباعه بنصاب من العين أو العكس فإنه لا يبني على الحول الأول بل يستأنف ويستقبل بالماشية أو العين حولاً جديداً .  
قال في الكافي :

" ومن كان عنده من الذهب أو الورق نصاب ، أقام عنده بعض الحول ثم ابتعث به من الماشية نصاباً استقبل بالماشية حولاً من يوم الاشتراء ، وقد قيل : إنه يبنيها على حول العين ، ولذلك لو كان عنده نصاب ماشية بعض حول فباعه بنصاب من العين والجواب فيهما على هذين القولين وأحب أن لا يبني في كليهما ويستأنف لأنه جنس آخر وفرض مختلف إـه " (١)

### **اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال :**

**القول الأول :** التفريق بين النقادين والماشية . فإن استبدل النقادين بجنسهما أو بغير جنسهما فإنه يبني على الحول الأول ، بخلاف السائمة فإنه إن استبدلها بجنسها أو بغير جنسها فإنه ينقطع حكم الحول الأول ويستأنف حولاً جديداً .  
وبهذا القول قال الخنفية (٢)

**القول الثاني :**  
أن من كان عنده نصاب ماشية بعض الحول فباعه بنصاب من العين أو العكس فإنه يستأنف ويستقبل بالماشية أو العين حولاً جديداً لأن ما ابتعثه في الحالتين جنس آخر .

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١١٠ .

(٢) انظر: الفتواوى الهندية ١/ ١٧٥ .

وفرض مختلف عن الأول . وهذا أحد القولين عند المالكية وهو اختيار ابن عبد البر .

والقول الثاني : أنه يبني في كليهما (١)

القول الثالث :

التفرق بين ما أريد به التجارة أو لا :

فإذا لم ينر به التجارة فإنه يستأنف ولا يبني حول أحدهما على الآخر لأن الجنس قد اختلف ولم يكن قصده التجارة .

قال بهذا الشافعية (٢) والحنابلة (٣)

واختلف الشافعية والحنابلة فيما إذا أراد به التجارة . فالشافعية لهم في ذلك وجهان أو قولهان (٤) :

أحدهما : وهو الصحيح في المذهب وهو ظاهر نص الشافعي : أنه ينقطع الحول في البيع ويستأنف حولاً آخر لما اشتراه (٥) لأنه مال بحب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة قياساً على الماشية .

---

(١) انظر: الكافي ص ١١٠ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٧/٢ ، وحاشية البباني بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٣٨/١ - ٤٣٩ ، والخرشي على مختصر خليل ١٥٦/٢ .

(٢) انظر: المذهب مع المجموع ٥٨/٦ ، والمجموع شرح المذهب ٦٠/٦ ثم قال الشافعية : إذا لم يقصد بعمله هذا الفرار من الزكاة فلا كراهة في عمله هذا وإن قصد الفرار منها كره كراهة تزيره على المذهب ، وقيل : كراهة تحريم .

(٣) انظر : المعنى ٣٤/٣ ، والإنصاف ١٥٧/٣

(٤) ذكر ذلك النموي في المجموع ٦٠/٦ فقال : وثم أن المصنف والجمهور حکوهما وجهين . . . . وحكاهمما البغوي قولهن فقال الجديد ينقطع والقديم لا ينقطع . إه .

(٥) انظر : المذهب مع المجموع ٥٨/٦٤ ، والمجموع شرح المذهب ٦٠/٦ .

والثاني : أنه لا ينقطع الحول بل يبني على حول الأول (١) لأنه باع مال التجارة للتجارة فلم ينقطع الحول كما لو باع عرضاً بعرض (٢) . وبهذا قال الحنابلة إذا أراد بذلك التجارة (٣) .

### الترجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لي والله أعلم – أن الراجح من هذه الأقوال: هو قول الشافعية والحنابلة فيما إذا لم يقصد به التجارة لقوة تعليهم في ذلك ، أما إذا قصد بذلك التجارة ، فإن الوجه الثاني عند الشافعية وقول الحنابلة بأنه يبني على حول راجح أيضاً لأنه باع مال التجارة للتجارة فلم ينقطع الحول كما لو باع عرضاً بعرض ، والله أعلم بالصواب .

### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لأحد القولين عند المالكية في قوله بالاستئناف ومخالف للقول الثاني عندهم وهو القول : بأنه يبني على حول الأول .

---

(١) انظر: المذهب مع المجموع ٥٨/٦ ، والمجموع شرح المذهب ٦٠/٦

(٢) انظر : المذهب مع المجموع ٥٨/٦ ، والمجموع شرح المذهب ٦٠/٦

(٣) انظر : المغني ٣٤/٣ ، والإنصاف ١٥٧/٣ .

**المسألة الثالثة : هل يشترط في الخليطين (١) مضي عام كامل على الخلطة أو لا ؟**

**اختيار ابن عبد البر :**

أنه لا يشترط في الخليطين مضي عام كامل على الخلطة وسواء أكانت الخلطة في أول الحول أم وسطه أم آخره إذا نزل الساعي بهما وهما مختلطان زكاهما زكاة الخليطين كزكاة الواحد .

**قال في الكافي :**

" وسواء عند مالك كانت خلطتهما في أول الحول أو وسطه أو آخره ، إذا نزل الساعي بهما ، وهما مختلطان زكاهما زكاة الخليطين كزكاة الواحد .. وعند غير مالك من أهل المدينة لا يزكيان زكاة الخليطين إلا أن يختلطا عاماً كاملاً وقد قال بذلك بعض أصحاب مالك . . . وقول مالك أولى بالصواب إـه " (٢) .

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

**تحرير محل النزاع :**

للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد عند الأئمة الثلاثة (٣) خلافاً لأبي حنيفة فإن الخلطة لا تؤثر عنده في الزكاة (٤) .

(١) الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواءً كانت خلطة أعيان : وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منها منه نصيب مشارع مثل أن يرثا نصاباً أو يشتريها أو يوهب لها فيقياه على حاله ، أو خلطة أوصاف ، وهي أن يكون مال كل واحد منها مميزاً فخلطاه واشتراك فيه ، ومسأرتنا من النوع الثاني - انظر : المغني ٦٠٧/٢

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٠٨

(٣) انظر : المدونة ١/٢٧٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٤ ، ومواهب الجليل ٢٦٦/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٢/١٥٧ ، والأم ٢/١٣ ، وروضة الطالبين ٢/١٧٠ ، ومغني المحتاج ١/٣٧٤ ، والمغني ٢/٦٠٧ - ٦٠٨ ، والمبدع ٢/٣٢٤ ، والإنصاف ٣/٦٧ .

(٤) انظر : الحجة على أهل المدينة ١/٤٨٦ ، والأصل ٢/٨ و ٤٠ ، وحاشية رد المحتار ٢/٣٠٤ .

وعند مالك (١) لا تؤثر إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين لو انفرد نصاب ، فإن اجتمع نصاباً منهمما فلا زكاة عليهما خلافاً للشافعي وأحمد بن حنبل (٢) فإنه لا يشترط عندهما ذلك ومتى ما يبلغ نصاباً منها وجبت فيه الزكاة .

بعد ذلك ندخل في مسألتنا ونذكر الخلاف بين الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل لأن الخلطة عند أبي حنيفة لا تؤثر في الزكاة فلا يدخل في هذه المسألة . وقد اختلف الأئمة الثلاثة في مدى اشتراط الحول للخلطة إلى قولين :

### القول الأول :

أنه يشترط لأداء زكاة الخلطة مضي حول كامل على الخلطة من يوم اخالطها فيعتبر اختلاطهم في جميع الحول وإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكراً زكاة المنفرد (٣)

---

(١) انظر : المراجع السابقة للمالكية

(٢) انظر : المراجع السابقة للشافعية والحنابلة .

(٣) وبيان ذلك بالمثال : فإذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول مثل أن يكون لكل واحد منها نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول ثم خلطاه ، فإن كان حوالهما متفقاً بأن ملك كل واحد منها نصابة في الحرم ثم خلطاه في صفر ، فعلى القول الأول لا يبني على حول الإنفراد فيجب على كل واحد منها شاة لأنه قد انفرد كل واحد منها في بعض الحول فكان زكاتهما زكاة الانفراد .

وعلى القول الثاني يبني حول الخلطة على حول الانفراد فإذا حال الحول على ما ليهما لزمهما شاة واحدة لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول . وإن كان حوالهما مختلفاً بأن ملك أحدهما في أول حرم والأخر في أول صفر ثم خلطاه في أول ربيع الأول فعلى القول الأول : يجب على كل واحد منها شاة وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنه يجب عليهما زكاة الخلطة وعلى القول الثاني يجب على كل واحد منها عند تمام حواله نصف شاة . المجموع ٤٣٧/٥

قال بهذا الشافعى في قوله الجديد (١) وأحمد بن حنبل (٢) وهو قول بعض المالكية .

### القول الثاني :

أنه لا يشترط لأداء زكاة الخلطة ، مضى حول كامل على الخلطة وسواء كانت الخلطة في أول العام أو وسطه أو آخره وجب في ذلك زكاة الخليطين ، قال بهذا مالك (٣) والشافعى في قوله القديم (٤) وهو اختيار ابن عبد البر .

### الأدلة والمناقشة :

#### دليل القول الأول :

أنه يجب إتمام الحول في الخلطة فإذا لم يتم الحول فيها فإن المال يثبت له حكم الانفراد ، فكانت زكاته زكاة المنفرد كما لو انفرد في آخر الحول (٥) .

دليل القول الثاني : حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصلقة (٦)

(١) الأم ١٢/٢ ، وحلية العلماء ٦٣/٣ ، والمجموع ٤٣٧/٥ ، ومعنى المحتاج ٣٧٦/١ .

(٢) انظر: المغني ٦١٠/٢ ، والميدع ٣٢٧/٢ ، والإنصاف ٧٢/٣ ، ومنتهى الإرادات ١٨٣/١

(٣) انظر: المدونة ٢٧٨/١ ، والكافい ص ١٠٨ ، والخرشي على مختصر خليل ١٥٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٤٠/١

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : المغني ٦١٠/٢ ، والمجموع ٤٣٧/٥

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ١٢٢/٢  
وقال : " حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني أبي قال : حدثني ثامة : أن أنساً رضي الله عنه حدثه : أن أباً بكر - رضي الله عنه - كتب له التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث " .

### ونوقيش هذا الدليل :

بأنه محمول على المجتمع في جميع الحال (١) فإنه لا يحمل عندأخذ الزكاة أن ينجم بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، أما من دخل في الخلطة ولم يتم حوله فإنه يزكي كما لو أنه منفرد ويزكي الآخر كذلك عندما يتم حوله ومن ثم يزكيان الخلطة في السنة الثانية وعملهما هذا لا يدخل تحت نهي الحديث فإنه ليس فيه فرار من الصدقة .

### الترجيح :

ما تقدم يتضح لي أن القول الأول هو الراجح وهو القول باشتراط مضي عام كامل على الخلطة حتى يزكيها زكاة خلطة لقوه دليهم في ذلك ، أما دليل القول الثاني وهو أن النهي عن تفريق المجتمع أو تجميع المفترق خشية الصدقة فإن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لا يدخل في النهي ، لأنه لم يمض حول على الخلطة وهم يقولون إذا لم يمض حول على الخلطة فإنه لا تسقط الزكاة حينئذ في المال المختلط ، بل يجب على المختلطين أن يزكيا كما لو كانوا منفردين فيبني كل واحد منها على حوله قبل الخلطة . . إلخ وفي ذلك احتياط والأخذ بالاحتياط في العبادات أولى . والله أعلم بالصواب .

### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر موافق لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة ومخالف لبعض أصحاب مالك .

---

(١) انظر : المغني ٦١٠/٢ .

## **المسألة الرابعة : في غياب الساعي سين عن صاحب الماشية أو فراره**

**اختيار ابن عبد البر :**

أنه يقبل قول صاحب الماشية فيما غاب عنه الساعي ، إلا إذا كان فاراً ، فلا يقبل قوله ، بل أن الساعي يأخذ منه الزكاة على حسب ما وجد عنده لكل سنة فر فيها عنه .

**قال في الكافي بعد أن ذكر الأقوال في المسألة :**

" وكل ذلك قد روی عن مالک وأصحابه والأول أصوب وهو تحصیل المذهب إهـ " (١) .

ولم أجده هذه المسألة إلا عند المالکية ، هنا والله أعلم بسبب أن جميء الساعي بعد تمام الحول إلى صاحب الماشية شرط وجوب إخراج المال على المشهور وشرط صحة ولا تجزئ الزكاة التي تخرج قبل جيء الساعي وبعد تمام الحول (٢) .  
ولهذا سيقتصر بحثها على ما وجدته في كتب المالکية .

**تحرير محل النزاع :**

ذهب المالکية (٣) إلى أن الساعي إذا غاب سنتين عن صاحب الماشية ثم أتاه الساعي فإن الساعي يأخذ منه الزكاة على حسب ما عند صاحب المال لكل عام مضى إلا إذا قال صاحب الماشية إن العدد لم يكمل إلا في مقامه ذلك فيأخذ الساعي منه الزكاة لذلك العام على ما وجد عنده .

ثم اختلفوا في : هل يقبل قوله فيما غاب عنه أو لا ؟ ثلاثة أقوال عند المالکية :

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالکي ص ١٠٥

(٢) انظر : جواهر الإكليل ١/١٢٢

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالکي ص ١٠٥ ، والخرشی على مختصر خليل ٢/١٦٤ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٢٨ ، وجواهر الإكليل ١/١٢٣ .

**الأول :** وهو تحصيل المذهب وهو اختيار ابن عبد البر :  
أنه يقبل قوله فيما غاب عنه إلا أن يكون فاراً فلا يقبل قوله بل أن الساعي يأخذ  
منه الزكاة على حسب ما وجد عنده لكل سنة فر فيها عنه .  
ويمكن أن يستدل لهذا القول :

بأنه متهم لفراره فلا يقبل قوله فيرجع إلى الأصل : وهو حسب ما وجد الساعي  
عنه قبل الفرار .

**القول الثاني :**

أن الساعي يأخذ منه الزكاة على ما وجد عنده فاراً كان أو غير فار .

**القول الثالث :**

أنه يقبل قوله في كل ما غاب عنه فاراً كان أو غير فار .

ويمكن أن يحاب عنه :

بأن فيه مساواة لفار بغيره وهذا ليس من العدل ، فإن الفار متهم بفاراره فقبول قوله  
تشجيع له على فراره مع أنه يستحق العقوبة على فراره .

## المبحث الثاني

### صدقة الفطر

وفيه تمهيد وثلاث مسائل

المسألة الأولى : حكم صدقة الفطر

المسألة الثانية : حكم إخراج الشريكيين زكاة الفطر عن عبدهما ومقدار ذلك

المسألة الثالثة : من أخدم عبده لشخص مدة معلومة فهل زكاة فطره على مالك الرقبة  
أو مالك المنفعة ،

## تمهيد في تعريف : صدقة الفطر

زكاة الفطر :

الفطر اسم مصدر من قوله : أفتر الصائم إفطاراً ، والفطرة بالكسر : صدقة الفطر ، والخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه (١) وهي صدقة الفطر " هذا كلام العرب " أما صدقة الفطرة فمولده (٢) وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان (٣) .

---

(١) القاموس المحيط مادة " الفطر " ص ٥٨٧ ، والمطلع ص ١٣٧

(٢) المطلع ص ١٣٧

(٣) المطلع ص ١٣٧ ، والمغني ٥٥/٣

## المسألة الأولى : حكم صدقة الفطر

اختيار ابن عبد البر :

أن صدقة الفطر فرض واجب

قال في التمهيد :

" والذى أذهب إليه أن لا يزال قوله: "فرض" على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع وذلك معدوم في هذا الموضع ٠٠٠ إ هـ "(١)

وقال أيضاً : "... والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضاً ، لأن القول بأنها غير واجبة شنوذ أو ضرب من الشنوذ ٠ إ هـ "(٢) .

وقال في الكافي :

" والذى عليه جمهور أهل العلم وجماعة فقهاء الأمصار أنها واجبة فرضاً أو جبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو قول مالك وعامة أصحابه ، ومنهم من جعلها سنة ، وال الصحيح أنها فرض فرضه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إ هـ "(٣)

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان (٤) :

القول الأول : أن صدقة الفطر فرض واجب - قال بذلك جمهور أهل العلم وهو قول

(١) التمهيد ٣٢٤/١٤

(٢) التمهيد ٣٢٤/١٤

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١١٣

(٤) حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض ونقل ذلك ابن قدامة في المغني ثم قال : وقال إسحاق ابن راهويه وهو كالإجماع من أهل العلم وعبارة إسحاق بن راهويه أدق لوجود خلاف في ذلك كما سيأتي ، انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٩٠ ، والمغني ٣/٥٥ ، وفقه الركوة ليوسف القرضاوي

الأئمة الأربعة أبي حنيفة (١) ومالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد بن حنبل (٤) وهو اختيار ابن عبد البر .  
القول الثاني :

أنها سنة مؤكدة ، وهذا مروي عن أبي بكر الأصم وإبراهيم بن علية (٥) ونسبة ابن عبد البر إلى بعض المتأخررين من أصحاب مالك منهم أصبع بن الفرج وبعض أهل الظاهر (٦) وهو قول ابن اللبان (٧) من الشافعية (٨) .

---

(١) ذهب الحنفية إلى أنها واجبة وليس فرضًا بناءً على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب ، والحنفية ليسوا مخالفين للمذاهب الثلاثة في الحكم ، وإنما هو اختلاف في الاصطلاح ولا مشاحة فيه ، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٠٦ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٥١ ، وحاشية رد المحتار ٢/٣٦٢-٣٦١ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ٢/٩٢٠ .

(٢) انظر: التمهيد ١٤/٣٢٣ ، والكافي ص ١١٣ ، وبداية المجهود ١/٣٢٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٧ ، ومواهمب الجليل ٢/٣٦٥ ، والخرشي على مختصر خليل ٢/٢٢٨ .

(٣) انظر: الأم ٢/٦٣ ، وحلية العلماء ٣/١١٩ ، والمذهب مع المجموع ٦/١٠٣ ، والمجموع شرح المذهب ٦/١٠٤ ، ومعنى المحتاج ١/٤٠٥ .

(٤) انظر: المعني ٣/٥٥ ، والكافي ١/٣١٩ ، والمبدع ٢/٣٨٣ ، والإنصاف ٣/١٦٤ .

(٥) انظر: حلية العلماء ٣/١١٩ ، والمجموع شرح المذهب ٦/١٠٤ .

(٦) انظر: التمهيد ١٤/٣٢٣ .

(٧) القاضي أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني المعروف بابن اللبان ، كان متبعًا صالحًا ، ورعاً متقدشفًا ، حفظ القرآن وله خمس سنين ، كان أحد أواعية العلم وصنف كتبًا كبيرة ، توفي بأصبهان في جمادي الآخرة من سنة ست وأربعين وأربعين للهجرة ، طبقات الشافعية للأستنوي ١/٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٥٣ .

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب ٦/١٠٤ .

## الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : (( فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل حروم الناس إلى الصلاة )) متفق عليه (١) .

وجه الاستدلال من الحديث :

قالوا : إن قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث "فرض" محتمل لوجهين : أحدهما : فرض بمعنى أوجب ، وهذا هو الأظهر والأرجح عند جمهور العلماء . والثاني : أن فرض بمعنى : قدر - من المقدار ، ومنه فرض القاضي نفقة اليتيم أي :

قدرها وعرف مقدارها ودعوى أن فرض هنا بمعنى : قدر مردود لأن كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضع الشرعي بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بها في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال : (( أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناس عدله مدين من حنطة )) متفق عليه (٢) .

والامر يدل على الوجوب مالم يصرفه صارف .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب : فرض صدقة الفطر ١٣٨/٢ ، ومسلم في كتاب الزكاة

باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم ٦٧٧/١ ، ٩٨٤

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق باب : صدقة الفطر صاعاً من تمر ١٣٩/٢ ، ومسلم في

الموضع السابق .

قال الكمال بن الهمام :

" فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع فمتعين مالم يقم صارف عنه ، والحقيقة الشرعية في الفرض غير مجرد التقدير خصوصاً وفي لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - (( أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير )) قال ابن عمر : فجعل الناس عدله مدين من حنطة ، ومعنى لفظ فرض هو معنى أمر إيجاب إهـ " (١) الدليل الثاني (٢) :

قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مِنْ تَرْكِي ﴾ (٣)

قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : هو زكاة الفطر (٤)

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

استدلوا بحديث ابن عمر المتقدم

وجه الاستدلال منه :

قالوا : إن فرض معنى : قدر

قلت : وقد تقدم بيان ضعف ذلك وأن الراجح أنه معنى : أوجب

---

(١) شرح فتح القدير ٢٨٢/٢ ، وانظر : في ذلك التمهيد ١٤/٣٢٤ ، والمبدع ٢/٣٨٣ ، وفقه الركاء للقرضاوي ٢/٩١٨-٩٢٠.

(٢) أخرت هذا الدليل مع أنه من القرآن الكريم لأنه دليل قال به البعض وضعيته البعض الآخر بينما الدليل الأول استدل به على المسألة بالإجماع .

(٣) سورة الأعلى آية رقم ١٤

(٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١١٣ ، والمعنى ٣/٥٥ ، والمبدع ٢/٣٨٣ .

## الدليل الثاني :

عن قيس بن سعد بن عبادة قال : (( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله )) (١) ونوقش هذا الدليل من وجهين :

**الأول :** أن في إسناده روايا مجهولاً فلا يحتاج به (٢)

**الثاني :** على تقدير صحته فلا دليل فيه على النسخ ونص الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر (٣) ، والأصل في أوامر الله ورسوله أن تظل حكمة باقية ولا يثبت النسخ ب مجرد الاحتمال (٤)

## الترجح :

ما تقدم من الأدلة يتضح لي – والله أعلم بالصواب – أن الراجح من قوله العلماء هو الأول وهو أن صدقة الفطر فرض واجب وذلك لقوة أدتهم ودلائلها على محل النزاع وأن ما استدل به المخالف لذلك إما أنه لا يدل على محل النزاع أو أنه ضعيف لا يحتاج به .

## اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه مالك وهو أن صدقة الفطر فرض واجب ومخالف لما ذهب إليه بعض المالكية من أنها سنة مؤكدة .

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب : فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٤٩/٥ ، وابن ماجة في كتاب : الزكاة باب : صدقة الفطر حديث رقم ١٨٢٨ ، ٥٨٥/١

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٤٣٠/٣ " وتعقب بأن في إسناده روايا مجهولاً إـا هـ " وقال التوسي في المجموع ٦/١٠٤ " فهذا الحديث مداره على أبي عمار ولا يعلم حاله في المحرر والتعديل إـا هـ " وأبو عمار هذا اسمه عريب بفتح العين المهملة - بن حميد الهمذاني - انظر: سنن النسائي ٤٩/٥

(٣) فتح الباري ٤٣٠/٣ - ٤٣١

(٤) فقه الزكاة للقرضاوي ٩٢١/٢

## المسألة الثانية :

**حكم إخراج الشريكين زكاة الفطر عن عبدهما ومقدار ذلك**

**اختيار ابن عبد البر**

إذا كان هناك عبد بين رجلين أديا عنه زكاة الفطر صاعاً واحداً بينهما .

**قال في الكافي :**

" وإذا كان عبد بين رجلين أديا جمِيعاً عنه زكاة الفطر صاعاً واحداً بينهما ، وقد قيل : صاع عن كل واحدٍ منهما والأول تحصيل مذهبه وهو الأقىس والأصح إِنَّه " (١)

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

**للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :**

**القول الأول :** أنه إذا كان هناك عبد بين رجلين أديا عنه زكاة الفطر صاعاً واحداً بينهما (٢) - قال به هذا مالك في المشهور عنه (٣) والشافعي (٤) وأحمد بن حنبل في أحد الروايتين عنه (٥) ومحمد بن الحسن الشيباني (٦) وهذا قول أبي ثور وإسحاق بن راهويه (٧) وهذا اختيار ابن عبد البر .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١١٢

(٢) هذا كمثال فيدخل في ذلك أكثر من رجلين فيجب عليهم حبنتذ كل بحسب حصته من العبد

(٣) انظر : الكافي ص ١١٢ ، والمدونة ٢٨٩/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٧ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٣١/٢

(٤) انظر : حلية العلماء ١٢١/٣ ، والمجموع شرح المذهب ١٢٠/٦ ، ومعنى المحتاج ٤٠٧/١

(٥) قال في الإنصاف ١٦٩/٣ " هذا الظاهر عنه " وانظر : المغني ٧٨-٧٧/٢

(٦) انظر : شرح فتح القدير ٢٨٧/٢ ، والبنية في شرح المداية ٥٧٧/٣ ، واللباب في شرح الكتاب ١٥٩/١ .

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب ١٢٠/٦ ، والمغني ٧٧/٣ .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول " من السنة " :

حديث عبد الله بن عمر المتقدم (١)

وجه الاستدلال منه :

(( أن النبي صلى الله عليه وسلم : أوجب صاعاً على كل واحد ، وهذا عام في المشترك وغيره )) (٢) .

الدليل الثاني : من القياس :

وذلك بقياس الفطرة على النفقة ، فإن النفقة تقسم عليهم فكذلك فطرته (٣) .

الدليل الثالث : من القياس :

وذلك بقياس الفطرة على ماء الغسل من الجنابة فإن زكاة الفطر طهرة فوجبت على

سادته بالخصوص كماء الغسل من الجنابة إذا احتاج إلى (٤) .

الدليل الرابع : من المعمول :

وذلك أنه شخص واحد فلم يجب عليه صاعان كسائر الناس (٥)

القول الثاني :

أنه إذا كان هناك عبد بين رجلين فإنه يجب على كل واحد منهما صاع ، قال بهذا

مالك في الرواية المرجوحة عنه (٦) وهي الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل (٧) .

(١) وقد تقدم ذكره في المسألة السابقة .

(٢) المغني ٧٨/٣

(٣) المغني ٧٨/٣ .

(٤) المغني ٧٨/٣

(٥) المغني ٧٨/٣

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) وقد ذكر ابن قدامة في المغني وغيره أن أحمد بن حنبل رجع عن هذه الرواية وهي : إيجاب صاع كامل على كل واحد - انظر : المراجع السابقة .

دليل هذا القول :

قالوا : لأن زكاة الفطر طهرة ، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء قياساً على كفارة القتل (١) .  
ويمكن أن يحاب عن هذا الدليل :

بأن قياس زكاة الفطر على النفقة أولى من قياسها على كفارة القتل ، والنفقة تقسم عليهم بالمحض ، فكذلك زكاة الفطر ، ثم أن أدلة القول الأول تقوي ذلك وترد دليل القول الثاني .

القول الثالث :

أنه إذا كان هناك عبد بين رجلين فإنه لا فطرة على واحد منهما .

قال بهذا أبو حنيفة وأبو يوسف (٢) والثوري (٣) .

دليل هذا القول :

قصور الولاية والمؤونة في حق كل واحد منهما لأن الولاية والمؤونة الكاملين سبب ولم يوجد (٤) .

ونوقيش هذا الدليل من وجوه :

الأول : أن الولاية غير معترضة في وجوب الفطرة بدليل عبد الصبي (٥) .

---

(١) انظر : المغني ٧٧/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٤٦-٥٤٥/٢ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٢٨٧/٢ ، والبنية في شرح المداية ٥٧٧/٣ ، واللباب في شرح الكتاب ١٥٩/١ .

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب ١٢٠/٦ ، والمغني ٧٧/٣ .

(٤) البنية في شرح المداية ٥٧٧/٣ ، وانظر : شرح فتح القدير ٢٨٧/٢ ، واللباب في شرح الكتاب ١٥٩/١ .

(٥) المغني ٧٧/٣ .

الثاني : أن ولايته للجميع ف تكون فطرته عليهم (١)

الثالث : أن اشتراط كمال المؤونة غير صحيح فإنه يجب عليهم مؤونته كل بقدر حصته  
فكذلك يجب عليهم فطرته كل بقدر حصته فقط .

### الترجيح :

ما تقدم من الأدلة يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن الراجح من هذه الأقوال هو  
الأول : وهو أن يخرج الشركاء عن العبد كل بقدر حصته وذلك لقوة أدتهم ودلائلها  
على محل النزاع وضعف الأدلة المخالفة لهم والإجابة عنها .

### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق للرواية المشهورة عن مالك : وهي أنه إذا  
كان هناك عبد بين رجلين أديبا عنه زكاة الفطر صاعاً واحداً بينهما ومخالف للرواية  
المشـهورة وهي : أنه إذا كان هناك عبد بين رجـلـين فإنه يجب على كل واحد  
منهما صاع .

**المسألة الثالثة :** من أخدم عبده لشخص مدة معلومة فهل زكاة فطره على

مالك الرقبة أو مالك المفعة .

**اختيار ابن عبد البر :**

أن زكاة العبد المخدم على مالك رقبته .

**قال في الكافي :**

" زكاة العبد المخدم على مالك رقبته وقد قيل على المخدم إه " (١) .

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

**القول الأول :**

أن من أخدم عبده لشخص آخر مدة معلومة فإن زكاة فطره على مالك الرقبة .

قال بهذا الحنفية (٢) ومالك في المشهور عنه (٣) ، والشافعي (٤) وهو قول في

المذهب الحنفي (٥) وقال به أبو ثور (٦) وهو اختيار ابن عبد البر .

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١١٣ ، قوله : على المخدم أي : المخدوم والله أعلم .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ١/١٩٢ ، وشرح فتح القدير ٢/٢٨٨

(٣) انظر : المدونة ١/٢٩٠ ، والكافي ص ١١٣ ، والترشى على مختصر خليل ٢/٢٢١ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/١٨٨ ، واستثنى المالكية من أخدم عبده مدة معلومة وقال : أنت حر بعدها فإن نفقة زكاة فطره على من له خدمته على المشهور .

(٤) انظر : الأم ٢/٦٤ ، والمجموع شرح المذهب ٦/١١٩ ، وروضة الطالبين ٢/٢٩٧

(٥) انظر : الانصاف ٣/١٧٧ ، والفروع وتصحیح الفروع معه ٢/٥٢٢

(٦) انظر : المجموع ٦/١١٩ .

أن من أخدم عبده لشخص آخر مدة معلومة فإن زكاة فطره على المخدوم "مالك المنفعة" وهذا القول المخالف للمشهور عند المالكية (١) وهو القول الصحيح عند الحنابلة (٢) .

الأدلة والمناقشة :

دليل القول الأول : القياس :

قالوا : إن نفقته على مالك الرقبة فكذلك زكاة فطره (٣) .

دليل القول الثاني :

قالوا : أن منفعته للمخدوم فيجب عليه فطرته (٤) .

ويحاب عن ذلك :

بأن الأولى قياس زكاة الفطر على منفعته ومنفعته يجب على مالك رقبته فكذلك زكاة فطره .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق للرواية المشهورة عن مالك ومخالف لرأي غير المشهور في المذهب .

---

(١) انظر: المراجع السابقة

(٢) انظر: المراجع السابقة

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ٦/١١٩ ، والخرشي على مختصر خليل ٢/٢٣١

(٤) انظر: الفروع ٢/٥٢٢

## الباب الرابع

# في الصيام

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في مسائل الصيام
- المبحث الثاني : في النذر في الصيام
- المبحث الثالث : في الاعتكاف

## المبحث الأول :

### في مسائل الصيام

وفيه تمهيد وسبع مسائل :

المسألة الأولى : اعتبار اختلاف مطالع الأهلة من عدمه

المسألة الثانية : حكم من رفع نية الصوم الواجب في بعض النهار متعمداً ، أو نوى  
الفطر لكنه لم يأكل ولم يشرب .

المسألة الثالثة : من بيت الصيام في سفره فصام ثم أفطر هل عليه القضاء فقط أو عليه  
القضاء والكفارة ؟

المسألة الرابعة : من أفطر في رمضان من مرض أو سفر ونحوه ثم قضى ذلك اليوم  
وأفطر فيه فهل عليه قضاء يوم واحد أو يجب عليه قضاء يومين ؟

المسألة الخامسة : حكم من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في صبيحة يومه وأفطر  
هذا اليوم الذي سافر فيه هل عليه القضاء فقط أو عليه القضاء  
والكافارة ؟

المسألة السادسة : ماذا يجب على المرضى إذا خافت على ولدها وأفطرت ؟

المسألة السابعة : الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر هل  
تصوم هذا اليوم ولا تقضيه أو تصومه وتقضيه ؟

تَهْدِيْد :

## في تعريف الصيام لغة وشرعاً

الصوم في اللغة :

الإمساك عن الشيء والترك له ، قال أبو عبيدة " كل مسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم . إهـ " (١)

وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح ، وقيل للصامت صامت لإمساكه عن الكلام ، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه (٢) والصوم في الشرع :

عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب وال المباشرة مع النية في جميع النهار (٣)

---

(١) انظر : لسان العرب مادة " صوم " ٣٥١/١٢ ، ومعجم مقاييس اللغة ٣٢٢/٣ ، والقاموس المحيط مادة " صام " ص ١٤٦٠

(٢) انظر : لسان العرب ٣٥١/١٢

(٣) طلبة الطلبة ص ٥١ ، وانظر : أنس الفقيهاء ص ١٣٧

**المُسَأَّلَةُ الْأُولَى** : اعتبار اختلاف مطالع الأهلة من عدمه :

اختیار ابن عبد البر :

إذا رأى أهلاً لبلد دون بلده فإن لكل أهل بلد رؤيتهم .

**قال في التمهيد :** " قال أبو عمر : إلى القول الأول أذهب (١) لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة وهو : قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة وقول طائفة من فقهاء التابعين ، ومع هذا أن النظر يدل عليه عندي ٠٠٠ إلى أن قال ٠٠ وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب : والله الموفق للصواب إهـ " (٢) .

## اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً وقد درسها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٣) وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤) الذي قالوا فيه "أن مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي لا يجتهد فيها مجال والاختلاف فيها وفي أمثلها واقع من هم الشأن في العلم

(١) وهو القول بأن لكل بلد رؤيتهم

(٢) التمهيد / ١٤ / ٣٥٨

(٣) والمعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٧ إلى ١٧ من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والعشرين ص ٣٢٨ - ٣٤٠ ، وقرارات مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثانية عام ١٤٠٥ هـ ص ٧٩ - ٨١ .

(٤) بتاريخ ١٣٩٢/٨/١٣ ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد الثامن والعشرين ص ٣٢١ -

والدين وهو من الخلاف السائع الذي يوجر فيه المصيب أحرين ، أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة ويوجر فيه المخطيء أجر الاجتهاد إـه " (١) .  
وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنه لا اعتبار في اختلاف المطالع

فإذا رأى أهل الْهَلَالِ أهل بلد دون أهل البلاد الأخرى فإن رؤيتهم ملزمة لآخرين  
بالصوم أو الإفطار (٢) .

قال بهذا : الحنفية (٣) وهو رواية ابن القاسم والمصريين عن مالك (٤) .  
وبهذا قال الحنابلة (٥) وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٦)  
والشوكاني (٧) وهو اختيار كثير من كتب عن هذه المسألة من المتأخرین (٨) .

---

(١) المرجع السابق

(٢) أي ملزم لآخرين بدخول شهر رمضان أو بخروجه

(٣) انظر : الاختيار لتعليق المختار ١٢٩/١ ، وتبين الحقائق ٣٢١/١ ، والبحر الرائق ٢٧٠/٢

(٤) انظر: التمهيد ٣٥٧/١٤ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٠ ، وقوانين الأحكام  
الشرعية ص ١١١ وبداية المجتهد ٣٣٦/١

(٥) انظر: المغني ٨٨/٣ ، والميدع ٧/٣ ، والإنصاف ٢٧٣/٣ ، ومتنهى الإرادات ٢١٥/١

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٥

(٧) انظر: نيل الأوطار ٢٦٩/٤ ، والروضة الندية شرح الدرر البهية ٢٢٠/١

(٨) كالعلامة صديق حسن خان في كتابه الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢٢١/١ ، والدكتور  
وهبة الرحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ٦١٠/٢ ، ومحمد مهدي الاستانبولي في كتابه صوم  
رمضان - أحكامه الفقهية والطبية ص ٣٤-٣٦ ، والدكتور فضل حسن عباس في كتابه : البيان  
والإنحصار في أحكام الصيام والاعتكاف ص ٥٥ .

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾ (١)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بشهود الشهر والشهود بمشاهدة الملال .

**الدليل الثاني :** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (( قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن عمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثة )) متفق

عليه (٢) .

**وجه الاستدلال بهذا الحديث :**

ففي هذا الحديث وغيره من الأحاديث المصرحة بالصوم لرؤيته والإفطار لرؤيته دليل

على أن الخطاب لجميع الأمة ، فمن رأه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية

لجميعهم (٣) .

**الدليل الثالث :**

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (( جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه

وسلم - فقال : إني رأيت الملال : يعني رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال :

نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس

فليصوموا غداً )) (٤)

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٥

(٢) أخرجه البخاري بلفظ مقارب لهذا النطق في كتاب الصوم باب : قول النبي صلى الله عليه

وسلم : إذا رأيتم الملال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ٢٢٩ / ٢ ، ومسلم وللنطق له ، في كتاب :

الصوم باب : وجوب صيام رمضان لرؤية الملال ٠٠ حديث رقم ١٠٨١ ، ٧٦٢ / ١ ، ١٠٨١ ، ولهذا

الحديث طرق أخرى عن ابن عمر عند البخاري ومسلم .

(٣) انظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية ١ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حديث رقم

٢٣٤٠ ، ٧٥٤ / ٢ ، والتزمي في كتاب : الصوم باب : ما جاء في الصوم في الشهادة ، حديث

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) :

"أحمد اعتمد في الباب على حديث الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهمال البارحة ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس على هذه الرؤية ، مع أنها كانت في غير البلد ، وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر ، ولم يستفصله إِهـ ."

**الدليل الرابع : من القياس :**

وهو قياس البلدان البعيدة على المدن القرية من بلد الرؤية إذ لا فرق بينهما ، والتفرقة تحكم لا يعتمد على دليل (٢) إذ أن البينة العادلة شهدت برؤية الهمال فيجب الصوم كما لو تقارب البلدان (٣)

= رقم : ٦٩١ ، ٧٥-٧٤/٣ ، والنسائي في كتاب الصيام باب : قبول شهادة الرجل الواحد . .  
بلغ ١٣٢-١٣١/٤ ، وابن ماجة في كتاب الصيام باب : ما جاء في الشهادة على رؤية الهمال  
حديث رقم : ١٦٥٢ ، ٥٢٩/١ ، والحاكم في المستدرك ٤٢٤/١ ، وابن خزيمة في صحيحه في  
باب : إجازة شهادة الواحد على رؤية الهمال حديث رقم : ١٩٢٣ ، ٢٠٨/٣ ، قال الترمذى بعد  
هذا الحديث : "حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك عن عكرمة  
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً إِهـ" وضعفه الألبانى كما في ضعيف سنن أبي داود  
باختصار السند ص ٢٣٣ ، وقال في إرواء الغليل ١٥/٤ " قال الحاكم : هذا الحديث صحيح ، احتج  
البخارى بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب ، قلت : [أى الألبانى] ووافقته  
الذهبى وفيه نظر ، فإن سماكًا مضطرب الحديث ، وقد اختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولاً ،  
وتارة رواه مرسلاً ، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه إِهـ" وقال الأرناؤوط محقق زاد المعاد  
٢:٣٨: وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب لكن يشهد له حديث ابن عمر فيتقوى به إِهـ ،  
وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صام بشهادة ابن عمر .

(١) في مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٥

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٩/٢

(٣) المعنى ٨٩/٣

**الدليل الخامس :** أنه قد علل من ذهب إلى هذا القول من المتأخرین بأن القول به فيه توحيد للعبادة بين المسلمين وتوحيد لكلمة المسلمين ومنع من الاختلاف غير المقبول في الوقت الحاضر (١) .

### القول الثاني :

أن لكل أهل بلد رؤيتهم ، فإذا رأى الملال بل دون البلاد الأخرى فلا يلزم غيرهم الإفطار أو الصوم إلا حين يرونـه .

**قال بهذا القول :** عبد الله بن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ابن عمر (٢) وهو رواية المدينيين عن مالك (٣) وهو اختيار ابن عبد البر .

**أدلة هذا القول :** عن كريب (٤) أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام

قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهلّ عليًّا رمضان وأنا بالشام فرأيت الملال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، ثم ذكر الملال فقال : متى رأيتم الملال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس - وصاموا وصام معاوية فقال كلنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه ، فقلت : أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال :

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدله ٦٠٩/٢ ، وصوم رمضان – أحكامه الفقهية والطبية ص ٣٦ ، و مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والعشرون ص ٣٤٠

(٢) انظر : التمهيد ١٤/٣٥٦ ، والمغني ٣/٨٨ ، وفتح الباري ٤/١٤٧ .

(٣) انظر: المراجع السابقة للمالكية .

(٤) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدنی ، أبو رشیدین ، مولی ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين ، التاريخ الكبير ٧/٢٢١ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/١٦٨ ، وتقریب التهذیب رقم : ٥٦٣٨ ، ص ٤٦٠

لا هكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) .

**وجه الاستدلال من الأثر :**

دل هذا الأثر على أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام ، وأنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر (٢) .

**ونوقيش هذا الدليل من وجوه :**

**الأول :** أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يصرح بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار ، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه (٣) .

**الثاني :** أنه يحمل على أن أهل المدينة لم يبلغهم رؤيته من أهل الشام فصاموا برؤيتهم ويفطرون برؤيتهم (٤) .

**الثالث :** قال ابن قدامة :

"فأما حديث كريب فإما دل على أنهم لا يفطرون ، بقول كريب وحده ونحن نقول به . إهـ" (٥) .

(١) آخر جه مسلم في كتاب الصيام باب : بيان أن لكل بلد رؤيتهم ٠٠٠ إلخ حديث رقم ١٠٨٧ ،

٧٦٥/١ ، وأبو داود في كتاب الصوم باب : إذا رأى الملال في بلد قبل الآخرين بليلة حديث رقم ٧٤٨/٢ ، والترمذى في كتاب الصوم باب : ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، حديث رقم ٢٢٣٢

٦٩٣ ، ٧٧-٧٦/٣ ، والنسائي في كتاب الصيام باب : اختلاف أهل الآفاق في الرؤية ١٣١/٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٨/٢

(٣) الروضة الندية ٢٢١/١

(٤) صوم رمضان ، أحكامه الفقهية والطبية لمحمود مهدي الإستبولي ص ٣٤

(٥) المغني ٨٩/٣

### القول الثالث :

قول الشافعية (١) : أنه إذا رأي الملال في بلد لم ير في غيره فإن تقارب البلدان فحكمها حكم البلد الواحد وإن تباعدت (٢)  
فوجهان : أحدهما : لا يجب الصوم على أهل البلاد الأخرى (٣)  
الثاني : يجب الصوم عليهم (٤) .  
أدلة هذا القول :

الدليل الأول : حديث كريب المتقدم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فقالوا : دل الحديث على أن ابن عباس لم يأخذ برأوية أهل الشام لاختلاف المطالع وتباعد الأمكنة .  
قلت : وقد تقدمت الإجابة عن وجه الاستدلال بالحديث .

---

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٦/٢٧٣ ، وروضة الطالبين ٢/٣٤٨ ، ومغني المحتاج ١/٤٢٢  
ونهاية المحتاج ٣/١٥٥-١٥٦ .

(٢) وفي ضابط البعد والقرب خلاف عند الشافعية :  
الأول : أن التباعد : أن مختلف المطالع كالمحاجز والعراق وخراسان ، والتقارب : أن لا مختلف  
كبغداد والكوفة والري وقزوين لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فإذا رأى أحدهم فعدم رؤيته للآخرين  
لتقصيرهم في التأمل أو العارض وبهذا قطع العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في المجموع  
والروضة .

الثاني : الاعتبار باختلاف الإقليم والاختلاف فإن أحدهما فمتقاربان ولا فمتبعدين .  
الثالث : أن التباعد مسافة القصر والتقارب دونها وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالى والبغوى  
وغيرهم ، انظر: المجموع ٦/٢٧٣ ، وروضة الطالبين ٢/٣٤٨ .  
(٣) وقد صححه النووي وقال صححه الآخرون .  
(٤) انظر : المراجع السابقة للشافعية .

## الدليل الثاني : من القياس :

فقد قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف

مواقف الصلاة (١)

## الدليل الثالث : من المعقول :

قالوا : أناط الشارع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان ، وبده الشهر مختلف باختلاف البلاد وتبعادها ، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان (٢) .

قلت : أما الدليل الأول فقد تقدمت الإجابة عنه ، وأما الثاني والثالث فعلى التسليم بصحة ما قالوا فإن فيه مخالفة لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته )) وهذا عام لجميع الناس ، وكذلك ، فيه مخالفة لما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث الأعرابي المتقدم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إيجابته عن قول الشافعية : " والذين قالوا لا تكون رؤية الجميعها ، كأكثر أصحاب الشافعى منهم من حدد ذلك بمسافة القصر ومنهم من حدد ذلك بما مختلف فيه المطالع : كالحجاز مع الشام ، والعراق مع خراسان ، وكلاهما ضعيف ، فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال . وأما الأقلheim فما حد ذلك ثم هذان خطأ من وجهين :

أحدهما : أن الرؤية تختلف باختلاف التشيرق والتغريب ، فإنه متى رؤى في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس لأنه يتأخر غروب الشمس بالغرب عن وقت غروبها بالشرق ، فإذا كان قد رؤى ازداد بالغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها ، فيكون أحق بالرؤية ، وليس كذلك إذا رؤى بالغرب .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٨/٢

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٨/٢

الوجه الثاني : أنه إذا اعتبرنا حداً كمسافة القصر أو الأقاليم فكان رجلاً في آخر المسافة والإقاليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك وهذا ليس من دين المسلمين إِهٗ " (١) .

## الترجمة :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلةهم يتبعن لي الآتي :

أولاًً : أن لبلوغ الرؤية من عدمها له مدخل في هذه المسألة ففي القديم كان التبليغ برؤية الملال للأقاليم البعيدة من الصعوبة بمكان ، أما في وقتنا الحاضر فالتبليغ بذلك سهل وميسر لتوفر المواصلات الحديثة بأصنافها المختلفة ، وقد أشار إلى ذلك ابن عبد البر (٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٣) .

ثانياً : إنني لا أرجح أحد الأقوال على غيرها في هذه المسألة لأنه لم يتبعن لي ذلك .

ثالثاً : أنقل هنا قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤) وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٥) للاستئناس به .

أولاًً : قرار هيئة كبار العلماء : (( أن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة إذ لكل منهما أدله ومستنداته إِهٗ ))

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٥ - ١٠٥

(٢) انظر: التمهيد ١٤/٣٥٨

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥ - ١٠٧

(٤) بتاريخ ١٣٩٢ هـ انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد الثامن والعشرين ص ٣٢١-٣٢٣

(٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٧-٧ من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ في دورته الرابعة ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية ، العدد التاسع والعشرون ص ٣٣٨ - ٣٤٠ ، وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثانية

عام ١٤٠٥ هـ ص ٨٠

### ثانياً : قرار المجمع الفقهي الإسلامي :

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة ، والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوجهه كثير من المقرحين لتوحيد الأهلة والأعياد . وأن تترك قضية إثبات الملال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية ، لأن ذلك أولى وأجدر بالصلحة الإسلامية العامة وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع شؤونهم والله ولي التوفيق . إ هـ ."

### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لرواية المدینين عن مالک ومخالف لرواية ابن القاسم والمصریین عنه .

**المسألة الثانية :** حكم من رفع نية الصوم الواجب في بعض النهار متعمداً ، أو نوى الفطر لكنه لم يأكل ولم يشرب .  
**اختيار ابن عبد البر :**

أن من رفع نية الصوم في بعض النهار متعمداً أو نوى الفطر لكنه لم يأكل ولم يشرب فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة وصومه صحيح حتى يفعل شيئاً من الأكل والشرب .

**قال في الكافي :**

"واختلف قوله (١) وقول أصحابه فيمن رفع نية الصوم في بعض النهار متعمداً أو نوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فقيل عليه القضاء والكفارة ، وقيل عليه قضاء دون كفارة ، وقيل لا قضاء ولا كفارة حتى يفعل شيئاً من الأكل والشرب وإن قل ، عاماً ذاكراً لصومه وهذا أصحها إه " (٢) .

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

أن من رفع نية الصوم الواجب في بعض النهار متعمداً أو نوى الفطر فإنه يبطل صومه وعليه القضاء فقط .  
قال بهذا مالك في أحد الروايات عنه (٣) .

---

(١) أى : مالك

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٥

(٣) انظر : المدونة ١٩٣-١٩٢/١ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٥ ، والساج والإكليل لختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٤٣٣/٢ ، وهذا قولأشهب من المالكية .

وبهذا قال الشافعية في أصح الوجهين (١) وأحمد بن حنبل (٢) .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاحة (٣) .

الدليل الثاني :

أنه قد خلا جزء من العبادة عن النية المشترطة لجميع العبادة ، والمركب يفوت

بفوات جزئه فيبطل (٤)

قلت : يَرِدُ على ما تقدم حديث عبد الله بن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما

يرويه عن ربه عز وجل قال :

قال : (( إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ، فمن هم بمحسنة فلم ي عملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسناً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم

---

(١) قال القفال الشاشي في حلية العلماء ٢/١٨٧: " فإن شرع في الصوم ثم نوى الفطر ، بطل صومه في أصح الوجهين . إهـ " وقال التوسي في المجموع ٦/٢٩٧: " أصحهما عند المصنف [أي الشيرازي] صاحب المذهب ] والبغوي وآخرين بطلاقه . إهـ " . وانظر: المذهب مع المجموع ٦/٢٩٧ ، وروضة الطالبين ٢/٣٧٠ .

(٢) قال ابن قادمة في المعنى ٣/١١٨: " هذا الظاهر من المذهب إهـ " وقال صاحب الإنصاف ٣/٢٩٧: " هذا المذهب إهـ " وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/٥٨٩ والمبدع ٣/٢١ .

(٣) المعنى ٣/١١٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/٥٨٩ والمبدع ٣/٢١ والمذهب مع المجموع ٦/٢٩٧ .

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/٥٨٩ ، وانظر: المعنى ٣/١١٩ ، والمبدع ٣/٢١ .

يعملها كتبها اللّه لـه عنده حسنة كاملة، فإنـ هـم بها فـعـلـهـا كـتـبـهـا اللـهـ لـهـ سـيـئـةـ وـاحـدـةـ)) مـتـفـقـ عـلـيـهـ (١ـ)ـ

فـهـذـاـ الحـدـيـثـ يـرـدـ مـثـلـ ذـلـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

**القول الثاني :**

أنـ منـ رـفـعـ نـيـةـ الصـوـمـ الـواـجـبـ فيـ بـعـضـ النـهـارـ مـتـعـمـداـًـ أوـ نـوـىـ الفـطـرـ فإنـ صـوـمـهـ صـحـيـحـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ قـضـاءـ وـلـاـ كـفـارـةـ

قالـ بـذـلـكـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ (٢ـ)ـ وـهـوـ قـوـلـ عـنـ الـخـاتـمـ إـلـيـهـ يـذـهـبـ اـبـنـ حـامـدـ (٣ـ)ـ وـهـذـاـ اختـيـارـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ

**أدلة هذا القول :**

**الدليل الأول :**

يـسـتـدـلـ لـهـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ -ـ فـيـماـ يـرـوـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ عـنـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ وـقـدـ تـقـدـمـ

**الدليل الثاني :** أنها عبادة يلزم المضي في فاسـدـها فـلـمـ تـفـسـدـ بـنـيـةـ الخـرـوجـ منـهاـ كـالـحـجـ (٤ـ)

**ونوـقـشـ هـذـاـ الدـلـيلـ :**

بـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـحـجـ إـنـهـ يـصـحـ بـنـيـةـ مـطـلـقـةـ وـمـبـهـمـةـ ،ـ وـيـصـحـ بـنـيـةـ عـنـ

(١ـ)ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الرـقـائقـ بـابـ :ـ مـنـ هـمـ بـحـسـنـةـ أـوـ سـيـئـةـ ١٨٧/٧ـ ،ـ وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ

الـإـيمـانـ بـابـ :ـ إـذـاـ هـمـ الـعـبـدـ بـحـسـنـةـ كـبـتـ ،ـ إـذـاـ هـمـ بـسـيـئـةـ لـمـ تـكـبـ حـدـيـثـ رقمـ ١٣١/١ـ ،ـ ١١٨/١ـ

(٢ـ)ـ ذـكـرـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ الـكـافـيـ صـ ١٢٥ـ قـوـلـأـ لـلـمـالـكـيـةـ وـلـمـ يـسـمـ مـنـ قـالـ بـهـ ،ـ وـاـنـظـرـ :ـ حـاشـيـةـ عـلـىـ

الـعـدـوـيـ بـهـامـشـ الـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيـلـ ٢٥٢/٢ـ وـقـوـلـ سـعـنـونـ قـرـيبـ مـنـ ذـلـكـ إـنـهـ يـقـولـ :ـ صـوـمـهـ

صـحـيـحـ لـكـهـ يـقـضـيـ اـسـتـجـابـاـ ،ـ اـنـظـرـ :ـ الـكـافـيـ صـ ١٢٥ـ

(٣ـ)ـ اـنـظـرـ :ـ الـمـغـنـيـ ١١٩/٣ـ ،ـ وـالـإـنـصـافـ ٢٩٧/٣ـ ،ـ وـالـمـبـدـعـ ٢١/٣ـ

(٤ـ)ـ الـمـغـنـيـ ١١٨/٣ـ ،ـ وـالـمـبـدـعـ ٢١/٣ـ ،ـ وـشـرـحـ الـزـرـكـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ ٥٨٩/٢ـ

غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فافتقا (١) .

**القول الثالث :** أن من رفع نية الصوم الواجب في بعض النهار متعمداً أو نوى الفطر فإن عليه القضاء والكافرة (٢) .

قال بهذا مالك في رواية ابن القاسم عنه (٣) وهو قول ابن القاسم (٤) .

**دليل هذا القول :** أما دليل القضاء فقد تقدم في أدلة القول الأول ، أما الكفار فلم أجده لهم فيها دليلاً .

### الترجح :

يتبيّن لي ما تقدم أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني ، وهو أن من رفع نية الصوم أو نية الفطر دون الأكل والشرب لا يبطل الصوم وذلك لأن هذا القول موافق لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل ، أن من هم بالسيئة ولم يفعلها كتبها الله حسنة وأن الله لا يؤاخذ بالسيئة إلا حينما تفعل (٥) .

- فكيف يقال : إن من رفع نية الصوم أو نوى الفطر ولم يفطر فعلًا بأن صومه غير صحيح وعليه القضاء؟ أو عليه القضاء والكافرة؟ فالأدلة التي استدل بها من قال ذلك مخالفة لهذا الحديث فلا معوّل عليها . والله أعلم بالصواب .

### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه بعض المالكية ومخالف للروايتين الأخريتين عن مالك وما ذهب إليه بعض المالكية في أنه عليه القضاء ، أو عليه القضاء والكافرة . والله أعلم بالصواب .

(١) المعني ١١٩/٣ ، والمبدع ٢١/٣

(٢) الكفار هنا : هي الكفار الكبّرى - انظر: المراجع الآتية

(٣) انظر: المدونة ١٩٢/١ ، والكافي ص ١٢٥ ، ومواهم الجليل ٤٣٣/٢ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٧/٢ ، والخزّي على مختصر خليل ٢٥٢/٢ ، وجواهر الإكيليل ١٥٠/١ .

(٤) وقد تقدم نص الحديث وترجمته .

**المسألة الثالثة :** من بيت الصيام في سفره فصام ثم أفطر هل عليه القضاء فقط أو عليه القضاء والكافرة ؟

**اختيار ابن عبد البر :**

أن من بيت الصيام في سفره فصام ثم أفطر فإن عليه القضاء فقط .

قال في الكافي :

" ومن بيت الصيام في سفره فأصبح صائماً فليس له أن يفطر وإن أفطر فعليه القضاء لا غير ، رواه ابن أبي أوييس (١) عن مالك وقد قيل : عليه القضاء والكافرة ، رواه ابن القاسم ، والأول أصح عندي وبه أقول إلهـ" (٢). واحتار ذلك في التمهيد أيضاً (٣)

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

أن من بيت الصيام في سفره فصام ثم أفطر فإن عليه القضاء فقط . قال بهذا الحنفية

(٤) ومالك في إحدى الروايتين (٥)

(١) اختلف في اسمه وكتبه ، فقيل : أبو عبد الله وقيل أبو خิثمة واسمه عبد الله بن أبي أوييس بن أبي عامر الأصبهني ، وهو ابن عم مالك بن أنس ، وابن أخيه وزوج ابنته توفي سنة ست وعشرين ومائتين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ترتيب المدارك ٣٦٩/١ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٢

(٣) التمهيد ٥١/٢٢

(٤) انظر : المبسوط ٣/٧٦ ، وشرح فتح القدير ٢/٣٦٥

(٥) انظر : الكافي ص ١٢٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١٥ ، والحرشى على مختصر خليل ٢٦٠/٢ ، وجواهر الإكليل ١/١٥٣ .

وإليه ذهب الشافعية في الصحيح من المذهب (١) والحنابلة في الصحيح من المذهب (٢)  
وهذا اختيار ابن عبد البر .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول :

(( عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر الناس قال أبو عبد الله (٣) والكديد ماء بين عسفان وقديد )) متفق عليه (٤) .

الدليل الثاني :

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم (٥) فصام الناس ثم دعا  
بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب قليل له بذلك إن بعض الناس قد صام

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢٣٦٩ - ٣٧٠ ، ومعنی المحتاج ١/٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٣٧٠ .

(٢) انظر: المعنی ٣/١٠٢ - ١٠١ ، والإنصاف ٣/٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٣) أي البخاري انظر : فتح الباري ٤/٢١٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب : إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر ٢٣٨ / ٢ ، ومسلم في كتاب الصيام باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٠٠٠ إلخ ، حديث رقم ١١١٣ ، ١/٧٨٤ .

(٥) كراع الغميم : قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٢١٣ " هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان ، قال عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر صلى الله عليه وسلم فيه ، والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان إه . "

فقال أولئك العصاة . . . أولئك العصاة )) (١) .

قلت : في هذين الحديثين دلالة على جواز الفطر للصائم المسافر إذا نوى الصوم من الليل ولكن قد يستدل بهما أيضاً على أن من أفتر فليس عليه كفارة لأنه لو كانت الكفاره واجبة عليه لبين ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أما القضاء فإنه مفهوم من قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ الآية (٢) .

الدليل الثالث :

أنه لا تجب عليه الكفاره لأن السبب المبيح للفطر وهو السفر قائم فأورث شبهة تندفع بها الكفاره (٣) والأصل في المسافر الإباحة والتحريم فهو متأنل بفطره (٤) .  
القول الثاني : أن من بَيَّنَ الصيام في سفره فقام ثم أفتر فلن عليه القضاء والكفاره . وهذا القول رواية ابن القاسم عن مالك (٥) .

(١) قال النووي في شرحه لصحيحي مسلم ٧/٢٢٣-٢٣٢ " هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرتين لا يكون الصائم اليوم عاصياً إذا لم يتضرر به إـه " . والحديث أخرجه مسلم في الموضع السابق حديث رقم ١١١٤ ، ١١١٥/١ .

(٢) البقرة : آية رقم ١٨٤ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٢/٣٦٥ .

(٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٢ ، والمنتقى للباجي ٢/٥٠ .

(٥) انظر : المدونة ١/١٨٠ ، والمنتقى للباجي ٢/٤٩-٥٠ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١٥ ، والخرشفي على مختصر خليل ٢/٢٦٠ ، وحاشية العدوبي بهامش الخرشفي على مختصر خليل ٢/٢٦٠ .

دليل هذا القول : أن من أفتر في رمضان على الحالة التي تلبس فيها بالصوم فإن فطراه موجب للكفارة قياساً على المقيم (١) .  
ونوقيش هذا الدليل :

أن هذا قياس مع الفارق فإن صوم المسافر صوم لا يجب المضي فيه فلم تجب الكفارة فيه لأن المسافر له شبهة يدفع بها الكفارة وهي السفر ، فعلى ذلك هو متأنل بفطراه وله مسوغ في ذلك بخلاف المقيم الحاضر الصحيح فإنه يجب عليه المضي في الصوم لأنه لا يملك هذا المسوغ (٢) .

القول الثالث : القول بالتفصيل :

فإن أفتر لجماع عليه الكفارة والقضاء وإن أفتر بأكل أو شرب فعليه القضاء دون الكفاررة .

قال بذلك المغيرة وعبد الملك بن الماجشون من المالكية (٣) وهذا القول رواية ثانية عن أحمد (٤) .

دليل هذا القول : أنه أفتر بجماع فلزمته كفارة كالحاضر (٥) .

قلت : ونوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الثاني فتبين بهذا ضعفه (٦) .

---

(١) انظر : المتنقى للباجي ٥٠/٢

(٢) انظر : المغني ١٠٢/٣

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١٥

(٤) قال ابن قدامة في المغني ١٠٢/٣ : " الصحيح منها أنه لا كفارة عليه إله " وانظر: الانصاف ٢٨٩/٣

(٥) المغني ١٠٢/٣

(٦) انظر : المغني ١٠٢/٣

## الترجيح :

ما تقدم يترجح عندي القول الأول وهو أن من يُؤتَ الصيام في سفره ففاصم ثم أفترض  
فإن عليه القضاء فقط ، لأن أدلة هذا القول قوية وفيها دلالة على محل النزاع إذ أن من  
أفترض في السفر ، فإن له شبهة وتأويلاً سائغاً في فطره وهو السفر فرخصة الفطر موجودة  
لوجود السفر فلا يلزم بالكافارة مع وجود ذلك ، أما من قال بوجوب الكفاراة أو أوجهها  
من أفترض بجماع فإن معتمده القياس على المقيم ، وهذا قياس غير صحيح كما تعلم في  
مناقشة الأدلة والله أعلم .

## اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لإحدى الروايتين عن مالك ومخالف  
للرواية الأخرى ومخالف أيضاً لما ذهب إليه المغيرة ، وعبد الملك بن الماجشون من  
المالكية .

**المسألة الرابعة :** من أفطر في رمضان من مرض أو سفر أو نحوه ثم قضى ذلك اليوم وأفطر فيه فهل عليه قضاء يوم واحد أو يجب عليه قضاء يومين ، يوم عن الأول ويوم عن القضاء الذي أفطر فيه ؟

**اختيار ابن عبد البر :**

أن من أفطر عاماً في رمضان من مرض أو سفر ونحو ذلك ، ثم قضى ذلك اليوم وأفطر فيه فإن عليه قضاء يوم واحد .

**قال في الكافي :**

فأما الذي يفطر عمداً في رمضان من مرض أو سفر ثم يقضى صيامه فيفطر يوماً من أيام القضاء عمداً فإنما عليه أن يقضي يوماً مكانه ، ثم إن أفطر عمداً في قضاء وكان عليه مكانه صيام يومين كمن أفسد حجه بإصابة أهله ، وحج قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان ، قال أبو عمر ، وقد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك ، وليس يصح القياس على أصل مختلف فيه .

والصواب عندي (والله أعلم) أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم لأنه يوم واحد أفسده مرتين فإذا لم يخلص لصاحبه ما أراد من قضايه ، كان عليه أن يأتي به يوماً سالماً حتى يصح له قضاوه إلخ " (١) .

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

**للفقهاء في هذه المسألة قولان :**

**القول الأول :** أن من أفطر عمداً في رمضان من مرض أو سفر ونحو ذلك ثم قضى ذلك اليوم وأفطر فيه فإن عليه قضاء يوم واحد .

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٦

قال بهذا الحنفية (١) وهو قول للمالكية مشهور عندهم (٢) وإلى هذا يذهب الحنابلة (٣)  
وهذا اختيار ابن عبد البر .

دليل هذا القول : أنه أفسد في الأصل يوماً واحداً في كيفية لقضائه يوم واحد ، فإذا أفسد  
القضاء فإنه لم يخلص لصاحب ما أراد من قضائه فكان عليه أن يأتي يوماً واحداً سالماً حتى  
يصح له قضاوه (٤) .

### القول الثاني :

أن من أفتر عاماً في رمضان من مرض أو سفر أو نحر ذلك ثم قضى ذلك اليوم  
وأفتر فيه فإن عليه صيام يومين ، يوم لما أفتره في رمضان ويوم عن فطراه في القضاء وهذا  
القول هو القول الثاني عند المالكية (٥) .

دليل هذا القول : قالوا : بقياس هذه المسألة على من أفسد حجه بإصابة أهله ، وحج  
قابلًا فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجتان (٦) .

---

(١) انظر : المبسوط ٧٦/٣

(٢) انظر : الكافي ص ١٢٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١٧ ، ومواهب الجليل ٤٥٠/٢ ،  
والخرشي على مختصر خليل ٢٦٢/٢ ، وجواهر الإكليل ١٥٤/١

(٣) هذا الذي يظهر لي من مذهب الحنابلة لأنه قال في المغني ١١٦/٣ : " الواجب في القضاء عن  
كل يوم يوم واحد إلّا " ، وقال في الفروع ٩٧/٣ : ولا يلزمه عن يوم سوى يوم إلّا ولم أجده  
كلامًا لهم في هذه المسألة خاصة ، كما أني لم أجدها عند الشافعية والله أعلم .

(٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٦ ، وانظر : الناج والإكليل بهامش مواهب  
الجليل ٤٥٠/٢ .

(٥) انظر المراجع السابقة

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٦ .

ونوقيش هذا الدليل : بأن الأصل المقيس عليه (١) مختلف فيه (٢) ولا يصح القياس على  
أصل مختلف فيه .

ولذلك يتراجع عندي القول الأول ، لأن دليل القول الثاني قد نوقيش ولأن المفترض في  
هذه المسألة يجب عليه قضاء يوم واحد فيكتفيه لقضاءه يوم واحد ولو أفسد يوم القضاء .

**اختيار ابن عبد البر :**

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لأحد القولين عند المالكية ومخالف  
للآخر .

---

(١) وهو الحج

(٢) وقد خالف في ذلك ابن وهب وعبد الملك بن المحشون من المالكية - انظر: الكافي في فقه أهل  
المدينة المالكي ص ١٢٦ ، وخالف فيه الشافعية فقالوا : " لو أح Prism بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه  
الكافرة ولزمه قضاء واحد حتى لو أح Prism بالقضاء مائة مرة فتفسد كل مرة منهم يلزمهم قضاء واحد  
يقع عن الأول ، انظر : المجموع ٣٨٩/٧

**المسألة الخامسة :** حكم من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في صيحة يومه وأفطر هذا اليوم الذي سافر فيه - هل عليه القضاء فقط أو عليه القضاء والكفاره؟<sup>(١)</sup>

**اختيار ابن عبد البر :**

أن من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في يومه وأفطر في هذا اليوم الذي سافر فيه فإنه عليه القضاء فقط دون الكفاره .

**قال في التمهيد :** " وختلفوا إن فعل فكههم قال يقضى ولا يكفر وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضى ويکفر وهو قول ابن كنانة<sup>(٢)</sup> والمخزومي<sup>(٣)</sup> .

(١) والخلاف في هذه المسألة خاصٌّ من ذهب إلى أن من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في يومه هذا فإنه لا يفطر، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والزهري والأوزاعي وأبو ثور ورواية لأحمد بن حنبل ، فعلى قولهم هذا : لو أفطر هل عليه القضاء فقط أو عليه القضاء والكفاره؟ اختلف في ذلك إلى قولين وهي مسألتنا ولا يدخل في هذه المسألة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والشعبي ، ومن قال بقولهم لأنهم في الأصل يقلدون فيمن صام في الحضر ثم سافر في يومه هذا فله أن يفطر في يومه هذا إذا شاء وعليه القضاء فقط فمسألتنا هذه فيمن منع الفطر في هذا اليوم ولكنه لو أفطر فهل يكتفيه القضاء أو القضاء والكفاره؟ - انظر: الفتاوى الهندية ٢٠٦/١ ، وشرح فتح القدير ٣٦٥/٥٠ ، والتمهيد ٢٢/٥٠ ، والمتقى ٢/٥١ ، والمجموع شرح المذهب ٦٦١/٦ ، ومغني الحاج ٤٣٧/١ ، والمغني ٣٠٠/٣ ، والإنصاف ٢٨٩/٣

(٢) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي ويعرف بابن العنان ، ولد سنة تسع وسبعين ومائتين ، رحل إلى المشرق سنة اثنين وثلاثمائة ، كان نقة خياراً ، وسيماً ، ضابطاً ، جيد التقيد - توفي سنة ثلاثة وثمانين وثلاثمائة ، تاريخ علماء الأندلس ١١٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٥/١٦

(٣) المغيرة المخزومي : هو المغيرة بن عبد الرحمن بن المخارث بن هشام المخزومي أبو هاشم أو هشام المدني ، أخوه أبي بكر ثقة ، جواد ، من الخامسة ، مات سنة بضع ومائة ، تقريب التهذيب رقم

وليس قولهما هذا بشيء ، لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنّة ، وإنما قولهم لا يفطر استحباباً لتمام ما عقده ، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء .  
وما الكفاره فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب مالم يوجبه الله . إه (١) .

### اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :** أن من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في يومه هذا وأفطر فيه فإن عليه القضاء فقط ، قال بهذا أبو حنيفة (٢) ومالك (٣) والشافعي (٤) وهذا اختيار ابن عبد البر .

**القول الثاني :** أن من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في يومه هذا وأفطر فيه فإنه عليه

---

(١) التمهيد ٥٠/٢٢

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٢٠٦/١ ، وشرح فتح القدير ٣٦٥/٢

(٣) انظر : التمهيد ٢٢/٥٠ ، والمنتقى ٥١/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١٥

(٤) نص الشافعية على أصل المسألة وهو أن من صام في الحضر ثم سافر في يومه هذا فإنه لا يفطر كما تقدم من المراجع ، وانظر : حلية العلماء ١٧٥/٣ ولكن ذكر الشاشي القفال في كتابه حلية العلماء ١٩٨/٣ أن من أفطر في رمضان بغير جماع من غير عند وجوب عليه القضاء وإمساك بقية نهاره ولا كفاره عليه وعزره السلطان . إه " فإذا كانت الكفاره لا تجب عليه في هذه المسألة ففي مسألتنا من باب أولى .

قلت : ولم يدخل أحمد بن حنبل في هذا القول مع أنه يقول أن من أفطر في هذا اليوم فعليه القضاء ؛ لأنه في أصل المسألة يقول : إنه يفطر وملومن أنه إذا أفطر فعليه القضاء .

القضاء والكفار ، قال بهذا المغيرة المخزومي وابن كنانة من المالكية (١)

## الأدلة والمناقشة :

### أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (( خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغيم (٢) فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة . . . أولئك العصاة )) (٣) .

### وجه الاستدلال من الحديث :

فأفتر النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا اليوم ولم يبين للناس وجوب الكفاره وتأخر البيان عن وقت الحاجة غير جائز منه - صلى الله عليه وسلم - أما القضاء فهو مفهوم بدليل آخر ، وهو قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِبِّضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ (٤) .

الدليل الثاني : أن للسفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار فإنه يبيح الفطر ولا تجب فيه الكفاره فكذلك إذا وجد في أثنائه فإنه يبيحه ولا تجب فيه الكفاره كالمرض (٥) .

الدليل الثالث : أنه لا تجب عليه الكفاره لأن السبب المبيح لل梵طرو وهو السفر قائم ؛ والأصل في المسافر الإباحة والتخيير فهو متأنل بفطره (٦) .

(١) انظر : التمهيد ٥٠/٢٢ ، والمنتقى للباجي ٥١/٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١٥

(٢) قد تقدم ببيانه ومكانه في مسألة : من بيّن الصيام في سفره فصام ثم أفتر ٠٠٠ إلخ

(٣) تقدم تخرجه في المسألة المشار إليها .

(٤) البقرة آية رقم : ١٤٨ .

(٥) انظر : المتنقى للباجي ٥١/٢ ، والمغني ٣/١٠٠

(٦) انظر : التمهيد ٢٢/٥١ .

دليل القول الثاني : أن هذا فطر عمد صادف صوماً قبل السفر فلم يبطل السفر  
الكافارة (١) .

ونوقيش هذا الدليل :

بأن قولهم (الفطر) صادف صوماً قبل السفر غير صحيح ، فإن الفطر إنما صار بعد السفر ولذلك أصبح المفتر متاؤلاً غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر (٢) .

قال ابن عبد البر بعدما ذكر قول ابن كنانة والمغيرة المخزومي : " وليس قولهما هذا بشيء لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنّة ، وإنما قولهم لا يفتر استحباباً ل تمام ما عقده فإن أخذ برخصة الله ، كان عليه القضاء ، وأما الكفاره فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله إلهه " (٣) .

ولهذا يتزوج عندي القول الأول لقوة أداته وضعف دليل القول الثاني والإجابة عنه  
والله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه مالك ومخالف للمغيرة  
المخزومي وابن كنانة من أصحاب مالك .

---

(١) المتنقي للباقي ٥١/٢

(٢) انظر : التمهيد ٥١/٢٢

(٣) التمهيد ٥٠/٢٢

**المسألة السادسة : ماذا يجب على المرضع إذا خافت على ولدتها وأفطرت ؟**

**اختيار ابن عبد البر :**

أن المرضع إذا خافت على ولدتها فلنفطر وتقضى الأيام التي أفطرتها وتطعم عن كل يوم مدةً لمسكين .

قال في الكافي : وأما المرضع إذا خافت على ولدتها فإنها لنفطر وتقضى الأيام التي أفطرتها وتطعم عن كل يوم مدةً لمسكين مع القضاء وهو أعدل الأقواب في ذلك إن شاء الله إِنَّهُ أَعْدَلُ (١) .

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن المرضع إذا خافت على ولدتها فإنها لنفطر ويجب عليها القضاء والفدية (٢) .

قال بهذا مالك في إحدى الروايتين عنه (٣) والصحيح عند الشافعي (٤) ،

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٣

(٢) والفدية عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وابن حنبل هي : الإطعام عن كل يوم مدةً لمسكين عند مالك ، ومدةً من البر عن كل يوم عند الشافعي ، ومدةً من البر عن كل يوم لمسكين أو نصف صاع من غيره عند أحمد بن حنبل - انظر: المراجع الآتية .

(٣) ولكن مالكاً قال : "إذا كان صبيها يقبل غير أمها من المرضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتتصم ولستأجر له إِنَّهُ مِنَ الْمَوْنَةِ" من المدونة ١٨٦/١ ، وانظر: الكافي ص ١٢٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١٨-١١٩ ، والمنتقى للباجي ٧١/٢ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١٤/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٦١/٢ ، وجواهر الإكليل ١٥٣/١ .

(٤) قال النووي في الجموع ٢٦٧/٦ عن هذا القول : "أصحها باتفاق الأصحاب وجوبها [أي الفدية] كما صححه المصنف [أي الشيرازي في المذهب] وهو المتصوّص في الأم إِنَّهُ" وانظر: الأم ١٠٢/٢ ، والمهذب مع الجموع ٢٦٧/٦ وتحفة الطلاب بشرح =

وبه قال : أحمد بن حنبل (١) وهذا اختيار ابن عبد البر .

**أدلة هذا القول :** أما وجوب القضاء

فقياساً على المسافر والمريض ، فقد قال الله في حقهما : ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ (٢) .

فيجب القضاء على المرضع إذا أفطرت خوفاً على ولدها لأن الفطر أبيح لها تخفيفاً لما يحصل لها من المشقة ، فإذا زال السبب وجوب القضاء ولا يعرف في الشريعة إسقاط القضاء عن المستطاع والمرضع من ذلك إذا زال عندها (٣) .

**وأما وجوب الفدية فللأدلة الآتية :**

أ – قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ (٤) . أي : إذا أفطروا (٥) .

= تحرير تبيح اللباب ٤٤٣/١ ، ومعنى الحاج ٤٤٠/١ ، ونهاية الحاج ١٩٤/٣ ،  
وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٤٣/١ .

(١) انظر : المغني ١٣٩/٣ ، ١٤٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٠٢/٢ ، والمبدع ١٦/٣ ، والإنصاف ٢٩٠/٣ ، قال في الإنصاف : "إذا خافت على ولديها أفطرتا على الصحيح من المنصب ، بلا ريب وأطلقه أكثر الأصحاب وقال المحد في شرحه وتبعه في الفروع : إن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها ، وقدرت أن تستأجر له ، أو له ما يستأجر منه ، فلتفعل ولتصنم ، وإلا كان لها فطر ، إنتهيا – ولعله مراد من أطلق إـهـ" .

(٢) البقرة آية رقم ١٨٥

(٣) انظر : الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار للدكتور فيحان بن شالي المطيري ص ١٥٢ ، وانظر أيضاً : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٠٣/٢

(٤) البقرة آية رقم ١٨٤

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٠٣/٢

والمرضع داخلة في عموم الآية لأنها تطبق الصيام وإنما أفطرت خوفاً على الولد<sup>(١)</sup> .

قال الزركشي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : " ولا يقال هذه الآية منسوخة بما بعدها من قوله :

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ﴾ كذا في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> ، لأننا نقول : قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -

أثبتت للحبل والمرضع<sup>(٤)</sup> .

وعنه [ أي ابن عباس - رضي الله عنهما - ] وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطican الصيام ، أن بفطراً ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً ، والحبل والمرضع إذا خافتاه إه " قال أبو داود : يعني على أولادهما أفطراً وأطعمتا<sup>(٥)</sup> .

قال الزركشي<sup>(٦)</sup> " فظاهر قوله الأول نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع وبقاء الحكم فيهما وظاهر قوله الثاني أن الآية الكريمة محكمة غير منسوخة ، وإنها وإنما أريد بها هؤلاء من باب : إطلاق العام وإرادة الخاص إه " .

---

(١) الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ١٥٦ ، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى  
٦٠٣/٢ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٠٣/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب : قوله أياماً معدودات ٠٠٠ إلخ ١٥٥/٥ ،  
وسلم في كتاب الصيام باب : بيان نسخ قوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية ٠٠٠ إلخ " حديث  
رقم ١١٤٥ ، ٨٠٢/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب : من قال هي مثابة للشيخ والحلبي ، حديث رقم ٢٣١٧  
، ٧٣٨/٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود باختصار السندي ٤٤١/٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث رقم ٢٣١٨ ، والبخاري بحروفه في كتاب تفسير  
القرآن باب : قوله أياماً معدودات ٠٠٠ إلخ ١٥٥/٥ .

(٦) في شرحه لمختصر الخرقى ٦٠٤/٢ .

ب — أن القول بلزم الفدية مروي عن ابن عباس وأبن عمر - رضي الله عنهم (١) -  
وليس لهما مخالف من الصحابة (٢) ومعلوم أن قول الصحابة حجة إذا لم يخالفه غيره من  
الصحابة خصوصاً في المقادير التي لا يمكن القول فيها إلا بتوقيف (٣) .

ج — أن فطرهما بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلة فرجبت به الكفارة قياساً على  
الشيخ (٤) .

د — أن الصوم عبادة يجب بإفادتها القضاء والكافارة العظمى فجاز أن يجب فيها القضاء  
والكافارة الصغرى كالحج (٥) .

### القول الثاني :

أن المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطر ويجب عليها القضاء دون الفدية .  
قال بهذا عطاء بن أبي رياح والزهري وسعيد بن جبير والنخعي (٦) وأبو حنيفة (٧)  
وهو إحدى الروايتين عن مالك (٨) .

---

(١) وقد تقدم قول ابن عباس ، أما قول ابن عمر في الحامل فقط وهو في الموطن ٣٠٨/١

(٢) انظر : المعني ١٤٠/٣

(٣) الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ١٥٧

(٤) المعني ١٤٠/٣

(٥) انظر : المتنقى للباجي ٧١/٢ ، والصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ١٥٧

(٦) انظر : المعني ١٣٩/٣

(٧) انظر : الاختيار لتعليق المختار ١٣٥/١ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٣٦/١ ، والبحر

الرائق شرح كنز الدقائق ٢٨٥-٢٨٦ ، واللباب في شرح الكتاب ١٧٠/١ .

(٨) انظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٨-١١٩ ، والمتنقى للباجي ٧١/٢ .

### أدلة هذا القول :

فاما دليлем على وجوب القضاء فقد تقدم في أدلة القول الأول وأما دليлем على عدم وجوب الفدية فلما أخرجه الخمسة (١) عن أنس بن مالك الكعبي (٢) [رجل من بني عبد الله بن كعب] قال : أغارت علينا خيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجده يتغذى فقال : (( ادن فكل )) فقلت : إني صائم فقال : (( ادن أحذثك عن الصوم أو الصيام : إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام )) وجه استدلالهم من الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر في هذا الحديث بكفاره فدل على أنها غير

واجبة (٣)

(١) أخرجه أحمد في المسند . انظر : المسند مع الفتح الرباني ١٢٢/١٠ ، وأبو داود في كتاب الصوم باب : اختيار الفطر حديث رقم ٢٤٠٨ ، ٧٩٦-٧٩٧/٢ ، والترمذى واللطف له . في كتاب الصوم باب : ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمريض حديث رقم ٧١٥ ، ٩٤/٣ ، والنسائي في كتاب الصيام باب : وضع الصيام عن الحبلى والمريض رقم ١٩٠/٤ ، وابن ماجة في كتاب الصيام باب : ما جاء في الإفطار للحامل والمريض حديث رقم ١٦٦٧ ، قال الترمذى بعد أن ذكر هذا الحديث : " حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير هذا الحديث الواحد . إه " .

(٢) القشيري ويقال الكعبي أخوه قشير أبو أميمة ، وقيل أبو أميمة ، صحابي ، نزل البصرة . الاستيعاب بهامش الإصابة ١/٧٢ ، وأسد الغابة ١/١٥٠ ، وتقريب التهذيب رقم ٥٦٦ ص ١١٥ .

(٣) انظر : المعني ٣/١٤٠

ونوقيش وجه الاستدلال هذا : بأن هذا الحديث ليس فيه دلالة على نفي الكفارة لأن وجوبيها قد ثبت بدليل آخر غير هذا الحديث وعدم وجود الحكم في دليل ما لا يدل على عدم ثبوته بدليل آخر ، ألا ترى أن القضاء واجب على المرضع عند هولاء ولم يتعرض له هذا الحديث المستدل به ، فالكافارة مثله (١) .

الدليل الثاني : أنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفاررة كالفطر للمرض (٢) .

ونوقيش هذا الدليل : بأن قياس المرضع على المريض في إسقاط الكفارة عنهمما غير متوجه فإن المريض أخف حالاً من المرضع لأنه يفطر بسبب نفسه (٣) بخلاف المرضع فإن فطرها من أجل ولدها فلذلك وجبت عليها الكفاررة .

القول الثالث :

أن المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطر ويجب عليها الكفاررة دون القضاء ، وهذا القول مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (٤) وسعيد بن جبير (٥) . واستدلوا على وجوب الكفاررة عليها بما تقدم أما عدم وجوب القضاء فللأدلة الآتية :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ ﴾ (٦) .

---

(١) انظر : الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ١٥٧ والمغني ١٤٠/٣

(٢) المغني ١٤٠/٣

(٣) الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ١٥٧ ، وانظر : المغني ١٤٠/٣

(٤) انظر : المغني ١٤٠/٣ ، والجموع شرح المهدب ٢٦٩/٦ .

(٥) المجموع ٢٦٩/٦ ، والخلق ٤١١/٤

(٦) البقرة آية رقم ١٨٤

## وجه الاستدلال من الآية :

أن الآية تناولت المرضع وليس فيها إلا الإطعام دون القضاء (١) .

**ونوقيش وجه الاستدلال :** بأن المرضع تطبق القضاة فلزمها كالحاضن والنساء والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء (٢) وهو ثابت بدليل آخر (٣) .

### الدليل الثاني :

حديث أنس بن مالك الكعبي المتقدم (٤) ، وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( أن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام )) .

### وجه الاستدلال من الحديث :

هو : ما يشعر به الوضع الوارد في لفظ الحديث فوضع الشيء عدم الإلزام به (٥)

### ونوقيش وجه الاستدلال لهذا من وجهين :

**الأول :** بأن حكم وضع الصوم عن المرضع هو نفس حكم وضعه عن المسافر والحاضن والنساء من جهة القضاة ، ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر والحاضن والنساء إنما هو على جهة إيجاب القضاة فكذلك المرضع لأنها تطبق القضاة فلزمها كالحاضن والنساء والمسافر (٦) .

(١) انظر : المغني ١٤٠/٣ ، والصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ١٤٩

(٢) انظر : المغني ١٤٠/٣

(٣) الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ١٤٩

(٤) تقدم تخریجه في أدلة القول الثاني

(٥) الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ١٥٠

(٦) انظر : المغني ١٤٠/٣ ، والصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ١٥١

الثاني : أن المقصود بوضع الصوم في الحديث هو وضعه في مدة العذر (١)  
 ثم إنه عند النظر لما روى عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - في قولهما  
 بعد إيجاب القضاء على المرضع والحامل نجد أنه نقل عنهما وجوب القضاء عليهما في  
 زمن الاستطاعة .

ومن المعلوم أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا عارضه قول صحابي آخر ، كيف  
 وقد نقل عنهما وجوب القضاء في زمن الاستطاعة (٢) .

فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣) أن امرأة صامت حاملاً فاستعطشت في  
 رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً مداراً ثم لا يجزيها فإذا  
 صحت قبضته .

قلت : وإن كان هذا الأثر في الحامل : خاصة ومسئلتنا في المرضع فإن القول السابق لابن  
 عمر يشمل عدم القضاء للحامل والمرضع فيمكن قياس المرضع على الحامل في  
 هذا القول .

وأخرج عبد الرزاق بسنده في المصنف (٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :  
 تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان .

(١) المغني ١٤٠/٣

(٢) الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص ١٥٢

(٣) في كتاب الصيام باب : الحامل والمرضع ٢٣٠/٤

(٤) برقم : ٧٥٦٤ ، ٢١٨/٤

## الترجمة :

ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبيّن لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول وهو : أن المرضع إذا خافت على ولدتها فإنها تفطر و يجب عليها القضاء والفدية للأمور الآتية :

- أولاً : قوّة أدلة أصحاب هذا القول ودلائلها على محل النزاع .
- ثانياً : أن الأدلة التي استدل بها من قال بعدم وجوب القضاء أو عدم وجوب الفدية قد نوقشت وأجيب عنها بما يدفع الاحتجاج بها لما ذهبوا إليه .
- ثالثاً : أن القول بالقضاء والفدية هو الأحوط للعبادة وأسلم لبراءة الذمة وفيه خروج من الخلاف .

## اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لإحدى الروايتين عن مالك ومخالف للأخرى .

**المسألة السابعة : الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغسل إلا بعد طلوع الفجر**

هل تصوم هذا اليوم ولا تقضيه أو تصومه وتقضيه ؟

**اختيار ابن عبد البر :**

أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغسل حتى طلع الفجر فإنها تصوم هذا اليوم  
ولا تقضيه .

قال في التمهيد : ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه إيجاب فرض ، والفرائض لا ثبت  
من جهة الرأي وإنما ثبت من جهة الترقيق بالأصول الصحاح . . . إلى أن قال :  
"والصحيح في هذا الباب : ما ذهب إليه مالك والشافعي والشوري ومن  
تابعهم إيه" (١) .

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :

**القول الأول :** أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغسل إلا بعد طلوع الفجر فإنها  
تصوم هذا اليوم ولا تقضيه .

قال بهذا مالك (٢) والشافعي (٣) وأحمد بن حنبل (٤) والشوري وأبي ثور وإسحاق  
ابن راهويه (٥) وهو اختيار ابن عبد البر .

---

(١) التمهيد /١٧-٤٢٦-٤٢٧

(٢) انظر : التمهيد /١٧-٤٢٦ ، والكافい ص ١٢٣ ، ومواهب الجليل /٤٢١ ، وشرح الررقاني  
على مختصر خليل /٢٠٢ ، والخرشي على مختصر خليل /٢٤٧ ، وجواهر الإكليل /١٤٨ .

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب /٦٣٧ ، ومعنى الحاج /١٤٣٥ .

(٤) انظر : المغني /٣١٣٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى /٢٦٠٢ ، والإنساف /٣٣٠ ،  
وغاية المتنهى /١٣٥٣ ، وعند الشافعية والحنابلة يستحب لها أن تغسل قبل الفجر ولو لم تغسل  
فإنها تأخذ الحكم المذكور في المسألة .

(٥) انظر : التمهيد /١٧-٤٢٦ .

أدلة هذا القول :

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿فَالآنِ باشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الظُّلْمِ أَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (١) .

**وجه الاستدلال من الآية :**

أنه لما أباح المباشرة إلى تبيين الفجر علم أن الغسل إنما يكون بعده (٢) .

**الدليل الثاني :** أن الحيض حدث يوجب الغسل ، فتأخر الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم قياساً على الجنابة (٣) .

قلت : وأما صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغسل ويصوم)) متفق عليه (٤) .

وكذلك أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها (٥) .

**القول الثاني :**

أن الحائض إذا ظهرت قبل الفجر ولم تغسل حتى طلع الفجر فإنها تصوم هذا

(١) البقرة آية رقم : ١٨٧

(٢) المغني ١٣٩/٣

(٣) انظر : المغني ١٣٩/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٠٢/٢

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب : الصائم يصبح جنباً ٢٣٣-٢٣٢/٢ ، ومسلم " واللفظ له " في كتاب الصوم باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب حديث رقم ١١٠٩ .

٧٨١-٧٨٠

(٥) انظر المراجع السابقة

اليوم وتقضيه . قال بهذا عبيد الله بن الحسن العنيري (١) والحسن بن صالح بن حي (٢)  
والأوزاعي (٣) .

وبهذا قال عبد الملك بن الماجشون (٤) .

دليل هذا القول : قالوا : إنها إن لم تغسل فإنها تكون في بعض يومها غير ظاهرة لأن  
الحيض ينبع الصوم بخلاف الجنابة (٥) .

ونوقيش لهذا الدليل : بأن ما ذكره غير صحيح ، فإن من ظهرت من الحيض ليست  
حائضاً وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب ، فإن الجماع الموجب للغسل لو  
وجد في الصوم لأفسده كالحيض ، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من  
الحيض (٦) .

---

(١) عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي المحر العنيري البصري ، قاضيها ، ثقة فقيه ، من السابعة  
مات سنة ثمان وستين ومائة ، ليس له عند مسلم سوى موضع واحد في الجنائز ، تقريب التهذيب  
رقم ٤٢٨٣ ص ٣٧٠ .

(٢) انظر : التمهيد ٤٢٦/١٧ ، والمغني ١٣٩/٣

(٣) انظر : التمهيد ٤٢٦/١٧ ، والمغني ١٣٩/٣ ، والمجموع ٣٠٨/٦ .

(٤) إلا أن ابن عبد البر لم يجزم بنسبة القول بالصوم إلى عبد الملك ولكنه بكل حال يقول : تقضيه  
قال ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٦/١٧ : " ولا أدرى إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه  
أم لا ؟ لأنه يقول : إن يومها ذلك يوم فطر ، فإن كان لا يرى صومه فهو شاذ والشاذ لا ندرج  
عليه إه " قلت : وهناك رواية ثانية مروية عن عبد الملك بن الماجشون وهي : أنها إن ظهرت قبل  
الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب ، وإن كان  
الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجزها صومها ، انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي  
ص ١٢٣ ، وموهاب الجليل ٤٢١/٢ .

(٥) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٣ ، والمغني ١٣٩/٣

(٦) المغني ١٣٩/٣

وعلى هذا يتبيّن أن من طهرت من حيضها فإنها ليست حائضاً فإن الغسل بالماء  
عباده والغسل شيء والطهر غيره (١) .  
القول الثالث :

أن الحائض إذا ظهرت قبل الفجر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، فإن كانت  
أيامها أقل من عشرة صامتة وقضته ، وإن كانت أيامها عشرة فإنها تصوم ولا تفاضي ،  
قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه (٢) .

دليل هذا القول : قالوا : إذا انقطع حيضها لأكثره فإن غسلها وزمنه يكون حينئذ من  
الظاهر فلا يؤثر في صحة صومها ، أما إذا انقطع حيضها لأقله فإن غسلها وزمنه يكون من  
الحيض فلا يصح معه الصوم (٣) .  
ونوّقش هذا الدليل من وجوه :

الأول : أنه قد تقدم بيان أن الغسل شيء والظاهر شيء آخر ، فإن من ظهرت من الحيض  
فإنها لا تكون حائضاً وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب .

الثاني : تفريّقهم بين ما كانت أيامها عشرة أو أقل من ذلك لا معنى له ولا وجه له .  
ثالثاً : أنه قد تبيّن لنا أن الحيض كالجنابة من حيث أنه يصح صوم الجنب ولو لم يغتسل  
إلا بعد طلوع الفجر ، والحنفية قالوا بصحّة صوم الجنب إذا لم يغتسل إلا بعد طلوع  
الفجر (٤) فكذلك يقاس عليه الحيض فإنه قد ثبت أنه لا خلاف بينهما - والله أعلم .

---

(١) التمهيد ٤٢٧/١٧

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٢٠٧/١ ، وتبين الحقائق ٥٩/١ ، وحاشية رد المحتار ٢٩٦ - ٢٩٧

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر : المبسوط ٥٦/٣

## الترجمة :

بعد أن عرضت أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول وهو أن الحاضر إذا ظهرت قبل الفجر ولكنها لم تغسل إلا بعد طلوعه فإنها تصوم ذلك اليوم ولا تقضيه لقوة أدلة هذا القول ودلائلها على محل النزاع ، في مقابل ذلك قد تبين أن أدلة المخالفين لا تدل على ما ذهبوا إليه وقد أحجب عنها فلا تصلح للاستدلال والله أعلم بالصواب .

## اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر موافق لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة ومخالف لما ذهب إليه عبد الملك بن الماجشون في روايته المتقدمتين .

## المبحث الثاني

### في النذر في الصيام

وفيه تمهيد وثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم دخول رمضان والأيام المنهي عن صيامها فيمن نذر صوم سنة معينة

المسألة الثانية : حكم من نذر صوم يوم بعينه ما عاش فأوْفَى منه شهر رمضان أو الأيام المنهي عن صيامها هل عليه القضاء في تلك الأيام أولاً ؟

المسألة الثالثة : حكم ما لو نذرت المرأة صيام يوم بعينه ما عاشت فمرضت فيه أواحضت .

تمهيد في تعريف النذر :

النذر : هو ما ينذره الإنسان على نفسه أي : يوجبه ويلزمه من طاعة لسبب موجب له لا تبرعاً (١) .

---

(١) مشارق الأنوار مادة "نذر" ٨/٢ ، وانظر: لسان العرب مادة "نذر" ٥/٢٠٠ ، والقاموس المحيط مادة "نذر" ص ٦١٩ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٩٢ .

**المسألة الأولى : حكم دخول رمضان والأيام المنهى عن صيامها فيمن نذر صوم سنة معينة .**

اختیار ابن عبد البر :

أن من نذر صوم سنة بعينها فإنه لا يصوم يوم الفطر وأيام النحر الثلاثة (١) ولا قضاء عليه في ذلك ويصوم رمضان ولا قضاء عليه فيه .

**قال في الكافي :** من نذر صوم سنة بعينها لم يصم يوم الفطر ولا أيام النحر الثلاثة ولا قضاء عليه في ذلك كما لا يكون عليه قضاء رمضان ، وقد قيل إنه إن لم ينبو أن لا قضاء عليه قضاها ، والأول هو الصحيح وبه أقوال . إ هـ " (٢) "

## اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة خمسة أقوال :

**القول الأول :** أن من نذر صوم سنة بعينها فإنه لا يدخل في نذره رمضان ولا العيدان ولا أيام التشريق (٣) .

فلا يصوم العيدين ولا أيام التشريق ويصوم رمضان وليس عليه قضاء رمضان  
ولا تلك الأيام .

(١) أي يوم عيد النحر ويومين فقط وأما اليوم الرابع من أيام النحر وهو الثالث من أيام التشريق فإنه يدخل في النذر ويصومه كما هو المذهب عند المالكية .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٨

(٣) أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر : الحادي عشر والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة . وقد تقدم في صلاة العيددين في مسألة : صفة التكبير في العيددين وعشرين ذي الحجة وأيام التشريق تفصيل في سبب تسميتها .

وبهذا قال المالكية في أحد الأقوال عندهم (١) والشافعية (٢) وإحدى الروايتين عن أحمد ابن حنبل (٣) وهذا اختيار ابن عبد البر .  
أدلة هذا القول :  
الدليل الأول :

أما وأنه لا يقضى رمضان ولا يدخل في نذرها فلأن رمضان لا يقبل صوم غيره فأشبئه الليل (٤) .

الدليل الثاني :  
أما العيدان وأيام التشريق فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها فقد أخرج البخاري ومسلم (٥) عن أبي عبد مولى ابن أزهر قال : (( شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فقال : هذان يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما يوم فطركم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم )) .

---

(١) انظر: الكافي ص ١٢٨ ، وقرائن الأحكام الشرعية ص ١٦٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٦٤/٢ ، وجواهر الإكيليل ١٥٥/١ ، إلا أن المالكية يقولون إنه يجب عليه أن يصوم اليوم الثالث من أيام التشريق .

(٢) انظر: تحفة الطلاب بشرح تحرير تفقيح الباب ومعه حاشية الشرقاوي على الكتاب المذكور ٤٩٠/٢ ، وحاشية القليبي وعميرة على منهاج الطالبين ٤/٢٩٠ ، ومغني المحتاج ٤/٣٥٩ .

(٣) المغني ٢٧/٩ ، والإنصاف ١١/١٣١ - ١٣٢ ، والإقたع ٤/٣٦٠ والحرر ٢٠٠/٢

(٤) انظر: المغني ٢٧/٩ وتحفة الطلاب بشرح تحرير تفقيح الباب ٤٩٠/٢

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب : صوم يوم الفطر ٢٤٩/٢ ، ومسلم في كتاب الصيام باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى حديث رقم : ٧٩٩/١ ، ١١٣٧ .

وعن نبيشة الهمذلي (١) قال : (( قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أيام التشريق أيام أكل وشرب )) (٢) .

وعن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - قالا : (( لم ير خص في أيام التشريق أن يصم إلا من لم يجد الماء )) (٣) .

فيتبين بهذه الأحاديث أن هذه الأيام منهي عن صيامها ، فلو نذر صيام هذه الأيام لم يعقد نذره فإذا أطلق فأولى أن لا تدخل (٤) .

### القول الثاني :

أن من نذر صوم سنة معينة فإنه لا يصوم الفطر والتحر وأيام التشريق ، ويقضيها ويصوم رمضان ولا يقضيه ، ولو صام الأيام الخمسة حاز له ذلك وأجزاءه ، قال بهذا القول الحنفية (٥) .

**دليل هذا القول :** أما لأنه يقضي الأيام الخمسة : لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام (٦) ، أي : أن السنة لا تخلو عن هذه الأيام ، وصار نذره لسنة معينة نذراً لهذه

---

(١) نبيشة بن عبد الله بن شيبان بن عفان بن الحارث الهمذلي ، وقيل هو نبيشة بن عمرو بن عوف ابن عبد الله بن عتاب ، وقيل غير ذلك ، يكتن أبي طريف ، ويقال له: نبيشة الخثير ، صحابي ، قليل الحديث ، سكن البصرة - أسد الغابة ٣١٠/١ ، وتقريب التهذيب رقم ٧٠٩٤ ص ٥٥٩

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب : تحرير يوم أيام التشريق حديث رقم : ١١٤١ ، ٨٠٠/١

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب : صيام أيام التشريق ٢٥٠/٢

(٤) انظر : مغني المحتاج ٣٥٩/١ ، والمغني ٢٧/٩

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ٢١٠/١ ، وشرح فتح القدير ٣٨٥/٢ وتبين الحقائق ٣٤٦/١ ، والبناية في شرح الهدایة ٧٣٤/٣ ، والبحر الرائق ٢٩٥/٢ ، وشرح العناية على الهدایة ، مطبوع مع شرح فتح القدير ٣٨٥/٢ .

(٦) انظر المراجع السابقة

الأيام ، والنذر بالأيام المنهية صحيح (١) لأن النهي لا يعد المشرعية (٢) ولم يجب قضاء رمضان لأن صومه لم يجب بهذا النذر (٣) .

قلت : ولكن يرد على قولهم السابق : قولهم بالجواز لمن صام الأيام الخمسة وأنها تجزيه لنذره لو صامها ! فكيف يقولون بجواز صومها وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيامها ؟ فصومها معصية ولا نذر في معصية (٤) .

### القول الثالث :

أن من نذر صوم سنة معينة فإنه يدخل في نذره رمضان والفطر والنحر وأيام التشريق فيجب عليه في ذلك كله القضاء والكفاره وهذا القول روایة ثانية عن أحمد بن حنبل (٥) .

دليل هذا القول : أن هذه الأيام من حملة السنة المنذورة فتدخل فيها (٦) .

قلت : ويرد على هذا القول أمور :

**الأول** : أن القول بالقضاء في هذه الحالة وارد ولكن القول بالكفاره مع القضاء

بعيد .

**الثاني** : أنه سيصوم رمضان فكيف يصومه ثم نقول له يجب عليك قضاوه مع الكفاره فإن رمضان في الأصل واجب عليه قبل النذر وبعده فصومه له يكفي للفرض والنفل .

---

(١) أي : صحيح عند الحنفية ، انظر : البناء في شرح المهدية ٧٣٤/٣

(٢) انظر : البناء في شرح المهدية ٧٣٤/٣

(٣) انظر المراجع السابقة

(٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٨

(٥) وفي وجوب الكفاره في المذهب روایتان الصحيح : أنه يُكفر والثانية : لا يُكفر — انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر: المغني ٢٧/٩

#### القول الرابع :

أنه لا قضاء عليه إلا إذا نوى أن يقضي فعليه القضاء ، وهذا قول ثان للمالكية (٣) .

#### القول الخامس :

أنه عليه القضاء إلا إذا نوى أن لا يقضي فليس عليه قضاء ، وهذا قول ثالث للمالكية (٤) .

وقد رد هذين القولين ابن عبد البر فقال : " ولو تعمدنا بالنذر ما لزمه شيء لأن صومها معصية ولا نذر في معصية . إ ه " (٥) .

#### الترجمة :

لم يترجح عندي قول في هذه المسألة ، فأتوقف ، والله أعلم بالصواب .

#### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لأحد الأقوال عند المالكية وهو القول الأول ومخالف للقول الثاني والثالث عندهم .

---

(٣) انظر : المراجع السابقة للمالكية

(٤) انظر : المراجع السابقة للمالكية

(٥) الكافي ص ١٢٨

**المسألة الثانية : حكم من نذر صوم يوم بعينه ما عاش فأوفي منه شهر رمضان أو الأيام المنهي عن صيامها ، هل عليه القضاء في تلك الأيام أو لا ؟ اختيار ابن عبد البر :**

أن من نذر صوم يوم بعينه ما عاش لزمه صومه وما أوفى منه شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها ما لم يكن عليه قضاوه .

قال في الكافي : " ولو نذر صوم يوم بعينه ما عاش لزمه صومه، وما أوفى منه شهر رمضان والأيام المنهي عن صيامها لم يكن عليه قضاوه ، وفي هذا اختلاف كثير والمحتر ما قلت لك إـه " (١) .

قلت : هذه المسألة تدخل تحت المسألة السابقة وهي : حكم دخول رمضان والأيام المنهي عن صيامها فيما نذر صوم سنة معينة إذ أن المتأتين متشابهان وإن اختلفتا في الصورة . ولذلك نجد أن اختيار ابن عبد البر في كلا المتألين واحد وهو أن الناذر لسنة معينة أو يوم معين ما عاش لا يقضى ما يمر عليه من رمضان ، والأيام المنهي عن صيامها . وقد تقدم تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة السابقة فلا معنى لإعادتها (٢) .

---

(١) الكافي ص ١٢٨-١٢٩

(٢) ثم إنني لم أجده من نص على هذه المسألة إلا المالكية وهذا مما يؤكّد دخولها في المسألة السابقة وقياسها عليها ، والله أعلم .

**المسألة الثالثة :** حكم ما لو ندرت المرأة صيام يوم بعينه ما عاشت فمرضت فيه أو حاضت ؟

### اختيار ابن عبد البر :

أنه إذا ندرت المرأة صيام يوم بعينه ما عاشت فمرضت فيه أو حاضت فإنه لا قضاء عليها فيما أفطرته من حيض أو مرض إلا أن تكون نوت قضاها .

**قال في الكافي :** " وكذلك لو كانت امرأة ندرت صيام يوم بعينه ما عاشت فمرضت فيه أو حاضت فإنه لا قضاء عليها فيما أفطرته من حيض أو مرض إلا أن تكون نوت قضاها، وقيل تقضيه إلا أن تكون نوت أن لا قضاء عليها والأول أصح إن شاء الله إله "(١) .

### اختلاف الفقهاء في هذه المسألة (٢) :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى خمسة أقوال :

**القول الأول :** أنه إذا ندرت المرأة صيام يوم بعينه ما عاشت فمرضت فيه أو حاضت فإنه لا قضاء عليها فيما أفطرته من حيض أو مرض إلا أن تكون نوت قضاها فعليها قضاوه .

قال بهذا : المالكية في إحدى القولين عندهم (٣) وهو اختيار ابن عبد البر .  
**القول الثاني :**

أنها تقضيه إلا إذا نوت أنها لا تقضيه لو حاضت أو مرضت فيه . وهذا القول الثاني عند المالكية (٤) .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٢٩

(٢) لم أجد من نص على هذه المسألة غير المالكية لكن المذاهب الأخرى قد تكلموا عن مسائل أخرى تدخل ضمنها هذه المسألة وتُفهم هذه المسألة ضمناً من كلامهم .

(٣) انظر : الكافي ص ١٢٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٣ - ١٦٤

(٤) انظر : الكافي ص ١٢٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٤

### القول الثالث :

أنه يجب عليها القضاء ، قال بهذا الحسنـية (١) والشافعية في أحد القولين عندهم (٢) وهو رواية عن أحمد بن حنبل (٣) .

دليل هذا القول : يجب عليها القضاء ؛ لأن الزمان قابل للصوم وإنما أفطرت لمعنى فيه فتقضي كصوم رمضان (٤) والمنور إنما يحمل على المشروع ابتداء ولو حاضرت في شهر رمضان لرمها القضاء (٥) .

### القول الرابع :

أنه لا يجب القضاء عليها وهذا قول ثان عند الشافعية (٦) وقول عند الحنابلة (٧) .

دليل هذا القول : أنه لا يجب عليها القضاء ، لأن أيامها لا تقبل الصوم فلا تدخل بالنذر قياساً على العبددين (٨) .

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٩٥/٢

(٢) وعَبَرَ عنه عندهم بأنه الأظهر ورد ذلك النووي في المنهاج وقال الأظهر القول الثاني وهو عدم الوجوب - انظر: شرح جلال الدين الحلبي على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي وعمارة على منهاج الطالبين ٤/٢٩٠ - ٢٩١ ، ومعنى المحتاج ٤/٣٥٩ .

(٣) انظر: المغني ٩/٣١ ، والإنصاف ١١/١٣٤ .

(٤) معني المحتاج ٤/٣٥٩ .

(٥) المغني ٩/٣١ .

(٦) وقد تقدم أن النووي ذكر أنه هو الأظهر - انظر المرجعين السابقين للشافعية .

(٧) انظر المرجعين السابقين .

(٨) انظر: معني المحتاج ٤/٣٥٩ .

### القول الخامس :

أنه يجب عليها القضاء والكافارة ، وبهذا قال الحنابلة (١) .

دليل هذا القول : أما لوجوب القضاء فلما تقدم في القول الثالث ، وأما لوجوب الكفاراة : فلعدم الوفاء بنذرها (٢) .

قلت : ولكنها ستقضيه والقضاء وفاء بالنذر والله أعلم .

### الترجيح :

وأنا في هذه المسألة أتوقف عن الترجيح والله أعلم بالصواب .

### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لأحد القولين عند المالكية وهو القول الأول ومحالف للآخر .

---

(١) قال في الإنصاف ١٣٤/١١ : " هذا المذهب إهـ " قلت : من نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أو قطر وقضى وكفر ، فتدخل فيه مسألتنا .

(٢) انظر : المبدع ٣٣٤/٩

## المبحث الثالث

### في الاعتكاف

وفيه تمهيد ومسألة واحدة :

وهي : ( مكان اعتكاف المرأة )

تقديم :

تعريف الاعتكاف في اللغة والشرع :

### الاعتكاف في اللغة :

عَكْفٌ على الشيءِ كَمَا فِي اللُّسَانِ يَعْكُفُ عَكْفًا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مَوَاطِبًا لَا يَصْرُفُ عَنْهُ وَجْهَهُ .

وَعَكْفٌ يَعْكِفُ عَكْفًا وَعَكْوْفًا : لِرَمِ المَكَانِ .

وَالعَكْوْفُ : الإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ

وَالاعتكاف : الاحتباس (١) .

### والاعتكاف في الشرع :

ملازمة المسجد للصلوة وذكر الله (٢)

---

(١) لسان العرب مادة : " عَكْفٌ " ٢٥٥/٩

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، مادة " عَكْفٌ " ٨٢/٢

## المسألة : مكان اعتكاف المرأة

### اختيار ابن عبد البر :

أن الاعتكاف في البيت للمرأة أفضل ، وعلى ذلك يجوز لها الاعتكاف في المسجد ولكته في بيتها أفضل .

قال في التمهيد : " لم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، فكذلك الاعتكاف - والله أعلم إه " (١) .

وقال أيضاً : ولو ذهب ذاهم إلى أن الاعتكاف للنساء مكره بهذا الحديث (٢) كان مذهبًا ، ولو لا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهن استأذننه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز إه " (٣) .

### اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن مكان اعتكاف المرأة هو المسجد وليس لها الاعتكاف في بيتها ولو اعتكفت فيه فإنه لا يصح لها اعتكافها . قال بهذا : المالكية (٤) وأصحابها عند الشافعية والحنابلة (٥) .

---

(١) التمهيد ١٩٦/١١

(٢) وهو حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة وسيأتي نصه وتخرجه في الأدلة .

(٣) التمهيد ١٩٣/١١

(٤) انظر : المدونة ١/٢٠٠ ، والتمهيد ١١/١٩٥ ، والكافي ص ١٣٢-١٣١ ، والخرشي على مختصر حليل ٢٧١/٢ .

(٥) قال النووي في الجموع ٦/٤٨٠ : " هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وحکي الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين أصحابهما وهو الجديد هذا [ أي هذا القول ] ، =

القول الثاني :

أن اعتكاف المرأة في بيتها أفضل وعلى ذلك يجوز لها الاعتكاف في المسجد ولكنه في البيت أفضل . وبهذا قال الحنفية (١) والشوري والنحفي (٢) وهذا اختيار ابن عبد البر .

### الأدلة والمناقشة :

#### أدلة القول الأول :

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٣) .  
**وجه الاستدلال من الآية :** حيث وصف الله سبحانه وتعالى المعتكف بكونه

= والثاني وهو القديم: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وقد أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه "وجماعة هذا القول وقلوا : لا يصح في مسجد بيتها قولًا واحدًا وغلطوا من نقل فيه قولين إهـ" انظر : روضة الطالبين ٢/٣٩٨ ، ومغني الحاج ١/٤٥١ ، ونهاية الحاج ٣/٢١٨-٢٧١ ، وحلية العلماء ٣/٢١٧ . وانظر : المغني ٣/١٨٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣/٧ ، والمبدع ٣/٦٨-٦٧ ، والإنصاف ٣/٣٦٤ ، وشرح متنه الإرادات ١/٤٦٥ .

(١) وقالوا : لو اعتكفت في المسجد حاز لها ذلك ولكنه مكره كراهة تزبيهية. انظر: بدائع الصنائع ٢/١١٣ ، قال الكاساني في بدائع الصنائع : " وأما المرأة فذكر في الأصل أنها لا تعتكف إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجمعة وإن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم ، وهذا لا يوجب اختلاف الروايات بل يجوز اعتكافها في مسجد الجمعة على الروايتين جميعاً بلا خلاف بين أصحابنا والمذكور في الأصل محمول على نفي الفضيلة لا على نفي الجواز توفيقاً بين الروايتين إهـ " . وانظر: شرح فتح القدير ٢/٣٩٤ ، والاختيار لتعليق المختار ١/١٣٧ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٥٠ ، والبحر الرائق ٢/٣٠١ ، وحاشية رد المختار ٢/٤٤١ .

(٢) انظر : التمهيد ١١/١٩٥ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ١٨٧

في المسجد (١) والمراد به الموضع التي بنيت للصلوة فيها (٢)

**الدليل الثاني :** عن عائشة رضي الله عنها - قالت : (( كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء (٣) فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت حبيش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى الأخيبة فقال : ما هذا ؟ فأخبره ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - آلير ترون بهن (٤) فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشراً من شوال )) متفق عليه (٥) .

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخزقي ٧/٣

(٢) المغني ١٩٠/٣

(٣) خباء : بكسر المعجمة ، والخباء ما يعمل من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت، وضربه : بناؤه وإقامته بضرب أو تاده في الأرض . انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/٢٢٨ ، وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ١/٨٣١ ، وفتح الباري ٤/٣٢٣ ، ونيل الأوطار ٤/٣٥٥ .

(٤) آلير : بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، و "آلير" بالتنصب قوله : "ترون بهن" بضم أوله أي : تظنون ، وفي رواية مالك للحديث "آلير يقولون بهن" ، قال ابن عبد البر : "فيحتمل أن يظنون بهن آلير ، فأننا أخشى عليهم أن يردن الكون معي ولا يردن آلير خالصاً فكره هن ذلك إـهـ" من التمهيد ١١/١٩٣ . قال ابن حجر في الفتح ٤/٣٢٤ : "والقول يطلق على الظن . . . . ووقع في رواية الأوزاعي "آلير أرون بهذا ، وفي رواية ابن عبيدة" آلير يقولون يردن بهذا" والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم إـهـ" .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإعتكاف باب : اعتكاف النساء ٢/٢٥٦-٢٥٧ ، ومسلم في كتاب : الاعتكاف باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه ، حديث رقم ١١٧٣ .

١/٣٨١ .

## وجه الاستدلال من الحديث :

" قال ابن حجر في فتح الباري (١) : وفيه (٢) أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاج في البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ذكر من الإذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن . إـه "

وقال ابن قدامة (٣) : " ولو كان الإعتكاف في غيره أفضل للدهن عليه وبنههن عليه . إـه " .

**الدليل الثاني :** أن الاعتكاف قربة خصت بالمسجد فيشرط لها المسجد في حق الرجل ، فيشرط في حق المرأة ومسجد بيتها ليس بمسجد حقيقة ، بل هو اسم للمكان المعد للصلوة بالنسبة لها فلا يثبت فيه شيء من أحكام المسجد فلا يجوز إقامة هذه القرابة فيه (٤) .

### أدلة القول الثاني :

**الدليل الأول :** استدلوا بحديث عائشة المتقدم .

**وجه الاستدلال من الحديث :** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنته أزواجه فيه وقال : " آلر ترون " أو " آلر تردن " فأذكر عليهن الاعتكاف فيه (٥) .

### ونوش وجه الاستدلال هذا :

بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت أبنتهن لما رأى من منافستهن فكرهه منها خشية عليهم من فساد نيتهم وسوء المقصود به

(١) ٤/٣٢٥

(٢) أي : الحديث المتقدم .

(٣) في المغني ٣/١٩٠ وبياني في أدلة القول الثاني أنهم استدلوا بهذا الحديث وهو مناقشة لاستدلال هؤلاء بهذا الحديث

(٤) انظر : المغني ٣/١٩٠ ، وبدائع الصنائع ٢/١١٣ .

(٥) انظر : المغني ٣/١٩٠ ، والتمهيد ١١/١٩٦ .

ولذلك قال "آلبر تردن ؟" منكراً لذلك ، أي: لم تفعلن ذلك تبرراً، ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه ولو كان للمعنى الذي ذكروه لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهم ولم يأذن لهم في المسجد . إ هـ " (١) ٠

### الدليل الثاني :

أن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها (٢) فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل (٣) ٠

ونوقيش هذا الدليل : بأنه لا يصح قياس الاعتكاف بالصلاحة ، فإن صلاة الرجل النافلة في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه (٤) ٠

### الترجيح :

الذي يظهر في هذه المسألة أن حوار اعتكاف المرأة في المسجد وعدمه وصحة اعتكافها في مسجد بيتها إنما يدور مع أمن الفتنة والمصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك وقاعدة درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح مشهورة معروفة عند الفقهاء ٠

فحديث كان اعتكافها في المسجد مأمون الجانب من ناحية الفتنة ولا خطر عليها

٠ (١) المغني / ٣٩٠

(٢) أخرج ابن خزيمة في صحيحه ٩٥/٣ برقم : ١٦٨٩ عن عبد الله بن سويد الأنباري عن عمه امرأة أبي حميد الساعدي : أنها جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معاك فقال : " قد علمت أنك تخبن الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي " فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل "

٠ (٣) المغني / ٣٩٠ ، وانظر: بدائع الصنائع ١١٣/٢

٠ (٤) المغني / ٣٩٠

من ذلك ولم يترتب على اعتكافها مفسدة أكثر من المصلحة القائمة كان اعتكافها في المسجد أفضل لعموم الأدلة التي تدل على أن مكان الاعتكاف هو المسجد .

أما إذا نتج من الاعتكاف مفسدة أو لم تؤمن الفتنة أو خشي عليها من ذلك فإن الاعتكاف في الأصل سنة وليس بواجب فرأى أنها لا تعتركف في المسجد، فإن المفسدة المرتبة على اعتكافها أكبر من المصلحة ، ومسجد بيتها حينئذ أفضل لها وأبعد لها عن مواطن الفتنة وهي بهذه الحالة كالصلاوة في المسجد فإنها لا تجب عليها الجماعة ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يعنها )) متفق عليه (١) .

وقالت عائشة بعد ذلك : ((لو أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت لعمره (٢) أو منعن قالت : نعم )) متفق عليه (٣) وهذا في زمانها - رضي الله عنها - فكيف بزماننا الذي ادھمت فيه الفتن وكثير الشر والله المستعان .

### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مخالف لما ذهب إليه المالكية .

---

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب الآذان باب : استئذن المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ٢١١/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٤٤٢ ، حديث رقم ٣٢٦/١ .

(٢) القائل هو يحيى بن سعيد راوي الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والعكس ٢١٠/١ -

٢١١ ، ومسلم في الموضع السابق ، حديث رقم ٤٤٥ ، ٣٢٩/١ .

## الباب الخامس

### في الحج والعمرة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في مسائل الحج

المبحث الثاني : في العمّرة

# المبحث الأول : في مسائل الحج

وفيه تمهيد وعشر مسائل :

المسألة الأولى : هل الحج على التراخي والتأخير أو على الفور لمن قدر عليه ؟

المسألة الثانية : صيغة التلبية للملبي في الحج .

المسألة الثالثة : متى يجوز إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج لمن أراد ذلك ؟

المسألة الرابعة : حكم من ترك الرمل في الطواف .

المسألة الخامسة : الوقت الذي يجزئ فيه الوقوف بعرفة .

المسألة السادسة : حكم من شهد عرفة معمياً عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر .

المسألة السابعة : حكم حج من وطئ يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وبعد أن طاف طواف الإفاضة .

المسألة الثامنة : حكم من ساق هدياً واجباً فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجده مبني هل يكفيه هدي واحد أم لا بد له من اثنين .

المسألة التاسعة : من فاته الحج لمرض أو عذر أو غير ذلك فهل يعدل هدي الفوات في سنة الفوات أو يؤخره إلى سنة القضاء .

المسألة العاشرة : حكم من استؤجر على أن يحج عن الميت الموصي مفرداً فحج متمتعاً

تمهيد :

## في تعريف الحج

الحج في اللغة : بفتح الحاء وكسرها لغتان : القصد (١)  
وحكى عن الخليل : أنه كثرة القصد إلى من تعظمه .  
قال الجوهري : ثم تعرف استعماله في القصد إلى مكة للنسك (٢)

---

(١) انظر : القاموس المحيط مادة "حج" ص ٢٣٤ ، وطلبة الطلبة ص ٦٤ ، ومشاركة الأئس  
١٨١/١ ، وأنيس الفقهاء ص ١٣٩ ، والمطلع ص ١٥٦ .

(٢) المطلع ص ١٥٦ ، وأنيس الفقهاء ص ١٣٩ .

## المسألة الأولى : هل الحج على التراخي والتأخير أو على الفور لمن قدر عليه ؟

### اختيار ابن عبد البر :

أن الحج على التراخي والتأخير لا على الفور .

**قال في التمهيد :** " فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن حج (١) بعد أعوام من وقت استطاعته : أنت قاض لما كان وجب عليك ولم يأت بالحج في وقته ؛ علمنا أن وقت الحج موسع فيه وأنه على التأخير والتراخي لا على الفور إه " (٢) .

**وقال في الكافي :** " وقت وجوب الحج عندنا ما بين أن يجب على المرء بالاستطاعة التي قدمنا ذكرها إلى أن يموت ، ولا يقضى عليه بالتفريط حتى يموت ، وقد قيل : إنه يجب بأول أوقات الإمكان وأنه مفترط ، إن لم يسادر إلى أداء فرضه في فور استطاعته ، وكلا القولين عن أصحاب مالك وغيرهم من أهل المدينة وغيرها .

وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي على هذين القولين وال الصحيح عن الشافعي أنه على التراخي لا على الفور ، وهو قول سحنون وهو الصحيح عندي ، والحج فيه أقوى من جهة النظر ومن جهة الأثر إه " (٣)

**وقال في التمهيد :** " قال أبو عمر : الذي عندي في ذلك - والله أعلم - أنه إذا حاز له التأخير وكان مباحاً له وهو مغيب عنه موته لم يكت عاصياً (٤) إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه وهو كمن مات في آخر وقت الصلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت إه " (٥) .

(١) قوله : حج - لم توجد في المطبوع من التمهيد والكلام لا يستقيم إلا بهذه اللفظة .

(٢) التمهيد ١٦/١٧٣

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٣٤

(٤) أي : إذا مات ولم يحج حجة الإسلام

(٥) التمهيد ١٦/١٦٦

## اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه يجب على الفور .

وهذا القول مروي عن أبي حنيفة (١) وهو قول أبي يوسف من أصحابه (٢)

ورواية العراقيين عن مالك وهو قول للمالكية (٣) وهو إحدى الروايتين عن أحمد (٤) .

القول الثاني : أنه يجب على التزاحي .

وهذا القول رواية ثانية عن أبي حنيفة وهو قول محمد بن الحسن من أصحابه (٥)

وهو قول ثان عند المالكية ورواية ثانية عن مالك (٦) وبهذا قال الشافعية (٧) وهو رواية

---

(١) وهذه الرواية أصح الروايتين عنه .

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١/٢١٦ ، وبدائع الصنائع ٢/١١٩ ، وشرح فتح القدير ٢/٤١٢ ، والبنيان في شرح المدavia ٤/٦-٧ ، وتبين الحقائق ٢/٣ ، والبحر الرائق ٢/٣٠٩ .

(٣) انظر : التمهيد ٦/١٦٣ ، والكافي ص ١٣٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٢/٢٨٢ ، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٢٤٣ ، وجواهر الإكيل ١/٤٣٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/٢٤١ وشرح منح الجليل ١/٤٣٢ .

(٤) انظر : المغني ٣/٢٤١ ، والفروع ٣/٢٤٢ وشرح الزركشي ٣/٤٣ ، والمبعد ٣/٩٤ وبيان الإنصاف ٣/٤٠٤ . قال في الإنصاف: " هذا المذهب بلا ريب، وعليه جمahir الأصحاب إـهـ " .  
وقال في شرح الزركشي: " وهو المشهور والمذهب من الروايتين إـهـ " .

(٥) انظر : مراجع الحنفية المتقدمة .

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/١٦ : " وعلى هذا القول أكثر المالكين من أهل المغرب وبعض العراقيين منهم ، وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خواز بنداد البصري المالكي ،  
وانظر مراجع المالكية المتقدمة .

(٧) انظر: حلية العلماء ٣/٢٤٣ ، والمجموع ٧/١٠٣ ، وروضة الطالبين ٣/٣٣ ، ومغني المحتاج ١/٤٦١ .

عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلِ (١) ، وَهُوَ الْخَتْيَارُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

### الأدلة والمناقشة :

#### أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٣) .  
وجه الاستدلال من الآيتين :

أن فيهما الأمر بالحج والأمر على الفور (٤) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال : ((رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلجوا إلى الحج يعني الفريضة ، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له )) (٥) .  
وجه الاستدلال من الحديث :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فامر بالتعجيل والأمر يقتضي الإيجاب لا سيما واستحباب التعجيل معلوم بالضرورة من نفس الأمر بالحج فلم يبق لهذا الأمر الثاني فائدة إلا الإيجاب وتوكيد مضمون الأمر الأول إـه " (٦) .

الدليل الثالث : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (( قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أراد الحج فليتعجل )) (٧) .

(١) انظر المراجع المتقدمة .

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٩٧ ، وسيأتي في أدلة القول الثاني أنهم استدلوا بهذه الآية لما ذهبوا إليه فكلا الفريقين استدل بها .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٤) انظر : المغني ٢٤١/٣ ، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دراسة وتحقيق الدكتور / صالح الحسن ٢٠٤/١ - ٢٠٥ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/٣١٤ ، وحسنه الألباني - انظر: إرواء الغليل ٤/١٦٨ .

(٦) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/٢٠٦ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٢٥ ، وأبو داود في كتاب المناسك حديث رقم ١٧٣٢ = ٣٥٠/٢ .

ونوقيش هذا الحديث من وجوه :

**الأول :** أنه ضعيف فلا يتحقق به (١) .

ويحاب عنه بأن قوله هذا غير صحيح ، فإنه يرتفع إلى درجة الحسن بالطريق الآخر كما تقدم تفصيل ذلك .

**الثاني :** قالوا : إنه حجة لنا لأنه فرض فعله إلى إرادته و اختياره ، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره (٢) .

**الثالث :** أنه يحمل الأمر على الندب جمعاً بين الأدلة (٣) .

**الدليل الرابع :** عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : (( قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ملك زادأ و راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصراانيا ، وذلك أن الله يقول في كتابه : ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ اٰلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ) (٤) .

= والحاكم في المستدرك ٤٤٨ / ١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب : ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه ٤ / ٣٤٠ ، وقال الحاكم في المستدرك بعد أن ذكر هذا الحديث : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش ولا يعرف بالجرح . إه ، ووافقه النهي . وذكر ذلك الألباني في الإرواء ٤ / ١٦٩ ثم علق عليه بقوله : " وهذا منها عجيب ، ولا سيما النهي فقد أورده في الميزان قائلاً : لا يدرى من هو ، قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث وقال الحافظ في التقريب : مجھول . فلت [ أي الألباني ] : لكن لعله يتقوى حدیثه بالطريق الأولى فيرتفع إلى درجة الحسن إه . انظر : ميزان الاعتراض رقم ٨٨٢٩ ، ١٩٦ / ٤ ، وتنزيل التهذيب ص ٥٤٩ .

(١) انظر: المجموع ٧/٧

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الحج باب : ما جاء في التغليظ في ترك الحج حديث رقم ٨١٢ =

ونوقيش هذا الحديث من وجوه :

**أولاً** : أنه حديث ضعيف فلا يحتاج به (١) .

**ثانياً** : أن النم ينصرف إلى من أخره إلى الموت وبحرم تأخيره إلى الموت ولكن بمحوز تأخيره بحيث يفعل قبل الموت (٢) .

**ثالثاً** : أنه محمول على من تركه متعيناً عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر (٣) .

**الدليل الخامس** : أن في تأخيره إلى العام الثاني تفويتا له لأن الحج يختلف عن غيره من العبادات إذ أنه يختص بمدة محدودة من السنة ، فإذا أخره عن ذلك فمن المحتمل أن يدركه في العام القادم ومن المحتمل أن لا يدركه لمرض أو فقر أو حبس أو قطع طريق ونحو ذلك (٤) .

= ١٧٦/٣ ، وقال بعده " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال . وهلال بن عبد الله مجاهول ، والماراث يضعف في الحديث إـه " وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٢/٢ " وسئل إبراهيم الحربي عنه ، فقال : من هلال ؟ وقال ابن عدي : يعرف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روى عن علي موقوفاً ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا إـه " وقال ابن حجر أيضاً في المرجع نفسه بعد أن ذكر طرق الحديث : " وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي . . . وإذا انضم هذا الموقف إلى مرسل بن سابط علم أن لهذا الحديث أصلأً ، وحمله على من استحل الترك وتبيّن بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع إـه " .

(١) المجموع ١٠٨/٧

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : شرح العدة لشيخ الإسلام ٢٠٨/١ .

**الدليل السادس :** أن وجوبه على صفة التراخي والتتوسي يخرجه عن رتبة الواجبات لأنه يوخر إلى غير غاية (١) .

**الدليل السابع :** من القياس :

أنه أحد أركان الإسلام فكان واجباً على الفور مثل الصيام (٢) .

**الدليل الثامن :** من القياس أيضاً :

فإن فعل القضاء - من الحج - يجب على الفور فإنه لو أفسد الحج ، أو فاته لزمه الحج من قابل ، فإذا كان القضاء يجب على الفور فإن تجنب حجة الإسلام الأداء بطريق الأولى والأخرى (٣) .

**أدلة القول الثاني :**

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾  
وجه الاستدلال من الآية :

قالوا : إن هذه الآية نزلت عام أحد وذلك سنة ثلاط من الهجرة ، ولم يحج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا سنة عشر (٤) ، فلو كان الحج على الفور ما أخره النبي - صلى الله عليه وسلم -

**ونوقيش هذا الدليل من وجوهه :**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وما ذكروه من أن الحج فرض متقدما وأخره النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ففيه أحوجة :

أحددها : أنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الله أوجب الحج وكتبه ومكث النبي - صلى الله عليه وسلم - وعامة أصحابه مؤخرین له من غير عائق خمس سنين ولا سنة واحدة، فإن القوم

---

(١) المعني ٢٤٢/٣

(٢) المعني ٢٤٢/٣

(٣) انظر : شرح العدة لشيخ الإسلام ١/٢٠٨ .

(٤) انظر : التمهيد ١٦/١٧٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١٤٤ .

– رضوان الله عليهم – كانوا مسارعين في الخبرات وهم السابقون الأولون من المهاجرين  
والأنصار . إ ه " (١)

ثم قال : وأما قولهم : إنه فرض سنة خمس أو ست : فقد اختلف الناس في ذلك ،  
وقيل : سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة تسع ، وقيل : سنة عشر ، فالله أعلم متى  
فرض ، غير أنه يجب أن يعلم إما أنه فرض متأخراً أو فرض متقدماً و كان هناك مانع عام  
يمنع من فعله ، وإلا لما أطبق المسلمين على تركه وتأخيره إ ه (٢) .

أما قولهم إن الآية السابقة نزلت عام أحد في السنة الثالثة ، فقد قيل أيضاً : إنها  
نزلت متأخرة سنة تسع أو عشر ويدل على ذلك أنها في سياق مخاطبة أهل الكتاب وتقرير  
ملة إبراهيم وتزييه من اليهودية والنصرانية " (٣)

**الدليل الثاني :** عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : (( نهينا أن نسأل رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البداءة .  
العقل فيسئلاته ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البداءة فقال : يا محمد : ، أتنا رسولك  
فروع لنا أئنك تزعم أن الله أرسلك ؟ قال : صدق ، قال : فمن خلق السماء ؟ قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ  
فقال فمن خلق الأرض ؟ قال : الله ، قال : فمن نصب هذه الجبال فجعل فيها ما جعل ؟  
قال : الله قال : وبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آللله  
أرسلك ؟ قال : نعم قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال :  
صدق ، قال : وبالذى أرسلك آللله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن  
عليينا زكاة في أموالنا ؟ قال : صدق ، قال : وبالذى أرسلك آللله أمرك بهذا ؟ قال :  
نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال : صدق ، قال :  
بالذى أرسلك آللله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت  
من استطاع إليه سبيلاً ؟

---

(١) شرح العمدة ٢١٧/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق

قال : صدق ، قال : ثم ولَى قال : والذِي بعثك بالحق لا أزيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ .  
 فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (( لَئِنْ صَدَقَ لِي دُخُولُ الْجَنَّةِ )) (١)  
 وجه الاستدلال من الحديث :

قالوا : إن الرجل الذي سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو ضمام بن ثعلبة السعدي (٢) من بني سعد بن بكر ، واختلف في قدوته على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقيل : كان سنة خمس من الهجرة ، وقيل : سنة سبع وقيل سنة تسع (٣) ، فدلل هذا أن الحج فرض قبل حجة الوداع بسنوات فدلل هذا أنه على التراخي لا على الفور .  
 ونوقش وجه الاستدلال هذا :

بأنه ليس فيه حجة لما ذهبوا إليه إلا على احتمال قدمه سنة خمس أو سنة سبع ، وقد تبين أنه مختلف في ذلك ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) أن بني بكر بن سعد قد أوفدت ضماماً في سنة تسع وهو سنة الوفود فيكون الحج إنما فرض سنة تسع ، وهذا يطابق نزول قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾ في تلك السنة ، وهذا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " شيء بالحق فإن سنة مثان وما قبلها كانت مكة في أيدي الكفار وقد غيروا شرائع الحج ، وبذلوا دين إبراهيم - عليه السلام - ولا يمكن للMuslim أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه . فكيف يفرض الله على عباده المسلمين

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب : السؤال عن أركان الإسلام حديث رقم ١٢ ، ١/٤١

(٢) أحد بني سعد بن بكر ، وقيل التميمي ، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسله إليه بنو سعد بن بكر ف جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن فرائض الإسلام ، ثم رجع إلى قومه فاجتمعوا إليه فدعاهم إلى الإسلام فما أمسى من ذلك اليوم في حاضرته من رجل ولا امرأة إلا مسلماً ، قال ابن عباس : مما سمعنا يوافد قط كان أفضل من ضمام - أسد الغابة ٣/٥٧

(٣) انظر : لتمهيد ١٦٧ ، والاستيعاب بهامش الإصابة ٢/٢١٤-٢١٥ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ١/٨٤-٨٥ .

(٤) انظر : شرح العمدة ١/٨٤-٨٥ ، ٢٢٢

مala yikhnem fumale , wila ma kana الشراع تنزل شيئاً فشيئاً كلما قدروا ، ويسرا عليه  
أمرروا به (١) .

**الدليل الثالث :** إجماع العلماء على ترك تنسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين  
ونحوهما ، وإنه إذا حج بعد أعوام من استطاعته فإنه يكون بذلك مودياً للحج الواجب  
عليه في وقه ولا يكون قاضياً ، فدل ذلك على أنه واجب على التراخي (٢) .

ونوقيش هذا الدليل :

فاما تسمية فعل الحج قضاء فإنه يسمى بذلك كما قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا  
تَفَثِّهِمْ وَلَيَوْفُوا نَذْرَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٣) . ثم إنه لا يلزم من الوحوب  
على الفور تسمية القضاء ، فإن الزكاة تجب على الفور ولو أخرها لا تسمى قضاء  
والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يسمى قضاء القضاء ، ولو غالب على ظنه في  
الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى لم يجز له تأخيره فلو أخره لا يسمى قضاء .

### الرجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل قول يتبعن لي - والله أعلم  
بالصواب - أن القول الأول هو الأرجح وهو : أن الحج واجب على الفور  
وذلك لأسباب :

**الأول :** أن أدلةهم صريحة في الدلالة على ما ذهبوا إليه مثل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (( تجعلوا إلى الحج ، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له )) (٤) فإنه حديث  
صحيح وصريح فيما ذهبوا إليه ، وأحاديث أخرى في هذا المعنى . بينما نجد أدلة  
 أصحاب القول الثاني محتملة لما ذهبوا إليه وليس صريحة وقد أجيب عنها .

(١) المرجع السابق ٢٢٢/١

(٢) انظر : التمهيد ١٧٢/١٦ ، والمعنى ٢٤١/٣ ، والمجموع ١٠٦/٧

(٣) سورة الحج آية رقم ٢٩

(٤) تقدم تخریجه في هذه المسألة .

الثاني : أن الأخذ بالقول الأول فيه حث للناس على أداء الحج بعد توفر شروطه، أما القول الثاني فإنه مدعوة إلى تأخير الحج مع القدرة والاستطاعة، وقد يموت وهو لم يؤد حجة الإسلام مع قدرته واستطاعته، فإن الإنسان لا يدرى متى يأتيه الأجل .

الثالث : أن أداء الحج على الفور مع القدرة والاستطاعة فيه خروج من عهدة التكليف المنطة بالمسلم بيقين .

### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة فيه مخالفة لرواية العراقيين عن مالك ، وفيه مخالفة لرأي بعض المالكية ، وفيه موافقة للرواية الأخرى عن مالك وبعض المالكية ، وهو القول بالوجوب على التراخي .

## **المسألة الثانية : صيغة التلبية للملبي في الحج (١)**

### **اختيار ابن عبد البر :**

أن من زاد على تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر (٢) ما يحسن من الذكر فلا بأس به ومن اقتصر على تلبيته في هذا الحديث فهو أفضل .  
**قال في التمهيد :** " قال أبو عمر : من زاد في التلبية ما يحل ويحسن من الذكر فلا بأس ، ومن اقتصر على تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو أفضل عندي وكل ذلك حسن إن شاء الله عزوجل إلهه " (٣)  
**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

**تحرير محل النزاع :** أجمع العلماء (٤) على القول بتلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- كما جاءت في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن تلبية الرسول صلى الله عليه

(١) التلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه، فكانه قال : أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك ولا شارد عليك ، وثووها وكرروها لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة ، كما قالوا : حنانيك أي رحمة بعد رحمة ، أو رحمة مع رحمة أو ما أشبهه ، وقال البعض : معنى التلبية إحاجة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج ، وقيل غير ذلك - انظر : المغني ٢٨٩/٣ ، والمبدع ١٣٢/٢ ، والمجموع ٢٤٤/٧ .

(٢) سيبأني ذكره قريباً

(٣) التمهيد ١٢٩/١٥ - ١٣٠ .

(٤) حكى الإجماع - ابن عبد البر في التمهيد ١٢٧/١٥ وانظر مذاهب الأئمة الأربع في ذلك في مراجعهم الآتية .

وسلم : ((لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك )) متفق عليه (١) .  
واختلفوا في الزيادة عليها إلى قولين :  
**القول الأول :**

أن الزيادة جائزة فلا تستحب ولا تكره قال بهذا الحنفية (٢) والشافعية (٣) وهر الصحيح عند الحنابلة (٤) وهذا اختيار ابن عبد البر وهو رواية عن مالك في زيادة ابن عمر خاصة (٥) .

**القول الثاني :**

أن الزيادة مكرورة ، وبهذا قال : مالك (٦) وهو قول عند الحنابلة (٧) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب : التلبية وصفتها ووقتها ، حديث رقم ١١٨٤ ، ٨٤١/١

(٢) هكذا ذكر منهب الحنفية في الفتاوی المندیة ، ٢٢٣/١ و٢٢٣/٥ ، والهدایة مع شرح فتح القدير ٤٣٦/٢ ، والبنایة في شرح المدایة ٤٧/٤ ، وذكر ابن نجیم في البحر الرائق ٣٢٢/٢ أن الحلی صرخ في مناسکه باستحباب الزيادة عند الحنفیة .

(٣) انظر : حلیة العلماء ٢٨١/٣-٢٨٢ ، والمجموع شرح المذهب ٢٤٥/٧ ، ومعنى المحتاج ٤٨٢/١ .

(٤) انظر : المغنى ٢٩٠/٣ ، والمبدع ١٣٣/٣ ، والإنصاف ٤٥٢/٣ ، قال في الإنصاف : " وهو صحيح إا هـ " .

(٥) سیأتي ذکرها عند ذکر الأدلة ، وانظر قول مالک في : التمهید ١٢٨/١٥ ، وذکر الخرشی في شرحه على مختصر خلیل : أن إباحة الزيادة رواية مالک . انظر : الخرشی ٣٢٨/٢

(٦) انظر : التمهید ١٢٨/١٥ ، والخرشی على مختصر خلیل ٣٢٨/٢ .

(٧) انظر : المبدع ١٣٣/٣ ، والإنصاف ٤٥٣/٣ .

## الأدلة والمناقشة :

### أدلة القول الأول :

**الدليل الأول :** استدلوا بزيادة ابن عمر على ماجاء في حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في التلبية (١) وفيها " كان عبد الله بن عمر يزيد فيها : ليك ليك . ليك وسعديك (٢) والخير يبديك ، ليك والرغباء إليك والعمل (٣) .

**الدليل الثاني :** عن حابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : (( أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون " ذا المارج " ونحوه من الكلام ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يسمع فلا يقول شيئاً (٤) .

### وجه الاستدلال من الحديثين :

فيهما دلالة على أن الزيادة لا بأس بها (٥) وأنها حائزه ، ولكنها لا تستحب لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لزم تلبيته كما وردت في حديث ابن عمر السابق وحديث جابر بن عبد الله الطويل ، وكررها ولم يزد عليها ، قال جابر في حديثه الطويل (٦) :

(١) وقد تقدم الحديث .

(٢) وسعديك أي : مساعدة لطاعتك بعد مساعدة

(٣) معناه الطلب ، والمسألة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨٨/٨ ، وهذه الزيادة أخر جها مالك في الموطأ في كتاب الحج باب : العمل في الإهلال ١/٣٢٢-٣٢١ - ومسلم في الموضع السابق ، وأبو داود في كتاب المنسك باب : كيفية التلبية حديث رقم ١٨١٢ ، ٤٠٤/٢ ،

(٤) أخرجه أبو داود في الموضع السابق حديث رقم ١٨١٣ وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود باختصار السند ٣٤١/١

(٥) المغني ٢٩٠/٣

(٦) وأخرجه مسلم بطوله في كتاب الحج باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم : ١٢١٨ ، ٨٨٦-٨٩٢/١

فأهل بالتوحيد (( لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك  
والملك لا شريك لك )) وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - عليهم شيئاً فيه . ولزم رسول الله تلبيته .

**دليل القول الثاني :**

أن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية مالم يعرفه والأثر كما  
أخرجه ابن عبد البر (١) أن سعداً سمع رجلاً يقول لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه لذو  
المعارج ولكن لم يكن يقول (٢) هذا ونحن مع نبينا - صلى الله عليه وسلم -  
ويمكن الإجابة عنه بما يأتي :

**أولاً :** قد ثبت جواز الزيادة في التلبية في حديث ابن عمر وجابر بن عبد الله فعل  
سعد بن أبي وقاص لم يبلغه ذلك .

**ثانياً :** أن الأفضل والأحسن أن يقتصر على ما جاء عن النبي - صلى الله عليه  
وسلم - في حديث ابن عمر ولكن لو زاد على ذلك فإنه لا يكره لكن يجوز لحديث ابن  
عمر وجابر بن عبد الله .

**ثالثاً :** أن ابن عمر قد فهم جواز الزيادة لأنه ثبت عنه الزيادة وهو الذي روى صيغة  
التلبية التي وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلو فهم كراهة الزيادة لما  
فعل ذلك .

---

(١) أخرجه بسنده في التمهيد ١٥/١٢٩

(٢) هكذا في التمهيد ولعل الصحيح يقال - والله أعلم .

## الترجمي :

يترجع لي في هذه المسألة القول الأول وهو أن الزيادة على تلبية النبي - صلى الله عليه وسلم - جائز ، وذلك كما تقدم من الأدلة والإجابة عن دليل القول الثاني .

## اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مخالف لقول مالك في إحدى الروايتين عنه موافق لرواية الإباحة والجواز .

**المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ :** متى يجوز إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج لمن أراد ذلك

**اختيار ابن عبد البر :**

أن من طاف لعمرته ولو شوطاً واحداً لم يكن له إدخال الحج على العمرة .

قال في التمهيد : " وقال أشهب : من طاف لعمرته ولو شوطاً واحداً لم يكن له إدخال الحج عليها ، وهذا هو الصواب إن شاء الله . إه " (١) .

**تحرير محل النزاع :**

عرف العلماء القرآن : بأن يحرم بعمرة وحجارة معاً يجمعهما بإحرام واحد يقول:  
لسيك بعمرة وحجارة معاً (٢)

وجعلوا من صور القرآن أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل عليها الحج ، فهذه هي مسألتنا ، فأجمعوا فيها على أن من أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج قبل أن يطوف لعمرته فإنه يجوز له ذلك ويصبح قارناً ، واختلفوا فيما لو بدأ بالطواف هل يصبح قارناً لو نوى ذلك أو لا ؟

**واختلفوا في ذلك إلى أقوال :**

**القول الأول :** أن من طاف لعمرته ولو شوطاً واحداً لم يكن له إدخال الحج على العمرة ، وهذا القول روایة عن مالك وبه قال أشهب (٣) .

(١) التمهيد ٢١٧/١٥

(٢) انظر : الهدایة شرح البداية مع البناءة في شرح الهدایة ٤/١٨٩ ، والکافی في فقه أهل المدينة المالکی ص ١٥٠ ، والمحموع شرح المذهب ٧/١٧١ والمبدع ٣/١٢٢ .

(٣) انظر: التمهيد ١٥/٢١٦ ، والکافی ص ١٥٠ ، وبداية المحتهد ١/٣٨٩ ، والمنتقى للباجي

وهو قول الشافعية (١) والحنابلة (٢) وهو اختيار ابن عبد البر .

أدلة هذا القول :

**الدليل الأول :** أنه شرع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها كما لو سعي بين الصفا والمروة (٣) .

**الدليل الثاني :** أن المقصود بالإحرام بالعمرة الطواف والسعي ، وهو الذي يتقدّر بهما، وأما الإحرام فلا يتقدّر بزمان ولا مكان ، وإنما يراد الطواف والسعي فله الإرادة ما لم يتلبّس بالمقصود وهو الطواف، فإذا تلبّس به لم يكن له الإرادة لأنّه قد شرع فيه للعمرّة حالاً ولا يصح أن يكون السعي للحج مبنياً على طواف لغيره من النسك فقات بذلك إرداد الحج (٤) .

**القول الثاني :** أنه له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يطف لها أربعة أشواط (٥) ، قال بهذا القول الحنفية (٦) .

**دليل هذا القول :** أن من طاف أقل من أربعة أشواط فإنه يكون أكثر الأشواط من العمرة فكأن الكل باق (٧) .

---

(١) انظر: المذهب مع المجموع ١٧٠/٧ ، والمجموع شرح المذهب ١٧١/٧-١٧٢/٧ ، وروضة الطالبين ٤٥/٣ .

(٢) انظر: المغني ٤٨٤/٣ ، والمبدع ١٢٣/٢ ، والإنساص ٤٣٨/٣ ، ومتنهى الإرادات ٢٤٤/١ .

(٣) المغني ٤٨٤/٣ ، وانظر: المذهب مع المجموع ١٧٠/٧ والمجموع شرح المذهب ١٧٢/٧ ، وروضة الطالبين ٤٥/٣ .

(٤) المتنقى للباجي ٢١٥/٢ .

(٥) فإذا طاف أربعة أشواط فلا يصح له إدخال الحج على العمرة وإن كان دون ذلك صح له .

(٦) انظر: المداية شرح البداية مع البنية ١٩٠/٤ ، وانظر: المداية شرح البداية مع شرح فتح القدير ٢٥٢/٢ ، والاختيار لتعليق المختار ١٦٠/١ ، واللباب في شرح الكتاب ١٩٦/١ .

(٧) انظر: البنية في شرح المداية ٤/١٩٠ والمراجع السابقة .

### القول الثالث :

أن له أن يدخل الحج على العمرة وإن كان قد طاف ما لم يرکع رکعي الطواف  
وهذا القول روایة مالک وهو قول ابن القاسم (١)

**دلیل هذا القول :** أن طواف القدوم ليس من أركان الحج ، فإذا أردف الحج قبل التلبس  
بالسعی لم يفته شيء من أركان الحج ، فإذا شرع في السعی فقد فاته رکن من أركان  
الحج وهو السعی لأنه قد افتتحه للعمرة ومضى جزء من أجزائه لغير الحج فلا يصح افتتاح  
الحج حينئذ (٢) .

**القول الرابع :** أن له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يکمل الطواف والسعی بين  
الصفا والمروة (٣) .

**دلیل هذا القول :** أن السعی رکن مقصود من العمرة فصح إرادف الحج عليهما ما لم  
يکمل أصله الطواف (٤) .

قلت : دليهم هذا فيما لو قدم السعی على الطواف - والله أعلم - ولكن على هذا القول  
يصح إدخال الحج على العمرة فيما لو طاف ثم دخل في السعی ولم ينته منه .

**التجھیح :** لم يتزجع عندي قول في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب .

### اختیار ابن عبد البر :

اختیار ابن عبد البر موافق لإحدى الروایات عن مالک وقول أشہب وهو أنه له أن  
يدخل الحج على العمرة ما لم يبدأ بالطواف ، ومخالف للروايتين الأخريتين عن مالک وقد  
تقدمتا .

(١) انظر : مراجع المالکية المتقدمة .

(٢) المتفق للباجي ٢١٤/٢

(٣) أي له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعی ، انظر: بداية المجتهد  
١/٣٨٩ والمراجع المتقدمة للمالکية .

(٤) المتفق للباجي ٢١٤/٢

## المسألة الرابعة : حكم من ترك الرمل (١) في الطواف .

اختيار ابن عبد البر :

أن من ترك الرمل في الطواف فلا شيء عليه .

قال في التمهيد : " وقد جاء عن ابن عباس نصاً فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جرير والشافعي فيمن اتبعه ، وقول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، كلهم يقول لا شيء عليه في ترك الرمل وهو أولى ما قيل به في هذا الباب إـه (٢) .

---

(١) الرمل : هو الإسراع بالمشي مع تقارب الخطوات من غير وثب ، هكذا هو عند المالكية والشافعية والحنابلة وقال الحنفية : أن يسرع في المشي ويهز كفيه شبه المبارز يتبعثر بين الصفين .

(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٣٩ ، والمجموع ٤٠/٨ ، والمغني ٣٧٣/٣ ، وشرح الرركشي ١٩٢/٣ والفتاوى الهندية ١/٢٢٦ .

وأجمع الأئمة الأربع على أن الرمل يكون في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف ، انظر المراجع المتقدمة والمراجع الآتية عند ذكر الأقوال في هذه المسألة وسبب الرمل قد ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (( قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون أنه يقدم عليكم وقد وهتمم حمّي يشرب ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرمّلوا الأشواط الثلاثة وأن يعشوا ما بين الركبتين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمّلوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم - أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كيف كان بداء الرمل ١٦١/٢ ، ومسلم في كتاب الحج استحباب الرمل في الطواف والعمرة . بلغ حديث رقم ١٢٦٦ ، ٩٢٣/١ وقد يقال قد زالت تلك العلة فما هي علة الرمل الآن ، نقول اتباع السنة كما قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه - " مالنا والرمل إنما كنا رأينا به المشركون وقد أهلكهم الله ، ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه . أخرجه البخاري في الموضع السابق باب : الرمل في الحج والعمرة ١٦١/٢ .

## اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :** أن من ترك الرمل في الطواف فليس عليه شيء ، قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه (١) وهو رواية عن مالك وهو المشهور في المذهب (٢) وبه قال الشافعي (٣) وأحمد بن حنبل (٤) وهو قول عطاء بن أبي رباح وابن جريج والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه وأبي ثور (٥) ، وهذا اختيار ابن عبد البر .

**القول الثاني :**

أن من ترك الرمل في الطواف فإن عليه دمًا ، وهذا القول رواية ثانية عن مالك (٦) وهو قول عبد الملك بن الماجشون (٧) والحسن البصري وسفيان الثوري (٨) .

---

(١) لم ينص الحنفية على هذه المسألة ، ولكنهم يقولون : إن الرمل سنة ، فعلى ذلك : أن من تركه ليس عليه دم ، انظر : بدائع الصنائع ١٤٧/٢ ، وشرح فتح القيدير ٤٥٤-٤٥٥/٢ ، والبناية في شرح الهدایة ٧٥-٧٧ والبحر الرائق ٣٢٩/٢ ، وحاشية رد المحتار ٤٩٨/٢ .

(٢) انظر : التمهيد ١٧/٢ ، والكافい ص ١٣٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٢٦/٢ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣٣١/٣ ، والمجموع ٤٥/٨ .

(٤) انظر : المغني ٣٧٦/٣ ، وشرح الزركشي ١٩٤/٣ ، والإنصاف ٨/٤ .

(٥) انظر : التمهيد ٧٧/٢ ، قال ابن قدامة في المغني ٣٧٧/٣ : " وهذا قول عامة الفقهاء إلا ما حكى عن الحسن والثوري وعبد الملك بن الماجشون أن عليه دمًا إه . " .

(٦) ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٧٧/٢ أنه روي عن الإمام مالك في الإعادة روایتان وإذا قلنا بالإعادة فهل عليه دم؟ روایتان أيضًا ، وانظر : مراجع المالكية المتقدمة .

(٧) انظر : مراجع المالكية المتقدمة ، وحلية العلماء ٣٣١/٢ والمغني ٣٧٧/٣ .

(٨) انظر : التمهيد ٧٧/٢ وحلية العلماء ٣٣١/٣ ، والمغني ٣٧٧/٣ .

## الأدلة والمناقشة :

### أدلة القول الأول :

**الدليل الأول :** أنه هيئة غير واجبة فلم يجب بتركها شيء كالاضطجاع (١) .

**الدليل الثاني :** ليس في ترك الرمل إسقاط لنفس العمل وإنما هو إسقاط طينة عمل فلذلك لا يجب على تركه دم (٢) .

### أدلة القول الثاني :

**الدليل الأول :** عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قال : " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً ، قال أبوب (٣) : لا أدرى قال : ترك ، أو نسي (٤) .

### ونوقيش هذا الدليل من وجهين :

**الأول :** أنه موقف على ابن عباس - رضي الله عنهم - وقد جاء عن ابن عباس أنه قال : " من ترك الرمل أنه لا شيء عليه " (٥) .

**الثاني :** أن قول ابن عباس - رضي الله عنهم - يحمل على من ترك أو نسي النسك الواجب ، فإنه يجب عليه دم ، والرمل سنة بالإجماع فلا يدخل في هذا الأثر ومن ثم لا يجب في تركه دم .

(١) المغني ٣٧٧/٣ ، وانظر التمهيد ٢/٧٧ ، وشرح الزركشي ٣/١٩٤ .

(٢) انظر : التمهيد ٢/٧٨ .

(٣) وهو أبوب السختياني الذي روى عنه الحديث مالك ، انظر الموطاً ١/٤١٩ .

(٤) آخرجه مالك موقفاً على ابن عباس في كتاب الحج باب : ماذا يفعل من نسي من نسكه شيئاً ١/٤١٩ ، والدارقطني موقفاً في كتاب الحج ٢/٤٤ ، والبيهقي موقفاً في السنن الكبرى في كتاب الحج باب : من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام مني ٥/١٥٢ ، وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٩٩: " ضعيف مرفوعاً ، ثبت موقفاً إـه " .

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢/٧٧ ، وابن قدامة في المغني ٣/٣٧٧ ، ولم أجده في غيرهما .

## الترجيح :

يترجح عندي في هذه المسألة القول الأول ، وهو أن من ترك الرمل في الطواف  
فليس عليه شيء ، والله أعلم بالصواب . فإن أدلكم أقوى عند النظر إليها ، ثم إن الرمل  
سنة ففعله سنة واستحباب يثاب عليه الإنسان ويؤجر عليه وينبغي للطائف الحرص عليه  
وعدم إهمال هذه السنة ، ولكن لو تركه فإنه لا يأثم ولا يجب عليه دم لأن المستحب لا  
يأثم الإنسان بتركه ولا يجب في تركه في السك دماً فإن الدم إنما يكون في ترك الواجب ،  
والله أعلم .

## اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لإحدى الروايتين عن مالك وقول بعض  
المالكية وهو أن من ترك الرمل فإنه لا يجب عليه دماً ، ومخالف للرواية الأخرى وقول  
بعض المالكية في أنه يجب عليه دماً .

## المسألة الخامسة :

الوقت الذي يجزئ فيه الوقوف بعرفة

**اختيار ابن عبد البر :**

أن الوقوف بعرفة نهاراً يجزيء إذا كان بعد الزوال وإن لم يقف بالليل وأن الوقوف ليلاً يجزيء عنده فاته الوقوف نهاراً .

قال في الكافي معدداً فرائض الحج : " والثاني الوقوف بعرفة نهاراً أو ليلاً ، ولا يجزيء عند مالك وأصحابه الوقوف بالنهار عن الوقوف بالليل ، ولا بد من الجمع بينهما بالوقوف أو الوقوف ليلاً ، وعند جمهور العلماء يجزيء النهار من الليل إذا كان بعد الزوال ، والليل من النهار لمن فاته الوقوف بالنهار ، وبه أقوال إهـ " (١) .

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

**تحرير محل النزاع :** اتفق الأئمة الأربع على أن من وقف بعرفة ليلاً [ أي ليلة النحر ] فإنه يجزئه هذا الوقوف ويصح له حجة (٢) .

واختلفوا فيما إذا وقف بها بعد الزوال ثم دفع منها قبل الغروب (٣) – هل يجزئه وقوفه هذا أم لا ؟ على قولين :

الأول : أنه يجزئه ويصح له حجه وعليه دم (٤) .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٣٤ .

(٢) انظر : الاختيار لتعليق المختار / ١٥٠ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٣٤ ، وبداية المحدث / ٤٠٤ ، وروضة الطالبين ٩٧/٣ ، والإنصاف ٣١/٤ .

(٣) فلم يدرك من الليل شيئاً .

(٤) واختلفوا في وجوب الدم من عدمه : فقال الحنفية وهو المذهب عند المتأبلة وهو أحد القولين عند الشافعية أنه يجب ، والثاني عند الشافعية : مستحب ، والطريق الثاني عندهم : مستحب مطلقاً . وروي عن أحمد بن حنبل : أنه لا دم عليه كمن وقف بالليل هذا إذا لم يُؤدِّ إلى عرفة ، فإن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم عند الحنفية والشافعية والمتأبلة =

قال بهذا الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وهو اختيار ابن عبد البر .

### القول الثاني :

أنه لا يجزئه الوقوف ولا يصح له حجه وعليه الحج من قابل إلا أن يرجع قبل الفجر  
فيجزئه الوقوف ويصح له حجة ، قال بهذا مالك (٤)

### الأدلة والمناقشة :

#### أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عن عُروة بن مُصْرِس الطائي (٥) قال : ((أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمردفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي

---

= وكذلك إذا عاد قبل طلوع الفجر من يوم النحر عند الشافعية وقول للحنابلة ، أما الحنفية فظاهر الرواية لا يسقط عنه الدم ، وفي رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة يسقط عنه الدم . انظر المراجع الآتية .

(١) انظر: المبسوط ٤/٥٥-٥٦ ، وشرح فتح القيدير ٢/٤٧٨ ، والاختيار ١/١٥٠ ، والبنائية في شرح الهدایة ٤/١١٣ ، والبحر الرائق ٢/٣٤٠ .

(٢) انظر: حلية العلماء ٣/٣٣٧-٣٣٨ ، والمجموع ٨/١١٩ ، وروضۃ الطالبین ٣/٩٧

(٣) انظر: المغني ٣/٤١٤ ، والمبدع ٣/٣٠-٣١ والإنصاف ٤/٣٣٤ .

(٤) قال ابن رشد في بداية المحتهد ١/٤٠٤ : " وبالجملة فشرط صحة الوقوف عنده [ أي مالك ] هو أن يقف ليلاً إِه" انظر: الكافي ص ١٣٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٢/٣٢١ ، وجواهر الإكليل ١/١٧٦ .

(٥) كان سيداً في قومه ، وكان ينادي عدي بن حاتم في الرياسة ، وكان أبوه عظيم الرياسة أيضاً وعروة هو الذي بعث معه خالد بن الوليد عبيدة بن حصن الفزاري ، لما أسره في الردة إلى أبي بكر الصديق ، صحابي ، وليس له إلا هذا الحديث . أسد الغابة ٤/٣٣ ، وتقریب التهذیب رقم : ٤٥٦٨

طيء . أكللت راحلي وأتعبت نفسي . والله ما تركت من حبل (١) إلا وقف عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (( من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه ، وقضى تفته (٢) .

### الدليل الثاني :

أنه وقف في زمان الوقوف فأجزأه كالليل (٣) .

### دليل القول الثاني :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل )) (٤) .

---

(١) قال الترمذى فى سنته ٢٣٩/٣ : " إذا كان من رمل يقال له حبل وإذا كان من حجارة يقال له حبل إه " .

(٢) قوله وقضى تفته : يعني نسكه ، انظر : سنن الترمذى ٢٣٩/٣ ، والحديث أخرجه أحمد فى المسند ١٩٥٠-٢٦١-٢٦٢ وأبو داود فى كتاب المناسك باب : من لم يدرك عرفة ، حديث رقم : ٤٨٦ ، والترمذى " واللفظ له " فى كتاب الحج باب : ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج ، حديث رقم ٨٩١ ، ٢٣٨/٣ ، والنمسائى فى كتاب مناسك الحج باب : فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢٦٣/٥ ، وابن ماجة فى كتاب المناسك باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع حديث رقم : ٣٠١٦ ، ١٠٠٤/٢ ، وقال الترمذى فى سنته عن هذا الحديث : " حسن صحيح إه " وصحح إسناده الألبانى . انظر : إرواء الغليل ٤/٢٥٩، وصححه التووى أيضاً انظر : المجموع ١١٩/٨ ، وصحح سنن ابن ماجة باختصار المسند ٢/١٧٤ .

(٣) المغنى ٤١٤/٣ .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سنته فى كتاب الحج ٢٤١/٢ وفي سنته " رحمة بن مصعب " =

ونوقيس هذا الحديث من وجهين :

**الأول :** أن المرفوع سنته فيه ضعف فلا يصلح للاحتجاج .

**الثاني :** على فرض صحته فإنه خاص بالليل لأن الفوات يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف كما قال - صلى الله عليه وسلم - (( من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح )) (١) متفق عليه (٢) .

**الدليل الثاني :**

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (( وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استقبل القبلة فلم ينزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص . . . الحديث )) (٣)

قال الباجي (٤) " وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب لا سيما في الحج إهـ " .

= قال الدارقطني : " رحمة بن مصعب ضعيف " ولم يأت به غيره إهـ " وقال صاحب التعليق المغنى على الدارقطني ٢٤١/٢ : قال ابن القطان : رحمة لا أعرفه، وكذا داود بن جبير ولسعيد ابن جبير أخ مجاهول الحال يقال له: داود وليس من هذه الطبقية إهـ " وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر بنحو لفظ المرفوع في كتاب الحج باب : وقوف من فاته الحج بعرفة . ٣٩٠/١ .

(١) المغنى . ٤١٤/٣

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : مواقف الصلاة باب : من أدرك من الفجر ركعة ١٤٤/١ - ١٤٥ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة حديث رقم ٦٠٨ ، ٤٢٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم من حديث طويل في كتاب الحج باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٢١٨ ، ٨٨٦/١ .

(٤) في المتنقى ٢٠/٣

ونوقيش هذا الدليل من وجوه :

**الأول** : أنه محمول على الاستجواب (١)

الثاني : أنه يجمع بين هذا الحديث وحديث عروة بن مضرس والذي فيه : ( وقد وقف  
تعرفه ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ) بأن الوقوف بالنهار فقط يجزيء ويصح معه الحج لحديث  
عروة ، والجمع بين الليل والنهار واجب وليس بركن ، فمن تركه جرمه اللام  
ك الحديث جابر ( ٢ ) .

الترجمة:

يترجح لي في هذه المسألة القول الأول وهو أنه يجزئه حجه وعليه دم

وذلك لأن سبب :

**أولاً** : فورة أدلة حسن توجيههم لحديث حابر والجمع بينه وبين حديث عروة بن مضرس .

**ثانياً :** أن أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - تدل على أن من وقف بعرفة يوم التاسع أو ليلة العاشر قبل طلوع الفجر فإنه قد أتى بركن الحج، فإن الركناً الوقوف بعرفة، وأما اشتراط الغروب وجزء من الليل يشارك النهار في الوقوف فهو واجب وسنة ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث جابر ينبعي على الإنسان أن يمتثلها، ولكن لو دفع قبل الغروب فإنه ترك واجباً يجبر بدم ، ولا نقول إنه لا يصح له حجه لأنه وقف بعرفة ولكن الذي لا يصح له حجه هو من ترك الركن بالكلية بأن لم يقف بعرفة .

**ثالثاً** : أن القول الأول هو قول جماهير العلماء ، ولم يقل بالقول الثاني إلا الإمام مالك فأصبح القول الأول كالإجماع وهو ما تطمئن إليه النفس - والله أعلم بالصواب .

## اختیار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مخالف لما ذهب إليه مالك .

(١) المجموع ٨/١١٩

(٢) انظر: المجموع ١١٩-١٢٠/٨

**المسألة السادسة : حكم من شهد عرفة مغميًّا عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر  
من يوم النحر**

**اختيار ابن عبد البر :**

أن من شهد عرفة مغميًّا عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر فإنه لا يصح له وقوفه .

قال في التمهيد : " قال أبو عمر : الذي يدخل علينا في هذا أن الوقوف بعرفة فرض ، فيستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام سواء ، وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنسبة والعمل هنا هو الصحيح في هذا الباب والله الموفق للصواب . إـه " (١) .

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :** أن من شهد عرفة مغميًّا عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر فإنه لا يصح له وقوفه ، قال بهذا الشافعي (٢) وهو الصحيح في المذهب وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب (٣) وإسحاق بن راهويه وأبي ثور (٤) وهو اختيار ابن عبد البر .

---

(١) التمهيد ١٦٧/١٣

(٢) انظر: حلية العلماء ٣/٣٣٨ ، والمذهب مع المجموع ٨/٤٠ ، والمجموع شرح المذهب ٨/١١٨ ، وروضة الطالبين ٣/٩٥

(٣) انظر: منتهى الإرادات ١/٢٧٨ ، وغاية المتهى ١/٤٣٢ ، وانظر: الحرر ١/٢٤٣ ، والمغني ٣/٤١٦ ، وشرح الزركشي ٣/٢٤٠ ، والفروع ٣/٥٠٩ ، والمبدع ٣/٣٣٤ ، والإنصاف ٤/٢٩ . وذكر ابن قدامة في المغني أن أحمد بن حنبل قد توقف في هذه المسألة .

(٤) انظر: التمهيد ١٣/١٦٧ ، والمجموع ٨/١١٨

## القول الثاني :

أن من شهد عرفة مغمى عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر ونوى الوقوف فإنه يصح له وقوفه ، قال بهذا الخصبة (١) وهو قول مالك (٢) وهذا القول وجه عند الشافعية (٣) وهو قول ثان عند الحنابلة (٤) .

## الأدلة والمناقشة :

### دليل القول الأول :

أنه ركن من أركان الحج ، فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه (٥)

**دليل القول الثاني :** أن المعتر هو الوقوف بعرفة، والمغمى عليه قد حضر ووقف عليها فيصح وقوفه لأنه لا يعتبر له نية ولا طهارة (٦) .

ونوقيش هذا الدليل من وجهين :

**الأول :** بأن قولهم لا يعتبر له نية غير مسلم لأنه خالف لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "إنما الأعمال بالنيات" (٧)

**الثاني :** أن الوقوف عبادة ولا عبادة إلا بإراداة ونية وإخلاص .

(١) ونسبة ابن عبد البر في التمهيد/١٣٦٧ إلى أبي حنيفة ، وانظر المذهب في الفتاوى الهندية ١٢٧/٢ ، وبذائع الصنائع ٢٢٩/١ .

(٢) وهو المذهب أيضاً ، انظر: التمهيد/١٣٦٧ ، وختصر خليل ص ٧٨ ، والخوشي على مختصر خليل/٢٣٢١ ، وجواهر الإكليل ١٧٦/١ .

(٣) قال عنه الشاشي القفال في حلية العلماء/٣٣٩: "ليس بشيء إلا هـ" وعبر عنه الشيرازي في المذهب والنبوة في المجموع والروضة أنه خلاف الصحيح المشهور ، انظر: المراجع المقدمة .

(٤) انظر: الإنصاف ٤/٣٠ .

(٥) المغني ٣/٤١٦ ، وحاشية المقنع ١/٤٥٣ .

(٦) انظر: المغني ٣/٤١٦ ، وبذائع الصنائع ٢/١٢٧ .

(٧) تقدم تخریجه في ص ٤٧٧

## الترجح :

يترجح لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الأول هو الراجح ، وهو أن من شهد عرفة مغمى عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر فإنه لا يصح له وقوفه في هذه المسألة لأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، فلا يصح إلا بالنية والقصد إلى أدائه ، أما المغمى عليه فإنه حاضر بجسمه فقط ، وهو بهذه الحالة يستوي مع عدم الواقف بها لأن وجوده كعدمه . والله أعلم .

## اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مختلف لما ذهب إليه مالك وهو مختلف للمذهب المالكي أيضاً .

**المسألة السابعة :** حكم حج من وطىء يوم النحر قبل رمي حجرة العقبة وبعد أن طاف طواف الإفاضة (١) .

**اختيار ابن عبد البر :**

أن من وطىء يوم النحر قبل رمي حجرة العقبة وبعد طوافه للإفاضة فإن حجته صحيح وتم وعليه هدي (٢) .

**قال في الكافي :**

وكذلك عند مالك من وطىء بعد عرفة قبل رمي حجرة العقبة ناسيا أو عاما إلا أن يكون أفالص قبل ذلك فإن كان طاف للإفاضة قبل رمي حجرة العقبة ثم وطىء كان عليه هدي وحجته تام . إلى أن قال : ومنهم من قال : إن وطىء يوم النحر قبل الرمي فسد حجته ، وسواء أكان قد أفالص قبل ذلك أم لم يفض وهذا قول ابن وهب وأشهب والأول أصوب إهـ (٣) .

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :** أن حجـه تام وصحيح وعليه دم شاة ، قال بهذا الحنفية (٤)

---

(١) سمي بهذا الاسم : لأنـه يفعل بعد الإفاضة من منـي ، ويسمـى أيضـاً طـوافـ الفـرض ، لأنـه فـرضـ عليهـ فعلـهـ بالـحجـ وـطـوافـ الـزيـارةـ ، لأنـهـ يـزـورـ بـهـ الـبـيـتـ ، وـطـوافـ الصـدرـ لأنـهـ يـصـدـرـ إـلـيـهـ منـ منـيـ والـمشـهـورـ أنـ طـوافـ الصـدرـ هوـ طـوافـ الـودـاعـ لأنـ الصـدرـ رـجـوعـ المـسـافـرـ منـ مـقـصـدـهـ ، انـظـرـ شـرـحـ الخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ٢٧٠/٣ـ ، وـرـوـضـةـ الطـالـبـينـ ٢/١٠٢ـ

(٢) وهو شاة

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٥٨-١٥٩

(٤) المؤكد عندهم أن حجـه تامـ صـحـيـحـ فإنـ الحـنـفـيـةـ يـقـولـونـ إنـ منـ جـامـعـ بـعـرـفـةـ فإنـ =

ومالك وهو المشهور في المذهب (١) وإحدى الروايتين عند الحنابلة (٢) وهو اختيار

ابن عبد البر .

القول الثاني :

أن من وطيء يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وبعد أن طاف للإفاضة فسد

حججه (٣) قال بهذا الشافعي (٤) وهذا قول ابن وهب وأشهر من أصحاب مالك (٥)

الأدلة والمناقشة :

دليل القول الأول : أنه يلزم دم ؛ لأنه وطيء قبل وجود ما يتم به التحليل ، فأأشبه من

وطيء بعد الرمي وقبل الطواف (٦) .

= حجمه لا يفسد وعليه بدننة ، ولكن في مسألتنا هذه هل عليه بدننة أو شاة ، ونظراً لأنني لم أجدهم قد نصوا على مسألتنا بالخلاف يبقى هل عليه بدننة أو شاة ؟ لكن الظاهر أن عليه شاة لأنه قال في الفتاوي الهندية / ٢٤٥ " ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة إله ، وقال في الأصل ٣٩٤/٢ " وإذا طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة وقد قصر ثم جامع فليس عليه شيء ، وإن لم يكن قصر فعليه دم إله ، وانظر: شرح القدير ٤٨/٢ ، والبنيانة في شرح الهدایة ٢٧٥/٤ (١) انظر : الكافي ص ١٥٨ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٩/٢ ، وجوه الإكليل ١٩٢/١

(٢) انظر : المغني ٤٨٩/٣ ، والفروع ٣٩٩/٣ ، والإنصاف ٥٠١/٣ ، والرواية الثانية أنه لا يفسد حجمه ، وليس عليه دم لأن الحج قد تمت أركانه كلها .

(٣) وإذا فسد حجمه فإنه يجب عليه الحج من قابل

(٤) انظر : الأم ٢١٨/٢ ، والمجموع ٣٨٧/٧ ، وقالوا : عليه بدننة - انظر: المجموع ١٠٤/٧ ومغني ٥٢٢/١

(٥) انظر : الكافي ص ١٥٨ - ١٥٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٩/٢

(٦) المغني ٤٨٩/٣ .

### دليل القول الثاني :

أنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول ففسد حجه (١)  
ونوقيش هذا الدليل :

بأنه يفسد حجه لو وطىء قبل رمي حمرة العقبة، وقيل: طواف الإفاضة، ولكنه هنا إنما جامع بعد طواف الإفاضة وقبل الرمي فلا يفسد حجه ، لأنه حينئذ قد فعل جميع أركان الحج ولكن له لم يرم حمرة العقبة فعليه دم لأنه وطىء قبل وجود ما يتم به التحلل (٢) .  
ولهذا تبين لي رجحان القول الأول - والله أعلم بالصواب .

### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه مالك ومخالف لما ذهب إليه ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك .

---

(١) مغني المحتاج ١/٥٢٢

(٢) انظر : المغني ٣/٤٨٩

**المسألة الثامنة : حكم من ساق هدياً واجباً (١) فضلًّا قبل الوقوف بعرفة ثم وجده يمنى ، هل يكفيه هدي واحد أو لابد من اثنين ؟**

**اختيار ابن عبد البر :**

"أن من ساق هدياً واجباً فضلًّا قبل الوقوف بعرفة ثم وجده يمنى فإنه يؤخره وينحره بمكة ويجزئه عن واحد" .

**قال في الكافي :** ومن ساق هدياً واجباً فضلًّا قبل الوقوف بعرفة ثم وجده يمنى ففيه عن مالك روايتان :

إحداهما : ينحره يمنى ثم يبدل بهدي آخر ينحره بمكة بعد خروجه أيام مني ، والآخر أنه يؤخره وينحره بمكة ويجزئه عن واحد وهذا أولى إيه (٢) .

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

لم أجده هذه المسألة إلا عند المالكية ، فلذلك سيقتصر بحثها عندهم .

(١) المهدى : هو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر الواحدة منه هدية، كما يقال: جَذْنِي وَجَذْنِي ، ويقال: هَدِي بالتشديد كمطى ومطية ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٥٤/٥ وأنيس الفقهاء في تعريفات الألقاظ المتدوالة بين الفقهاء ص ١٤٤ ، وطلبة الطلبة ص ٨٠ ، والجموع شرح المذهب ٣٥٦/٨ ، والمهدى الواجب عند الحنفية : هدي التمتع والقرآن والحضر وجزاء الصيد وكفارة الحنابة ، والنذر - وعند المالكية : جزاء الصيد وجبر ما تركه من السنن الواجبات كرمي الجمار والمبيت يمنى ، وكفارة الوطء ، وهدي التمتع والقرآن وهدي الفوات - وعند الحنابلة : ما وجب بالنذر في ذمته وما وجب بغيره كدم التمتع والقرآن والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محظور - وعند الشافعية قريب من هذا ، انظر: شرح فتح القدير ١٦٠/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٣ ، والجموع ٣٧٧/٨ ، والمغني ٥٣٤/٣ .

(٢) الكافي ص ١٦٣ .

**للمالكية في هذه المسألة قولان :**

**القول الأول :** أن من ساق هدياً واجباً ، فضلًّا قبل الوقوف بعرفة ثم وجده يعني فإنه يؤخره وينحره بمكة ، وهذا القول إحدى الروايتين عن مالك (١) وهو اختيار ابن عبد البر .

دليل هذا القول : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حَرَمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَحِزَاءٌ ﴾ مثلاً ما قتل من النعم يمحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً لينزوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فتنزهه . اللهم منه ما شئت . ” ذ. إنتقامه ﴿ ٢٢ ﴾

**القول الثاني :**

أن من ساق هدياً واجباً فضلَ قبل الوقوف بعرفة ثم وجده.معنى فإنَّه ينحره.معنى  
ويدلُّه بهدي آخر ينحره.مكة بعد خروجه أيام مني وهذا القول رواية ثانية  
عن مالك (٣) .

ولم أجده دليلاً لهذا القول في كتب المالكية ولكن إيداله بهدي آخر ينحره يعني بناءً على أن الهدي الواجب عند المالكية إذا ضلّ قبل الوقوف بعرفة فإنه لا يجزيه إلا أن ينحره عادة للآية السابقة ، أما أنه ينحره يعني فلم أجده لهم دليلاً في ذلك .

اختیار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لإحدى الروايتين عن مالك ومخالف للأخرى .

(١) كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الكافي ، ولم أجده من ذكر الرواية الثانية فمراجعة المالكية لم تذكر إلا هنا قولًا واحدًا لمالك وجعلوه هو المذهب ، انظر: المدونة /٣٥٥ ، وموهاب الجليل ١٨٥/٣

٥٤٧/١ الجليل منح وشرح /٣٨٠/٢ خليل مختصر على الخرشي .

٩٥ - آية رقم المائدة سورة (٢)

(٣) كما ذكر ابن عبد البر في الكافي .

**المسألة التاسعة :** من فاته الحج (١) لمرض أو عذر أو غير ذلك (٢) ، هل يergus  
هدي الفوات في سنة الفوات أو يؤخره إلى سنة القضاء ؟  
**اختيار ابن عبد البر :**

أن الأفضل أن يؤخره إلى سنة القضاء ولكن لو عجله في سنة الفوات أجزاء مع  
الكرابة (٣) .

**قال في الكافي :** ولا ينبغي لمن فاته الحج لمرض أو عذر أو غير ذلك أن يergus الهدي في  
عمرته التي يحمل بها ، ولكن يؤخره إلى حجة القضاء إن كان من يرى على الحصر بعد  
هدياً فقد رأه بعض أصحاب مالك وجماعة من العلماء، وإن عجله كرهه له مالك وأجزأ  
عنه ومن أصحابه من قال : لا يجوزه ووجه قوله ضعيف ، وقول مالك أصح إيه (٤) .

### **اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنه لا ينبغي لمن فاته الحج لمرض أو عذر أو غير ذلك أن يergus الهدي في  
عمرته التي يحمل بها ولكنه يؤخره إلى حجة القضاء وإن عجله أجزاء مع الكرابة (٥)

---

(١) والمقصود بالفوات : أنه يفوته الوقوف بعرفة وهو مختلف عن الإحصار ، فإن الإحصار لا يلزم  
 منه فوات الحج فقد يحصر الشخص ثم يزول الإحصار قبل الوقوف بعرفة .  
(٢) مثل ذهاب نفقة .

(٣) وينبغي أن يعلم أن هذا الهدي خاص بالفوات ، ولو كان معه هدي تطوع مثلاً فإنه لا يجوزه عن  
هدي الفوات .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٦١

(٥) المقصود بالتعجيل هنا : أن العجلة مع عمرة التحلل في عام الفوات .

وبهذا قال مالك (١) وهو المذهب ، وهذا اختيار ابن عبد البر .

أدلة هذا القول :

**الدليل الأول :** ما أخرجه الشافعی (٢) والبیهقی (٣) بسندهما أن هبار بن الأسود (٤) جاء يوم النحر وعمر - رضي الله عنه - ينحر فقال : " يا أمير المؤمنین أخطأنا ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : اذهب إلى مکة فطف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة أنت ومن معك ، ثم انحر هدیاً إن كان معك ، ثم احلقوها أو اقتصروا ، وارجعوا فإذا كان حج قابل فحجوا واهدوا ، فعن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله "

**الدليل الثاني :** ما أخرجه البیهقی بسنده (٥) أن أبياً أبوب الأنصاری - رضي الله عنه - خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادیة من طريق مکة أضلَّ رواحله ، ثم إنه قدم على عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال له عمر: "اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدی " .

(١) انظر : الكافی ص ١٦١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٥ ، والخرشی على مختصر خلیل ٣٩٣/٢ ، والشرح الصغیر بهامش لغة السالک ٢٨٤/١ ، وجواهر الإکلیل ٢٠٧/١ ، وشرح الزرقانی على مختصر خلیل ٣٣٨/٢

(٢) في الأم في باب : فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل ١٦٦/٢

(٣) في السنن الکبیری في كتاب الحج باب : ما يفعل من فاته الحج ١٧٤/٥ ، وصححه التووی - انظر : المجموع ٢٨٦/٨

(٤) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزی القرشی ، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه ، وصاحب النبي - صلی الله علیه وسلم - أسد الغابة ٣٨٤/٥ ، والإصابة ٥٩٧/٣

(٥) في الموضع السابق .

**الدليل الثالث : وأخرج البيهقي بسنده (١) عن عبد الله بن عمر مثل كلام عمر - رضي الله عنهما - في الأثر الأول .**

قلت : هذه الآثار يستدل بها على وجوب كون هدي الفوات في سنة القضاء ولكن أصحاب هذا القول قالوا بذلك ، ولكنهم قالوا لو قدمه إلى سنة الفوات بعد عمرة التحلل لكره له ذلك وأجزأه - والله أعلم بما يستدلون لقوفهم الأخير .

**القول الثاني :**

أنه لابد أن يكون الهدي في حجة القضاء ، فلو قدمه في عام الفوات لم يجزئه .  
وهذا قول بعض أصحاب مالك (٢) وهو قول للشافعية (٣) وهو قول المتأملة  
على القول بوجوب القضاء (٤) .

**أدلة هذا القول :**

استدلوا بالآثار السابقة ، فإنها تدل على ما ذهبوا إليه ، واستدلوا أيضاً لقوفهم  
هذا : بأن دم الفرات كدم التمتع ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحمر بالحج ، فكذلك دم  
الفرات (٥)

**القول الثالث :**

أنه يجب في عامه - عام الفوات - وهذا قول ثان للشافعية (٦) .

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) انظر : الكافي ص ١٦١

(٣) قال النووي : هو نص الشافعي في الإملاء والقديم إِنَّه من المجموع شرح المذهب ٨/٢٨٧ ،  
وانظر المذهب مع المجموع ٨/٢٨٥-٢٨٦ ، ومغني المحتاج ١/٥٣٧-٥٣٨ .

(٤) انظر : المغني ٣/٥٢٩ ، والمبدع ٣/٢٦٩-٢٦٨ ، والإنصاف ٤/٦٥ .

(٥) انظر: المذهب مع المجموع ٨/٢٨٦ .

(٦) وقالوا : لو أخره إلى عام القضاء جاز - انظر المراجع المتقدمة .

وهذا قول الخنابلة على رواية : أن من فاته الحج فليس عليه قضاء (١) .  
دليل هذا القول : أنه يجب في عامه - عام الفوات - قياساً على دم الإحصار (٢) .  
ويجاب عنه : بأنه مخالف للآثار السابقة الواردة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -  
وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وهما أعلم بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلو  
كانت السنة بقياس دم الفوات على دم الإحصار لما خالفها وأفتيا بمخالفة ذلك فتبين  
 بذلك ضعف هذا الدليل .

### الترجح :

يظهر لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الثاني وهو أن دم الفوات إنما يجب  
في سنة القضاء لقوة أدتهم وضعف أدلة المحالفين والإجابة عنها ، فإن قوله مافق لما  
أفتى به عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - وهما أعلم بسنة النبي - صلى  
الله عليه وسلم - وأحرص الناس على عدم الفتيا بغيرها .

### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه مالك ومخالف لما ذهب إليه  
بعض أصحابه .

---

(١) وكلتا الروایتين عند الخنابلة إنما هو على أساس أصح الروایتين عندهم في لزوم من فاته الحج  
هدي ، والرواية الثانية أنه لا هدي عليه ، وبهذا قال الخنفية ، فعلى ذلك لا يدخل الخنفية والخنابلة -  
على الرواية الثانية - في هذا الخلاف لأنهم يقولون بعدم وجوب الهدي على من فاته الحج - انظر:  
مراجع الخنابلة المتقدمة ، وانظر: شرح فتح القدير ١٣٥/٢ ، والبناية في شرح المداية ٤١٣/٤ ،  
واللباب في شرح الكتاب ٢٢١/١ .  
(٢) المذهب مع المجموع ٢٨٦/٨ .

**المسألة العاشرة :** حكم من استؤجر على أن يحج عن الميت الموصي مفرداً فحج  
ممتعاً

**اختيار ابن عبد البر :**

أن من استؤجر على أن يحج مفرداً فحج ممتعاً فإنه يجزئه وعلى المستأجر  
(الأجير) الدم .

**قال في الكافي :** " ومن استؤجر (١) على أن يحج مفرداً فحج قارناً ، فأكثر أصحاب  
مالك على أنه يجزئ عن الموصي وعن المستأجر الدم ، وقال ابن القاسم : لا يجزئه وعليه  
الإعادة ، ولو تمنع حاز على قول مالك ، وعلى قياس قول ابن قاسم لا يجزئه ، والصواب  
عندى أنه يجزئه وعليه الدم إه (٢) .

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :**

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :

**القول الأول :**

أن من استؤجر على أن يحج عن الميت الموصي مفرداً فحج ممتعاً فإنه يجزئه وعلى  
المستأجر الدم (٣) ولا يضمن المستأجر المال الذي أخذوه من المؤجر .. قال بهذا مالك  
(٤) وبهذا قال الشافعية (٥) والحنابلة (٦) وهو اختيار ابن عبد البر .

---

(١) هكذا في المطبوع ولعل الصحيح : استؤجر

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٦٧ .

(٣) أي : دم التمنع

(٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٦٧

(٥) انظر : المجموع شرح المذهب ١٣٣/٧ و ١٣٩

(٦) انظر : المغني ٤٢٣/٣ ، والفروع ٢٥٩/٣ والمبدع ١٠٥/٣ ، والإنصاف ٤٢٣/٣ .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : أنه أتى بما أمر به وزيادة فصح ، ولم يضمن كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي إحداهما ديناراً (١) وكبيع الوكيل بأكثر مما سماه الموكِل (٢) .

الدليل الثاني : أن الميت لا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه ، فإنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصبة ولا إذن وارث (٣) .

القول الثاني :

أن من فعل ذلك فإنه يكون مخالفًا ، ويضم المال الذي أخذه ويكون دم التمتع على المستأجر . قال بهذا أبو حنيفة وصحاباه (٤) .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : أنه لم يأت بالمؤمر به على الوجه الذي أمره به الأمر لأنه أمره بسفر يصرفه إلى الحج فقط ، فحج واعتبر فكان مخالفًا (٥) .

ويحاب عنه : بأنه لم يخالف ولم يخل بالمؤمر به الذي أمره به الأمر فإنه قد أمره بالحج فأتى به وزاد عليه العمرة فلم يكن مخالفًا لأنه فعل المؤمر به وزيادة ، وهذا فعل حسن وصحيف كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي إحداهما ديناراً ، وكبيع الوكيل بأكثر مما سماه الموكِل .

---

(١) المغني ٣/٢٣٥ ، وانظر المراجع المتقدمة .

(٢) انظر: الفروع ٣/٢٥٩ ، والمبسوط ٤/١٥٥ .

(٣) المجموع ٧/١٣٣ .

(٤) انظر: المبسوط ٤/١٥٥ ، والبحر الرائق ٣/٦٦ ، وحاشية رد المحتار ٢/٦١١ .

(٥) انظر : مراجع الحنفية المتقدمة .

**الدليل الثاني :** أن العمرة التي زادها لاتقع عن الميت لأنه لم يأمره بذلك ولا ولاته عليه في أداء النسك عنه إلا بقدر ما أمره به، فإنه لو لم يأمره بشيء لم يجز أداؤه عنه ، فكذلك إذا لم يأمره بالعمره فإذا لم تكن عمرته عن الميت صار كأنه نوى العمرة عن نفسه وهناك يصير مخالفًا فكذا هنا (١) .

**ويحاب عنه :** بأن قوفهم إن العمرة التي زادها لاتقع عن الميت لأنه يحتاج إلى إذن بذلك غير مسلم ، فقد قال الترمذى (رحمه الله) : " إن الميت رحمه الله لا يُفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمره عنه، فإنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صحيحة وقع عن فرض الميت من غير وصية ولا إذن وارث إهـ" (٢) .

### القول الثالث :

القول بالتفصيل بين أن يكون المشرط الإفراد هو الميت أو الوارث والوصي ف قالوا إما أن يكون الوارث أو الوصي هو الذي شرط على الأجير الإفراد ، أو أن يكون الميت ، فالخلاف الأجير فحج متمتعاً ، فإن كان المشرط الأول : فإن الحج يجزء عن الميت وإن كان الثاني فإنه لا يجزء عن الميت وتفسخ الإجازة وهو مذهب المالكية (٣) . دليل هذا القول : أنه يجزء إذا لم يشترطه الميت لأن التمتع اشتمل على الإفراد . ولا يجزء إذا اشتراه الميت : لأنه إنما اشتراه لتعلق غرضه به ففعل المستأجر غيره كما لو فعل غير ما وقع عليه العقد (٤) .

**ويحاب عنه :** بأن دليهم على الإجزاء إذا لم يشترطه الميت ، فمسلم ، وقوفهم إنه لا

---

(١) المبسوط ٤/٥٥ ، وانظر : حاشية رد المحتار ٢/٦١١ .

(٢) المجموع ٧/١٣٣ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٤٢ ، والترشى على مختصر خليل ٢/٩٤ ، وجواهر الإكليل ١/٦٥ .

(٤) انظر : الخرشى على مختصر خليل ٢/٩٤ ، ومراجع المالكية المتقدمة .

يجزىء إذا اشترطه الميت ، لأنها إنما اشترطه لتعلق غرضه به فسلم أيضاً ، وأما قولهم إن المستأجر فعل غيره كما لو فعل غير ما وقع عليه القصد فغير مسلم لأن المستأجر لم يفعل غيره كما قالوا ، ولم يخالف ما وقع عليه العقد بينهما ، بل فعل التمتع فحج واعتبر ، فحينما حج فقد فعل المستأجر عين العقد الذي اتفقا عليه وزاد عليه العمرة ، فهذه الزيادة خير وفضل فلا يقال أنه فعل غير ما تعاقد عليه ، بل فعل العقد وزيادة ، فهذا صحيح كما تقدم في أدلة القول الأول والمناقشة لأدلة القول الثاني .

#### القول الرابع :

أنه لا يجزئ وبهذا قال ابن القاسم من المالكية (١) .

دليل هذا القول : ذكر ابن عبد البر هذا القول ، ولم له يذكر له دليلاً ، ولم أجده من ذكر هذا القول في كتب المالكية المعتمدة . ولكن لعل ابن القاسم يستدل بالشق الثاني من استدلال المالكية لقولهم السابق وعمم عدم الإجزاء سواء أكان المشرط الميت أو الوارث والوصي .

قلت : وقد تقدم الإجابة عن هذا الدليل .

#### الترجيح :

ما تقدم من الأدلة والمناقشة لها تبين لي ترجيح القول الأول ، وهو أن من استؤجر على أن يحج عن الميت الموصي مفرداً فحج متعمتاً فإنه يجزئه وعلى المستأجر الدم ولا يضمن المستأجر المال الذي أحده من المؤجر على غيره من الأقوال لما ظهر لي من قوة أدتهم وضعف أدلة المخالفين ، وقد تقدم بيان وشرح ذلك من خلال الإجابة عن أدتهم فلا معنى لإعادته هنا .

#### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه مالك ومخالف لما ذهب إليه بعض المالكية ولما ذهب إليه ابن القاسم .

---

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٦٧ .

## المبحث الثاني

### في العمرة

وفيه تمهيد ومسألة واحدة :

وهي : حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة

تعريف :

## تعريف العمرة لغة وشرعًا

العمرة في اللغة : اسم من الاعتمار ، وأصلها: القصد إلى مكان عامر، ثم غالب على الزيارة على وجه مخصوص (١)

والعمرة شرعاً : قصد الكعبة للنسك على وجه مخصوص (٢) .

---

(١) أنيس الفقهاء ص ١٤١ ، وانظر : القاموس المحيط مادة "العمر" ص ٥٧١ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٥٦ .

(٢) معنى المحتاج ٤٦٠/١ ، وكشاف القناع ٣٧٦/٢ .

## المسألة : حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة

اختيار ابن عبد البر :

أن تكرار العمرة في السنة الواحدة ليس بمحظوظ وإنما هو جائز .

قال في التمهيد : " قال أبو عمر : لا أعلم من كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يحب التسليم مثلها ، والعمرمة فعل خير ، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْر﴾ (١) ، فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به إِنَّه" (٢) .

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن تكرار العمرة في السنة الواحدة ليس بمحظوظ وإنما هو جائز ، وهذا مروي عن علي بن أبي طالب وأبي عمر وأبي عباس وأنس بن مالك وعائشة ، وعطاء ابن أبي رباح وطاروس وعكرمة (٣) وقال بهذا الحنفية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) وهو اختيار ابن عبد البر .

---

(١) سورة الحج آية رقم ٧٧

(٢) التمهيد ٢١/٢٠

(٣) المغني ٢٢٦/٣

(٤) انظر : الفتاوى المتنية ١/٢٣٧ ، وال اختيار لتعليق المختار ١/١٥٧

(٥) وقالوا أنها سنة ، انظر : مغني الحاج ١/٤٧٢ ، ونهاية الحاج ٣/٢٥٨

(٦) انظر : المغني ٣/٢٢٦ ، والفروع ٣/٥٢٨

## القول الثاني :

أنه يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة ، وهذا القول مروي عن الحسن البصري وابن سيرين (١) وهو قول مالك (٢) .

### الأدلة والمناقشة :

#### أدلة القول الأول :

**الدليل الأول :** أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها (٣) .

فقد أخرج مسلم في صحيحه (٤) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال : ((أقبلنا مهليين مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمحج مفرد وأقبلت عائشة بعمره حتى إذا كنا بسَرِف (٥) عرَكت (٦) حتى إذا قدمنا طفنا بالکعبَة والصَّفَا والمُرُوَّة فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل منا من لم يكن معه هدي قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : (الحل كله) فراقعنا النساء وتطيبنا بالطيب وليسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية (٧) .

---

(١) انظر : المغني ٢٢٦/٣

(٢) انظر : التمهيد ١٩/٢٠ ، والكافٰي ص ١٧٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٣٦

(٣) انظر : المغني ٢٢٦/٣

(٤) في كتاب الحج باب : بيان وجوه الإحرام ٠٠٠ إلخ حديث رقم ١٢١٣ ، ٨٨١/١ ، وأخرجه البخاري عن عائشة بفتحه في كتاب الحج باب : قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ١٥٠/٢ .

(٥) بفتح أوله وكسر ثانية ، موضع على ستة أميال من مكة ، انظر : معجم البلدان ٢١٢/٣

(٦) عرَكت : أي : حاضت

(٧) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

ثم دخل - صلى الله عليه وسلم - على عائشة - رضي الله عنها - فوجدها تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أنني قد حضرت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم - فاغتسلي ثم أهلي بالحج ، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالکعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً ، فقالت يا رسول الله : إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن (١) فأعمراها من التعميم (٢) وذلك ليلة الحصبة (٣) .

**الدليل الثاني :** عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : " في كل شهر مرة " وكان أنس بن مالك - رضي الله عنه - إذا حَمَّ (٤) رأسه بعكة خرج واعتبر (٥) وكذلك ورد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه اعتبر في السنة مرتين " (٦)

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

(٢) التعميم : موضع بعكة في الحل وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة منه يحرم المكبون بالعمره - انظر : معجم البلدان ٤٩/٢

(٣) المصب : موضع فيما بين مكة ومنى أقرب وهو بطحاء مكة ، وهو خيف بين كثافة وحدة من الحجور ذاهباً إلى منى ، وقال الأصممي حده ما بين شعب عمرو إلى شعب بين كثافة وهذا من الخصاء التي في أرضه . إه - من معجم البلدان ٦٢/٥

(٤) حَمَّ : أبي : اسود بعد الحلقوم بنات شعره والمعنى : أنه كان لا يؤخر العمرة إلى الحرم ، وإنما كان يخرج إلى الميلقات ويتعسر في ذي الحجة . إه - من النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٤/١ - ٤٤٥

(٥) أخر جها الشافعي في مسنده في كتاب الحج باب : ما جاء في العمرة ، انظر : ترتيب مسنده الشافعي ٣٧٩/١ ، وذكرهما ابن قدامة في المغني ٣٢٦/٣

(٦) انظر : التمهيد ٢٠/٢٠

دليل القول الثاني : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر عمرتين في عام واحد ، واعتمر ثلاث عمرات أو أربعاً ، كل عمرة منها في سنة (١) .

ونوقيش هذا الدليل : بأن هذا محمول على النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر إلا عمرة واحدة في كل سفره ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر أربع عمرات في أربع سفرات لم يزد في كل سفره على عمرة واحدة ولا أحد من معه إلا عاشرة حين حاضرت فأعمرها من التعيم لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت (٢) .

وعلى هذا فإن المكرور هو الإكثار من الاعتمر والموالة بينهما أو أن يجمع بينهما في سفرة واحدة فإنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن السلف (٣) .

أما أن يكرر العمرة في سنة واحدة وفي سفرات متعددة فقد فعله أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب فيدل ذلك على جوازه لأنهم - رضي الله عنهم - أعلم بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو كان مكروراً لم يفعلوه .

قال ابن عبد البر : " لا أعلم من كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يحب التسليم لثلثها ، إ هـ " .

### الترجح :

فلما تقدم من الأدلة والإجابة عن دليل القول الثاني يتراجع عندي القول الأول وهو أن العمرة يجوز تكرارها في السنة إذا كان ذلك في سفرات متعددة ، هذا ما تدل عليه الأدلة السابقة ونستطيع به أن نوفق بين الأدلة ونجمع بينها ، والله أعلم بالصواب .

### اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مخالف لما ذهب إليه مالك .

---

(١) انظر : التمهيد ٢٠/٢٠ والمغني ٢٢٦/٣

(٢) انظر : المغني ٢٢٦/٣-٢٢٧

(٣) انظر : المغني ٢٢٦/٣

**الخاتمة**

## الخاتمة :

وفيها :

- ١ - أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .
- ٢ - حصر للاختيارات التي استقل فيها ابن عبد البر برأيه عما ذهب إليه المالكية ولم يوافقه فيها أحد منهم .

### ١ - أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث :

- ١ - أن الحافظ ابن عبد البر ولد يوم الجمعة الخامس من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة من الهجرة .
- ٢ - أن وفاة الحافظ ابن عبد البر كانت يوم الجمعة آخر يوم من ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعين وسبعيناً من الهجرة .
- ٣ - أن السنة التي مات فيها حافظ المغرب ابن عبد البر مات فيها أيضاً حافظ المشرق الخطيب البغدادي .
- ٤ - أن الحافظ ابن عبد البر لم يخرج من الأندلس فلم يرحل إلى المشرق ولكنه تنقل في بعض مدن الأندلس واقتصر على ذلك .
- ٥ - أن تنقلات الحافظ ابن عبد البر التي قام بها في مدن الأندلس كانت اضطرارية وكان العامل السياسي هو السبب في عدم استقرار ابن عبد البر في مكان واحد ، فكان يغير مكان إقامته كلما رأى ميلاً شديداً عن الحق ويتناول إلى الإمارة التي يظن أن أميرها يغلب عليه الصلاح وحسن سياسة الرعية بعيداً عن الظلم والاضطهاد .
- ٦ - أن عقيدة الحافظ ابن عبد البر هي عقيدة أهل السنة والجماعة ، فكان من حملة العقيدة الصحيحة والمنافحين عنها .
- ٧ - أن ابن عبد البر مالكي المذهب لكنه لم يجرئ منه على التقليد ، فإنه كان ينبع التقليد ويدعو إلى الاجتهاد مع توفر شروطه فكان ترجيحه لأي مسألة إنما هو بناءً على

ما يصح عنده من الدليل ولذلك عده الذهبي من بلغ رتبة الأئمة المجتهدين .

٨ - أن ابن عبد البر له مكانة رفيعة عند العلماء سواءً أكانوا من المعاصرين له أم من الذين أتوا بعده ، وذلك بسبب دقته في البحث والعمق فيه ، وتجدد عن الطوى والتقليل الأعمى ، ولذلك كانت آراؤه وترجيحاته التي دونها في كتبه محل عناية واهتمام لكل من اطلع عليها ، فقد نقلَ عن ابن عبد البر الكثير من ذلك وفي شتى صنوف المعرفة .

٩ - أن مؤلفات الحافظ ابن عبد البر المطبوعة والمخطوطة قد بلغت خمسة وأربعين مؤلفاً في شتى صنوف المعرفة .

**النتائج الآتية عبارة عن القول الراجح الذي توصلت إليه في مسائل البحث :**

١٠ - أن الخنزير وسُوره نحس .

١١ - أنه يظهر بالدباغ جلد مأكول اللحم من الميّة ومن غيره .

١٢ - أن من كان معه إباءان أحدهما نحس لا يعرفه بعينه والآخر ظاهر ، فإنه يجتهد رأيه ويتحرى أيهما ظاهر من النحس ثم يتوضأ بالذى يغلب على ظنه أنه ظاهر ثم يتيمم بعد ذلك .

١٣ - أن رجيع ما يؤكل لحمه ظاهر وما لا يؤكل لحمه نحس .

١٤ - أن تطهير بول الغلام والجارية إذا لم يأكلها الطعام يكون بالنضح للغلام والغسل للجارية .

١٥ - أن من الذكر والفرج ناقض للوضوء سواءً أكان ذلك عمداً أم سهواً بشهوده أم بدونها بباطن الكف أم بظاهرها .

١٦ - أن الوضوء ملئ به سلس بول أو مذى واجب لكل صلاة .

١٧ - أن تطهير الذكر بعد خروج المذى منه يكون بغسل الذكر كله .

١٨ - أن الوضوء للجنب قبل النوم مستحب لا واجب ، والوضوء هو الوضوء الشرعي كالوضوء للصلوة .

١٩ - أن البياض الذي بين العارض والأذن من الوجه فيغسل مع الوجه .

٢٠ - أن تخليل اللحية في الوضوء مستحب لا واجب .

- ٢١ - أنه يجب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء .
- ٢٢ - أنه يجب مسح جميع الرأس ولا يجزئ مسح بعضه .
- ٢٣ - أن كثير النوم وثقيله ينقض الوضوء ، وقليله وخيفه لا ينقض الوضوء .
- ٢٤ - أن الوضوء مستحب لمن لم يحل النساء .
- ٢٥ - أن الوضوء مستحب لمن لم يحل النساء من وراء حائل .
- ٢٦ - أن من خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة فإنه يكفيه الوضوء بعد ذلك .
- ٢٧ - أن المسح على الخفين جائز في الحضر والسفر .
- ٢٨ - أن مدة المسح ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم .
- ٢٩ - أن كيفية المسح تكون على ظاهر الخفين دون أسفلهما .
- ٣٠ - جواز المسح على الجوربين المجلدين .
- ٣١ - أن صفة التيمم : بأن يضرب ضربة واحدة ويمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين .
- ٣٢ - أن من وجد الماء في أثناء الصلاة التي شرع فيها بالتيمم فإنه يقطع الصلاة ثم يتوضأ أو بغسل ويستأنف صلاته .
- ٣٣ - أن التيمم مبيح للصلوة ونحوها لا رافع للحدث .
- ٣٤ - أن أقل الظهر بين الحيضتين لا حد له .
- ٣٥ - أن القول بالاستظهار لبعض صور المستحاضنة قول ضعيف .
- ٣٦ - أن العمل على التمييز في المستحاضنة التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضنة .
- ٣٧ - أن من لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضنة وله عادة معلومة قبل أن تستحاض فإنها تخلص أيام عادتها ثم تغسل عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي .
- ٣٨ - أن أكثر النساء أربعون يوماً .
- ٣٩ - أن الإبراد بصلوة الظهر في شدة الحر أفضل .
- ٤٠ - أن الصلاة الوسطى المقصود بها : صلاة العصر .

- ٤١ - أن للمغرب وقين : الأول : الغروب ، والثاني : آخر وقتها وهو مغيب الشفق .
- ٤٢ - أنه لا يجوز لل المسلم أن يتبدىء نافلة ليس لها سبب في أوقات النهي ، أما التي لها سبب خاص من التوافل فيجوز له أن يصلحها في أوقات النهي وكذلك قضاء الفرائت .
- ٤٣ - أن من اجتهد في طلب القبلة ثم بان له خطوه في أثناء الصلاة فإنه ينحرف إلى جهة القبلة الصحيحة ويبني على ما سبق .
- ٤٤ - أن من صلى في ظنه إلى القبلة بعد التحرى والاجتهاد ثم بان له الخطأ بعد الصلاة فإن صلاته صحيحة .
- ٤٥ - أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة في المسجد النبوى بعائد صلاة ويفضل على غيره من المساجد بعائد ألف صلاة .
- ٤٦ - جواز الصلاة في الكعبة سواءً أكانت الصلاة فريضة أم نافلة .
- ٤٧ - أن الصلاة تحرم في المقربة والحمام ومعاطن الإبل .
- ٤٨ - أن الصلاة في المربلة والمحزررة وقارعة الطريق فوق ظهر بيت الله جائزه إلا أن تكون الأماكن الثلاثة الأولى بخمسة .
- ٤٩ - أن الأذان والإقامة فرض كفاية على أهل مصر أو القرية .
- ٥٠ - أن من دخل في صلاة الفريضة أو النافلة فإنه لا يتبع المؤذن ولا يقول مثلما يقول .
- ٥١ - أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة لا تصح إلا به .
- ٥٢ - أن مفي الآدمي ظاهر .
- ٥٣ - أن الصلاة في ثوب الحرير مقدم على الصلاة في الثوب النحاس إذا لم يجد غيرهما .
- ٤٤ - أن من خاف أن تفوته تكبيرة الإحرام فإنه لا بأس أن يسرع قليلاً في مشيه مع المحافظة على السكينة والوقار .
- ٥٥ - أن الأفضل والأكمل للMuslim أن يستحضر نية الصلاة عند تكبيرة الإحرام ، ولكن لو قدمها على التكبيرة بزمن يسير فإنه لا يجوز له ذلك .
- ٥٦ - أن تكبيرة الإحرام ركن وفرض من فروض الصلاة .
- ٥٧ - أن من سها عن تكبيرة الإحرام وكبر للركوع فإنه لا يتبدىء الإحرام فيصل إلى ما أدرك ويقضى ما فات .

- ٥٨ - أنه يسن للمصلحي أن ينظر إلى موضع سجوده إذا شرع في الصلاة .
- ٥٩ - أن وضع اليمين على الشمال في الصلاة سنة .
- ٦٠ - أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه سنة وليس بواجب .
- ٦١ - أن قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة ، ولا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة في كل ركعة .
- ٦٢ - أن التأمين في حق الإمام سنة كما هو سنة في حق المأمور .
- ٦٣ - أن الاعتدال من الركوع ركن وفرض في الصلاة ولا تصح الصلاة إلا به .
- ٦٤ - أن الإققاء على تفسير أهل اللغة جمجم على كراحته، وهو منهي عنه وأما على تفسير أهل الحديث والفقه فهو سنة .
- ٦٥ - يستحب أن تكون أعمال المأمور في الصلاة بعقب عمل الإمام وبعده من دون أن يكون هناك تراغ أو فصل .
- ٦٦ - أن القصر في السفر عزيمة .
- ٦٧ - أن المسافر يجوز له أن يجمع بين الصالاتين مطلقاً سواءً أكان نازلاً أم سائراً حاداً بسفره هذا أم لا .
- ٦٨ - أن الأحاديث التي وردت في صفة صلاة الخوف كلها صحيحة . ولذلك يجوز أن يصلحها المصلحي على أي صفة من الصفات الواردة إذا كان يرى أن تلك الصفة مناسبة لمصلحة المكان والوقت والمصلحة العامة فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله .
- ٦٩ - أن الطالب والمطلوب كل منهما يصلحي على الظهور إذا أدركته الصلاة .
- ٧٠ - أن السهو إذا كان عن نقص في الصلاة فيكون السجود للسهو قبل السلام ، وإن كان عن زيادة فإنه يكون بعد السلام .
- ٧١ - صحة صلاة من زاد في صلاته ساهياً قدر النصف .

- ٧٢ - أن من شك في الحدث وهو في صلاته فإنه يبني على اليقين وهي الطهارة ولا يلتفت إلى الشك .
- ٧٣ - أن الكلام العمد في الصلاة إذا كان لصلحتها فإنه لا يفسد لها، وأما إذا كان غير مصلحتها فإنه يبطلها .
- ٧٤ - أن النحنحة والنفح والتاؤه والأئن في الصلاة لا يبطلها ولا تقطعها سواء أبان منها حرفان فأكثر ، لأن مثل ذلك لا يسمى كلاماً .
- ٧٥ - أن المرأة إذا نابها شيء في الصلاة فإنها تصفق ولا تسبح .
- ٧٦ - أن من دخل إلى المسجد والناس في صلاة الفجر فإنه لا يركع ركعتي الفجر بل يدخل في الصلاة .
- ٧٧ - أن شهد الجماعة في الصلوات الخمس واحب ولكنه ليس شرطاً لصحة الصلاة .
- ٧٨ - أن من صلى منفرداً فإنه يستحب له أن يعيد مع الجماعة سواءً أكانت صلاة الفجر أم الظهر أم العصر أم المغرب أم العشاء ، وأن صلاته الأولى هي الفرض والثانية هي التطوع .
- ٧٩ - أن البصير والأعمى سواءً في الإمامة .
- ٨٠ - جواز إماماة الأقطع وأن ذلك غير مكروه .
- ٨١ - أن إماماة الخصي جائزة غير مكرورة .
- ٨٢ - أن الغسل للجمعة سنة وليس بواجب .
- ٨٣ - أن التكبير للجمعة مستحب .
- ٨٤ - أن الخطبة شرط لصحة الجمعة .
- ٨٥ - أنه يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعد الفجر .
- ٨٦ - أن المقدار المجزيء في خطبة الجمعة هو ما يقع عليه اسم خطبة .
- ٨٧ - أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين تحيية للمسجد .
- ٨٨ - أن الوتر بركة واحدة لم يتقدمها صلاة جائز وليس ممكروه .

- ٨٩ - أن وقت الوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فلا يوتر .

٩٠ - أن من لم يصل الوتر ثم ذكره في صلاة الصبح فإنه لا يقطع الصلاة ليصلِي الوتر بل يتمادي فيها .

٩١ - أن حمل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمامة بنت العاص بن الربيع إنما كان في صلاة الفريضة لا النافلة، وفعل مثل ذلك جائز سواءً أكان مضطراً لذلك أم لا .

٩٢ - أن الإمام يسن له أن يقرأ في العيددين بسبعين اسم ربك الأعلى .. في الركعة الأولى و هل أتاك حديث الغاشية .. في الركعة الثانية ، أو يقرأ في القرآن المجيد .. في الركعة الأولى وباقربت الساعة .. في الركعة الثانية .

٩٣ - أنه يجوز للمرأة أن تخرج لصلاة العيددين بشرط أن تكون متوجبة الحاجة الشرعي الصحيح ، ولا يكون في خروجها فتنة لها أو لغيرها ، ولم تتطيب ، أما إذا احتل شرط من تلك الشروط فلا يجوز لها ذلك .

٩٤ - أن صيغة التكبير في العيددين وعشرين ذي الحجة وأيام التشريق ((الله أكبر .. الله أكبر .. الله أكبر .. لا إله إلا الله .. الله أكبر .. الله أكبر .. والله الحمد )) .

٩٥ - أن الصلاة على الميت في المسجد جائزة ولا كراهة في ذلك .

٩٦ - جواز الصلاة على قبر المدفون حديثاً أو على جنازة قد صُليَّ عليها .

٩٧ - أنه ليس هناك حدٌ فاصل بين الغني والفقير فالضابط في ذلك ملك الكفاية .

٩٨ - أنه لا يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب ، وإنما يعتد تمام النصاب في كل واحد منهما .

٩٩ - أن كل ما يوجد في الركاуз من جوهر وذهب وفضة ورصاص ونحاس وحديد وغير ذلك فيه الخمس .

١٠٠ - أنه إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الحارص فإنه يجب عليه إخراج زكاة هذه الزيادة .

١٠١ - أن فيما بين العشرين ومائة والثلاثين ومائة من الإبل، ثلث بنيات لبون حتى، تصل

- إلى الثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبتا لبون .
- ١٠٢ - أن من كان عنده نصاب من الماشية لبعض الحول فباعه بنصاب من العين أو العكس فإنه إذا لم يكن يقصد به التجارة فإنه يستأنف ولا يبني حول أحدهما على الآخر أما إذا قصد بذلك التجارة فإنه يبني على حول الأول .
- ١٠٣ - أنه يشترط مضي عام كامل على الخلطة حتى يزكيها زكاة خلطه .
- ١٠٤ - أن صدقة الفطر فرض واجب .
- ١٠٥ - أن الشركاء في العبد يخرجون صدقة الفطر عنه كل بقدر حصته .
- ١٠٦ - أن رفع نية الصوم أو نية الفطر دون الأكل أو الشرب لا يبطل الصيام .
- ١٠٧ - أن من يبيت الصيام في سفره فصام ثم أفترى فإن عليه القضاء فقط .
- ١٠٨ - أن من أفترى عماداً في رمضان من مرض أو سفر ونحو ذلك ثم قضى ذلك اليوم وأفترى فيه فإن عليه قضاء يوم واحد .
- ١٠٩ - أن من أصبح صائمًا في الحضر ثم سافر في يومه هذا وأفترى فيه فإن عليه القضاء فقط .
- ١١٠ - أن المرضع إذا خافت على ولدتها تفطر ويجب عليها القضاء والفدية .
- ١١١ - أن الحائض إذا ظهرت قبل الفجر ولكنها لم تغسل إلا بعد طلوعه فإنها تصوم ذلك اليوم ولا تقضيه .
- ١١٢ - أن اعتكاف المرأة في المسجد يدور مع أمن الفتنة والمصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك فحيث أمنت الفتنة وحصلت المصلحة والمفسدة حاز وإلا فلا .
- ١١٣ - أن الحج واجب على الفور .
- ١١٤ - أن الزيادة على تلبية النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج جائزة .
- ١١٥ - أن من ترك الرمل في الطواف فليس عليه شيء .
- ١١٦ - أن من وقف بعرفة بعد الرووال ثم دفع منها قبل الغروب فإن حجه صحيح ومحزى وعليه دم .

- ١١٧ - أن من شهد عرفة مغميًّا عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر فإنه لا يصح له وقوفه .
- ١١٨ - أن من وطئ يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وبعد أن طاف طواف الإفاضة فإن حججه تام وصحيح وعليه دم .
- ١١٩ - أن دم الفوات إنما يجب في سنة القضاء لا سنة الفوات .
- ١٢٠ - أن من استؤجر على أن يحج عن الميت الموصي مفرداً فحج متعملاً فإنه يجزئه وعلى المستأجر الدم ولا يضمن المستأجر المال الذي أحده من المؤجر .
- ١٢١ - أنه يجوز تكرار العمرة في السنة إذا كان ذلك في سفرات متعددة .
- استقل ابن عبد البر برأي اختاره بالمسائل الآتية لم يقل به الإمام مالك ولا أحد من علماء المذهب المالكي وهذه هي الاختيارات :
- ١ - أنه يظهر بالدياغ جميع جلود الميت حتى الكلب والخنزير ظاهراً وباطناً .
  - ٢ - أن من كان معه إماءان أحدهما نحس لا يعرفه بعينه وليس فيه أثر للنجاسة ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته ، والآخر ظاهر فإنه يهرق أحد الإناءين فيكون عنده ماء مشكوك فيه فلا يؤثر فيه الشك فيتوضاً به ولا شيء عليه .
  - ٣ - أن التزه عن رحيم كل حيوان أفضل وأحب إليه من غيره احتياطاً للصلة وخروجاً من الخلاف .
  - ٤ - أن تطهير بول الغلام والجارية إذا لم يأكلها الطعام يكون بالنضح للغلام وبالغسل للجارية .
  - ٥ - أن من مس ذكره أو فرجه بباطن يده قاصداً متعمداً فإنه يجب عليه الوضوء ، أما إذا كان غير ذلك فلا يجب عليه .
  - ٦ - أنه يجب الوضوء لكل صلاة ملن به سلس بول أو مذى .
  - ٧ - أن النوم الناقص للوضوء نوم المضطجع أما من نام جالساً فلا شيء عليه .
  - ٨ - أن لمس المرأة من وراء حائل لا ينقض الوضوء مطلقاً .
  - ٩ - أن المسح على الخفين يكون على ظاهرهما دون باطنهما .
  - ١٠ - أن من افتتح الصلاة بالتيم ثم وجد الماء في أثاثها فإنه يقطعها ويتوضاً أو يغسل

- بالماء ويستأنف الصلاة .
- ١١ - أن أكثر الناس أربعون يوماً .
- ١٢ - أن المقصود بالصلاحة الوسطى جميع الصلوات .
- ١٣ - أن من صلى في ظنه إلى جهة القبلة بعد التحرى والاجتهاد ثم بان له الخطأ في أثناء الصلاة فإنه ينحرف إلى القبلة ويبين على ما سبق .
- ١٤ - جواز الصلاة في الكعبة سواءً أكانت فريضة أم نافلة .
- ١٥ - أنه يجب على الناھب لأداء الصلاة أن يمشي إليها بوقار وسکينة حتى لو خاف فوت الصلاة أو تكبيرة الإحرام .
- ١٦ - أن من سها من المأمورين عن تكبيرة الإحرام وكبر لمرکوع فإنه يتدىء الإحرام فيصلى ما أدرك ويقضي ما فات .
- ١٧ - أنه يسن أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده في كل أحوال الصلاة .
- ١٨ - أن الإقعاة على تفسير أهل الحديث وبعض أهل الفقه سنة .
- ١٩ - أنه يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين وإن لم يجد به السير .
- ٢٠ - أن ما تبيّنت من حروف الھجاء في النحوحة في الصلاة وفهم منه أنه كلام فهو يقطع الصلاة وما عدا ذلك لا يقطعها .
- ٢١ - وكذلك قال في التأوه والأئن في الصلاة .
- ٢٢ - أن المرأة إذا نابها شيء في الصلاة فإنها تصفق ولا تسبح .
- ٢٣ - أن شهود الجماعة في الصلوات الخمس فرض كفاية .
- ٢٤ - أن من صلى منفرداً فإنه يجوز له أن يعيدها مع الجماعة أيا كانت تلك الصلاة ولا يستثنى من الصلوات الخمس شيء في جواز الإعادة وتكون الأولى فرضاً والثانية تطوعاً .
- ٢٥ - أنه لا يجوز السفر يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر حتى يصلى الجمعة إذا كان حاضراً غير مسافر .

- ٢٦ - أن من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة فهو خير بين أن يركع تحيّة المسجد أو لا .
- ٢٧ - أن من دخل إلى المسجد والناس في صلاة الفجر فإنه لا يركع ركع الفجر بل يدخل في الصلاة .
- ٢٨ - أن الوتر برکعة واحدة لم يتقدّمها صلاة حائط وليس مكروره (على ما اختاره في التمهيد) .
- ٢٩ - أن من ذكر الوتر في صلاة الصبح فإنه لا يقطع صلاته ويتمادي فيها .
- ٣٠ - أنه يستحب أن يقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ في الركعة الأولى وبـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ في الركعة الثانية .
- ٣١ - أن خروج النساء إلى صلاة العيددين مكروره .
- ٣٢ - لا يأس بالصلاحة على الجنائز في المسجد وأن ذلك غير مكروره .
- ٣٣ - أنه لا يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب ، وإنما يعتبر تمام النصاب في كل واحد منهما .
- ٣٤ - أن الاعتكاف في البيت للمرأة أفضل ، وعلى ذلك يجوز لها الاعتكاف في المسجد ولكنه في بيتهما أفضل .
- ٣٥ - أن من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل الغروب فإن حجه صحيح ومحزىء وعليه دم .
- ٣٦ - أن من شهد عرفة مغميًّا عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر فإنه لا يصح له وقوفه .
- ٣٧ - أن العمرة يجوز تكرارها في السنة إذا كان ذلك في سفرات متعددة .  
أما باقي الاختيارات فإنه وافق فيها رأي المالكية .

وبهذا ينتهي هذا البحث في هذه الرسالة ، فالحمد لله الذي أنعم علي بإتمامه ، وأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في اختياره وعرض مسائله وترجحاته .

فهذا هو البحث وحسبي أنني بذلت فيه الجهد والوسع وهو جهد مقل لا ريب فيه من الصواب والخطأ . فيما كان فيه من صواب فذلك بتوفيق من الله سبحانه وتعالى - وما كان فيه من خطأ فمفي ومن الشيطان وأسأل الله أن يتجاوز عنه ويعفره .

وفي نهاية هذا البحث أقدم شكري ودعواتي الصادقة إلى المشرف على هذه الرسالة الدكتور / فاروق عبد العليم مرسي - رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء والأستاذ المشارك فيه ، والذي قدم لي توجيهاته ونصائحه النيرة وملحوظاته القيمة ، وأعطاني من وقته وجهه الكثير حتى خرج البحث بهذه الصورة .

كما أقدم شكري لكل مشايخي وزملائي الذين استفدت منهم وأجايبوني عن أي سؤال أو إشكال .

كما لا أنسى شكر القائمين على المعهد العالي للقضاء وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وختاماً أسائل الله جل جلاله وعلا أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه كما أسأله جل شأنه أن يكون حجة لي لا عليّ .

اللهم انفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً وإخلاصاً يا رب العالمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# الفهارس العامة

وتشتمل على الفهارات الآتية : -

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ثانياً : فهرس الأحاديث القدسية .
- ثالثاً : فهرس الأحاديث النبوية .
- رابعاً : فهرس الآثار .
- خامساً : فهرس الأعلام .
- سادساً : فهرس الرجال الذين تكلم عنهم بجروح أو تعديل .
- سابعاً : فهرس الكلمات الغريبة .
- ثامناً : فهرس الأماكن والبلدان .
- تاسعاً : فهرس المصادر والمراجع .
- عاشرًا : فهرس الموضوعات .

## أولاً : فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	رقم الآية	الآية	أرقام الصفحات التي وردت بها
البقرة	٣	﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾	٣٤١
البقرة	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَاكِعِينَ﴾	٦٥٥
البقرة	١٤٨	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾	٩٤٨، ٩٤٥، ٩٣٧ ٩٥٢، ٩٤٩
البقرة	١٥٠	﴿وَحِيشَمَا كُنْتُمْ فَرِلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَهَرَه﴾	٤١١
البقرة	١٥٨	﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْرُفَ بِهِمَا﴾	٥٦٢
البقرة	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾	٩٢٣
لبرقة	١٨٥	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيهِ طَعَامٌ مُسْكِنٌ...﴾	٩٤٨
لبرقة	١٨٧	﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾	١٧٥

اسم السورة	رقم الآية	الآية	أرقام الصفحات التي وردت بها
البقرة	١٨٧	﴿فَالآن بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْدُ مِنَ الْفَجْرِ .....﴾	٩٧٥ ، ٩٥٧
البقرة	١٩٦	﴿وَأَقِمُوا الْحِجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ .....﴾	٩٨٥
البقرة	٢٣٦	﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ﴾	٢٠٢
القرة	٢٣٧	﴿فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾	١٥٩
القرة	٢٣٧	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فِرِيَضَةً﴾	٢٠٢
البقرة	٢٣٨	﴿حَافِظُوهُنَّ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ﴾	٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٤ ٥٢٨، ٣٢٨، ٣٢٩
البقرة	٢٣٨	﴿وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ﴾	٦٢٧
البقرة	٢٨٦	﴿لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٦٨٥

الاسم	رقم الآية	الآية	أرقام الصفحات التي وردت بها
آل عمران	٩٧	وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾	٩٨٦ ، ٩٨٥ ٩٩٠ ، ٩٨٨
النساء	٢	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴿٢﴾	١٧٣
النساء	٤٣	فَامسحُوهُ بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴿٤٣﴾	٢٥٥
النساء	٤٣	فَتَيِّمُوهُ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسحُوهُ بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿٤٣﴾	٢٥٣
النساء	٤٣	فَتَيِّمُوهُ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٤٣﴾	٢٥٠
النساء	١٠١	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسَعِّي لَكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿١٠١﴾	٥٦٢
النساء	١٠٢	وَإِذَا كُنْتُمْ فِي هُمْ فَأَقْمِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ ... ﴿١٠٢﴾	٦٥٥
النساء	١٠٢	وَلَئِنْ تَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلْيَصْلُوا مَعَكُمْ ﴿١٠٢﴾	٥٨٣

اسم السورة	رقم الآية	الآية	أرقام الصفحات التي وردت بها
المائدة	٣	﴿ حرمتم عليكم الميتة ..... ﴾	٩٧ ، ٨٢
المائدة	٤	﴿ فكلوا ما أمسكن عليكم ﴾	٧٥
المائدة	٦	﴿ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾	١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٥ ، ١٧٣
		﴿ فاغسلوا وجوهكم ..... ﴾	٢٥٦ ، ٢٠٢ ، ١٨١
المائدة	٦	﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾	٢٥١
المائدة	٦	﴿ فلم تخلوا ماءً فتيمموا ﴾	١٠١
المائدة	٦	﴿ أو لامستم النساء فلم تخلوا ماءً	٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠١
		﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ..... ﴾	
المائدة	٦	﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾	٢٥٥
المائدة	٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً	٢٥٥ ، ٢٥٤
		﴿ بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾	

الآية	رقم الآية	اسم السورة	أرقام الصفحات التي وردت بها
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾	٩٥	المائدة	١٠٧
﴿فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ . . . . .﴾	٧	الأنعام	٢٠١
﴿وَكَذَلِكَ نَرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونُ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾	٧٥	الأنعام	٣٢٩
﴿قُلْ لَا يَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً . . . . .﴾	١٤٥	الأنعام	٩٢ ، ٧٣
﴿يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا مِنْ زِينَتِكُمْ كُلَّ مسْجَدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ . . . . .﴾	٣١	الأعراف	٤٤٩
﴿إِسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾	٢٤	الأناشيد	٦٣١
﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ . . . . .﴾	٣	التوبه	٤٣١
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَّهُمْ بِهَا﴾	١٠٣	التوبه	٨٤٩

أرقام الصفحات التي وردت بها	الآية	رقم الآية	اسم السورة
١٧٣	﴿ وَيُزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ... ﴾	٥٢	هود
٦٤٢	﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ... ﴾	٧٥	هود
٨٣٩	﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسْأَلْتُمْ فَلَهُمْ ... ﴾	٧	الإسراء
٦٤٣	﴿ وَخَرُونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُونَ وَيُزِيدُهُمْ خُشُوعًا ... ﴾	١٠٩	الإسراء
١٢٤	﴿ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا ... ﴾	٨٤	الكهف
٦٤٣	﴿ خَرُوا سَجَدًا وَبَكَيْاً ... ﴾	٥٨	مريم
١٢٤	﴿ فَلِيمَدَدْ بِسَبِيلٍ إِلَى السَّمَاءِ ... ﴾	١٥	الحج
٤٣١	﴿ وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ ... ﴾	٢٧	الحج
١٨١ ، ١٨٠	﴿ وَلَيُطْرُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ... ﴾	٢٩	الحج
٩٩١	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلِيُوفُرُوا نَذْرَهُمْ وَلَيُطْرُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ... ﴾	٢٩	الحج

أرقام الصفحات التي وردت بها	الآية	رقم الآية	اسم السورة
٥٣٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٧٧	الحج
١٠٢٨	﴿ ..... وَافْعُلُوا الْخَيْرَ ﴾	٧٧	الحج
٤٩٤	﴿ هَذِهِ الْأُفْلَحُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاطِعُونَ ﴾	٢٠١	المؤمنون
٣٧٠	﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ ..... ﴾	٣٦	الأحزاب
٣٢٩	﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّنِ ..... ﴾	٤٠	الأحزاب
٢٠٢	﴿ إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتَ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ ..... ﴾	٤٩	الأحزاب
٤٤٧	﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ..... ﴾	١٨	محمد
٢٦٨ ، ٢٦٧	﴿ وَلَا بَطَلُوا أَعْمَالَكُمْ ..... ﴾	٣٣	محمد

اسم السورة	رقم الآية	الآية	أرقام الصفحات التي وردت بها
النجم	٣	﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحِي﴾	٨٦
النمر	١	﴿اقْرَبْتِ السَّاعَةَ وَانْشَقَ الْقَمَرُ ...﴾	٨١٨
الصف	١٤	﴿مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ .....﴾	١٧٣
الجمعة	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَّدْيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .....﴾	٧٣٩ ، ٧٣١
الجمعة	١١	﴿وَإِذَا رَأُوا تَجَارَةً أُولَئِنَّا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُ قَائِمًا .....﴾	٧٣٢
الأعلى	١	﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى .....﴾	٨١٧ ، ٨١٦
الأعلى	١٤	﴿قَدْ أَفْلَحَ مِنْ تَرْكِي .....﴾	٩١٠
الأعلى	١٥	﴿وَذَكْرُ اسْمِ رَبِّهِ فَصَلِّ .....﴾	٤٨٤
الغاشية	١	﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ ...﴾	٨١٧ ، ٨١٦
البينة	٥	( وَمَا مَرْأُوا إِلَّا لَيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ )	٤٧٦

## **ثانياً : فهرس الأحاديث القدسية**

رقم الصفحة التي ورد في الحديث	الراوي	الحديث
٩٣٢	عبد الله بن عباس	(إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم يَبْلُغُ ذلك)
٩٣٤	عبد الله بن عباس	(أن من هم بالسيئة ولم يفعلاها كتبها الله حسنة)

### ثالثاً : فهرس الأحاديث النبوية

م	الحادي	روي الحديث	الصفحات التي ورد بها الحديث
١	أتصل الصبح أربعاً	ابن عيينة	٧٦٠
٢	أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والثالث ..	عبد الله بن مسعود	١٠٨
٣	أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ..	أبو هريرة	٦٥٩
٤	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمًا رفقاء ..	مالك بن الحويرث	٤٣٥
٥	(أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولحوافه أزيز كازيز الرجل يعني يبكي )	مطرف بن عبد الله بن الشخير	٦٤٣
٦	أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمردفة حين خرج إلى الصلاة ..	عروة بن مضرس الطائي	١٠٠٦

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٧	قوله عليه السلام : اجلس ، للذي تخطى الرقاب .	٧٤٢	
٨	اجلس فقد آذيت وآنيت .	٧٤٦	جاير بن عبد الله
٩	اجلس فقد آذيت .	٧٤٦	عبد الله بن بسر
١٠	أحق ما يقول ذو اليدين؟ فأؤمنوا أي نعم . . .	٦٢٥	ذو اليدين
١١	أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبود فأمهم . . .	٨٤٤	الشعبي وابن عباس
١٢	أخذ كفأ من ماء فادخله تحت حنكه فحلل به لحيته .	١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٤	أنس بن مالك
١٣	( أدن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة . . . )	٩٥٣ ، ٩٥١	أنس بن مالك الكتبي

المر د	الحادي	الراوي	الصفحة
١٤	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتيم صلاته ...	أبو هريرة	٣٥٦
١٥	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة ...		٣١٨ ، ٣١٧
١٦	إذا افتح الصلاة رفع يديه في أول مرة ...	يزيد بن أبي زياد	٥١٤
١٧	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضاً وضوءه للصلاة .	أبو هريرة	١٢٩
١٨	إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاحة .	عائشة	١٥٦ ، ١٥٤
١٩	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .	أبو سلمة عن أبي هريرة	٧٥٩ ، ٧٥٨
٢٠	إذا أمن الإمام فآمنوا ..	أبو هريرة	٥٣١ ، ٥٢٩

الحادي	الراوي	الصفحة
٢١ (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)	٧٧	
٢٢ إذا تأهل الرجل بيده فإنه يصلى بها صلاة مقيم .	٥٦٨ عثمان بن عفان	٥٦٨
٢٣ إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمين إلا كتب الله عز وجل له حسنة .	٣٥٢ سعيد بن المسيب	٣٥٢
٢٤ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه .	١٧٤ جابر بن عبد الله	١٧٤
٢٥ إذا ثوب للصلاحة فلا تأتوها وأنتم تسعون .	٤٦٩ أبو هريرة	٤٦٩
٢٦ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . . .	٧٤٤ جابر وأبو هريرة	٧٤٤
٢٧ إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلوا . . .	٤١٩ عبد الله بن مقل	٤١٩

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٢٨	إذا دفع الإهاب فقد ظهر .	ابن عباس و مسلم	٩٥ ، ٩١ ، ٨١
٢٩	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين .	٣٧١	
٣٠	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس .	أبو قتادة السلمي	٧٤٤ ، ٣٦٨
٣١	إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ..	أنس بن مالك	٥٤٢
٣٢	إذا سمعتم الإقامة فامشووا إلى الصلاة وعليكم بالسکينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنمووا .	أبو هريرة	٣٥٠ ، ٣٤٨
٣٣	إذا سمعتم النداء قولوا مثلما يقول الماذن .	أبو سعيد الخدري	٤٤٣ ، ٤٣٩
٣٤	إذا شرب الكلب في إلقاء أحدكم ...	أبو هريرة	٩٥ ، ٩٢ ، ٧٤

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٣٥	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذركم صلى ؟ ثلاثة أم أربعا	أبو سعيد الخدري	٦١٤ ، ٦٠٢
٣٦	إذا صلى رفع رأسه في السماء تدور عيناه ههنا وههنا ...	محمد بن سيرين	٤٩٤
٣٧	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليومكم أحدكم ..	حطان بن عبد الله الرقاشي .	٥٥١
٣٨	إذا عجل عليه السفر يوخر الظهر إلى أول وقت العصر ..	أنس بن مالك	٥٧٤
٣٩	إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر ..	عمر بن الخطاب	٤٣٩
٤٠	إذا قدم العشاء فابدعوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا من عشائركم .	أنس بن مالك	٣٢٨

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٤١	إذا قرأ ولا الضالين قال : آمين ورفع بها صوته .	وائل بن حجر	٥٣٣ ، ٥٣١
٤٢	إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرىن .	ابن عمر	٥٩٣
٤٣	إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان .	أبو سعيد الخدري	٥٩٤
٤٤	إذا كان الحر أبزد بالصلوة وإذا كان البرد عجل . . .		٣٢٠
٤٥	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول . . .	أبو هريرة	٧٤٥ ، ٧١٧
٤٦	إذا كنا سفراً لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة . . .	صفوان بن عسال	٢٢٨ ، ١٨٩

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٤٧	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً .	بسرة بنت صفوان	١٢٦
٤٨	إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء .	أبو داود	٦٤٩
٤٩	إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفح النساء .	سهل بن سعد	٦٤٧
٥٠	إذا نسي فأكل أو شرب فليتبرّأ صومه فإنما أطعنه الله وسقاوه .	أبو هريرة	١٣٣
٥١	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا .	أبو هريرة	٦٢١
٥٢	إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات .	علي بن أبي طالب	٧٤
٥٣	استغفرو للأئمكم	أبو هريرة	٨٤٠

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٥٤	استرهموا من البول ، فإن عامة عذاب القبر فيه .	١١٦	
٥٥	أصدق ذو اليدين ؟ فأؤمروا : أي : نعم .	٦٣٠	أبو داود
٥٦	أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين .	٧٤٣	جابر بن عبد الله
٥٧	أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال قم فاركع .	٧٤٣	جابر بن عبد الله
٥٨	اغسلوه سبع مرات . . . في الإناء إذا ولغ فيه الكلب .	٧٤	عبد الله بن المغفل
٥٩	أقبلت مهليلاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - بحث مفرد وأقبلت عائشة بعمره . . .	١٠٢٩	جابر بن عبد الله
٦٠	اقعدني أيامك التي كنت تقعدين ثم بثلاث ثم اغسلني وصلني .	٢٩٠	



م	الحادي	الراوي	الصفحة
٦٨	أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها .	عبد الله بن عباس	٤١٥
٦٩	أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	عائشة	٩٢
٧٠	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلى بالناس في مرضه فكان يصلى بهم	عائشة رضي الله عنهما	٦٩٠
٧١	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق .	أم عطية	٨٢١
٧٢	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة . . .	قيس بن سعيد ابن عبادة	٩١١
٧٣	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث . . .	أبو هريرة	٥٤٢ ، ٤٩٦

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٧٤	أمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه في الحضر ٩٠٠	ابن وضاح	٢٢٢
٧٥	أمك شيء قدر ما كانت تحبسك حيضنك ثم اغتصلي	عائشة	٢٩٨
٧٦	أما إنه ليس في التوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحيى وقت الصلاة الأخرى ٠٠٠	أبو قتادة	٥٧٦
٧٧	إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ٠٠٠	أبو هريرة	٦٥٦ ، ٣٣١
٧٨	إن الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته	أبو ذر الغفارى	٢٧١ ، ٢٦٥
٧٩	إن الصلاة عرضت على من كان فضييعوها ٠٠٠	أبو بصرة الغفارى	٣٢٧
٨٠	إن الله عز وجل زادكم صلاة ٠٠٠	عمرو بن العاص	٧٨٣

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٨١	أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى .	أنس بن مالك	٦٧٧
٨٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس .	جابر بن عبد الله	١٠٠٨
٨٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب صاعاً على كل واحد ، وهذا عام في المشترك وغيره .	عبد الله بن عمر	٩١٣
٨٤	إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار .	صالح بن كثير	٧٢٦
٨٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيددين بـ ﴿سبع اسم ربك الأعلى﴾ ، ﴿هل أتاك حديث العاشية﴾ .	سمرة بن جندب	٨١٧

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٨٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأول سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .	كثير بن عبد الله	٨١٠
٨٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الخطبة في صلاة الجمعة فلم يتركها قط .		٧٣٢
٨٨	أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا . . .	عبد الله بن عمر	٨٤٠
٨٩	أن رجلاً من أهل الbadية سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال : مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل .	عبد الله بن عمر	٧٧٢
٩٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصمام . . .	جابر بن عبد الله	٩٤٥ ، ٩٣٦

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٩١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل .	عبد الله بن عمر	٧٠٤
٩٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلة .	أبو سعيد الخدري	٨٠٥
٩٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب ...	أبو قتادة	٧٩٠
٩٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة .	عائشة رضي الله عنها	٨١١
٩٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى وفي الآخرة خمساً ...	عمرو بن شعيب	٨١٣
٩٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير في عيد اثنى عشرة تكبيرة .	عمرو بن شعيب	٨٠٩

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٩٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .	أبو هريرة	٦٧١
٩٨	إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضاً قال أتتوضاً من لحوم الإبل قال: نعم .	جابر بن سمرة	٤٢٠ ، ١٠٧
٩٩	أن في الصلاة لشغالاً .	عبد الله بن مسعود	٦٤٤

م	الحادي	دليـث	الصـفـحة	الراـوي
١٠٠	أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .	عبد الله بن عكيم ٨٣		
١٠١	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ...	معاوية بن الحكم السلمي ٤٤٣		
١٠٢	إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولو لا أن أشقا على أمتي لصليت بهم هذه الساعة .	عبد الله بن عمر ٣٣١		
١٠٣	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى ...	عمر بن الخطاب ٤٧٧ ، ١٠١١		
١٠٤	إنما الماء من الماء	أبو سعيد الخدري ٢١٤		
١٠٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً .	عائشة أم المؤمنين ٦٩٤		
١٠٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ...	أبو هريرة ٦٩٤		

م	الحادي	الراوي	الصفحة
١٠٧	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكروا ٠٠٠	أنس بن مالك	٥٥٣ ، ٥٥١
١٠٨	إنما هو منزلة المخاطب والبزاق ٠٠٠	عبد الله بن عباس	٤٥٥
١٠٩	إنما هو حذية منك	أبو أمامة	١٣١
١١٠	إنما يجزيك من ذلك الوضوء	سهيل بن حنيف	١٤٧
١١١	إنما يكفيك هكذا	عمار بن ياسر	٢٥٥
١١٢	إنما يتضح من بول الذكر وينحل من بول الأنثى . (لبابة بنت الحارث)	أم الفضل	١١٥
١١٣	أنه كان ينام في صلاته حتى ينفح ثم يصلى ولا يتوضأ .		١٨٨
١١٤	إنني أبدأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل .	جندب بن عبد الله	٤٢٣
		البحلي	

م	الحادي	الرواية	الصفحة
١١٥	أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم .	جابر بن عبد الله	٩٩٥
١١٦	أوتروا قبل أن تصبحوا .	أبو سعيد الخدري	٧٨٢
١١٧	أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأفوت صلاة السفر وألت صلات الحضر .	عثمان بن عفان	٥٦٧
١١٨	أيام التشريق أيام أكل وشرب .	نبيشة الهمذلي	٩٦٥
١١٩	أيما إهاب دين فقد طهر .	ابن عباس	٩٨ ، ٩٥ ، ٩١ ، ٨١
١٢٠	أين تحب أن أصلني فأشار إلى مكان من البيت فصلني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .	عتبان بن مالك	٦٧٨
١٢١	أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بال القيام ولا بالانصراف فإني أراك من أمامي ومن خلفي .	أنس بن مالك	٥٤٩

م	الحادي	الراوي	الصفحة
١٢٢	بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة . . .		٧٢٨
١٢٣	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهمذاني وكان نحسو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله . . .	ابن عبد الله ابن أنس	٥٨٩
١٢٤	بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية علي بن أبي طالب . . .		١١٤
١٢٥	بول الغلام يصب عليه الماء صباً وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم	أم سلمة	١١٢، ١١١
١٢٦	تدع الصلاة أيام إقرائها التي كانت تحيسن فيها . . .	عدي بن ثابت	١٤١
١٢٧	التراب كافيك ما لم تجد ماء . . .	أبو ذر الغفارى	٢٧٠

الحادي	الراوي	الصفحة	المتن
١٢٨	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٦٤٩ أبو هريرة	
١٢٩	تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة	٩٩١ ، ٩٨٥ ابن عباس	
١٣٠	تفطر الحامل والمريض في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان .	٩٥٤ ابن عباس	
١٣١	التكبير في العيددين سبع قبل القراءة وخمس بعد القراءة .	٨١١ أبو هريرة	
١٣٢	توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله	٢٤١ ، ٢٣٩ المغيرة بن شعبة	
١٣٣	توضأ واغسل ذكرك .	علي بن أبي طالب ١٤٩ ، ١٤٣ ، ١٤٠	
١٣٤	توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل	٢٠٣ معاذ بن جبل	
١٣٥	توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه .	١٨٢ المغيرة بن شعبة	
١٣٦	توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	٢٤٥ ، ٢٤٤ المغيرة بن شعبة	

الحادي	الرواي	الصفحة	م
١٣٧	٠٠٠ توضأوا منها البراء بن غارب	٤٢٠	الحادي
١٣٨	للذراعين إلى المرفقين . التييم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة جابر بن عبد الله	٢٥٩	الحادي
١٣٩	التييم ضربتان للوجه وضربة إلى المرفقين	٢٥٧	الحادي
١٤٠	افعل ذلك في صلاتك كلها . ٠٠٠ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أبو هريرة	٤٨٣	الحادي
١٤١	ثم اغسلني ثم توضئي لكل صلاة وصلي عائشة	١٤١	الحادي
١٤٢	برأسه . ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح أسامة بن زيد	٢٢٢	الحادي
١٤٣	وسلم : لعله يخفف عنهم ما لم يبسا . الله لم فعلت هذا؟ قال صلى الله عليه على كل قبر منها كثرة فقيل يا رسول عبد الله بن عباس	١١٦	الحادي

م	الحادي	الراوي	الصفحة
١٤٤	ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَقْدَمْ رَأْسَه ابن عاصم الأنباري	١٨٤	
١٤٥	جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ابن عباس	٩٢٣	
١٤٦	جعلت لي الأرض كلها مسجداً وظهوراً جاير بن عبد الله	٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤١٨	
١٤٧	حافظوا على الصلاة والصلة الوسطى عائشة وصلة العصر وقوموا لله قانين	٣٢٨	
١٤٨	حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبيونهم أجوافهم ناراً علي بن أبي طالب	٣٢٥	
١٤٩	... حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً مسلم	٣٢٦	
١٥٠	حق لله على كل مسلم أن يختسل في كل سبعة أيام أبو هريرة	٧٠٧	

م	الحادي	الراوي	الصفحة
١٥١	خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ..	أنس بن مالك	٣٢٠
١٥٢	دخل لحيته في وضوئه ..	عثمان بن عفان	١٦٩، ١٦٨، ١٦٤
١٥٣	دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجي فأغلقها عليه ومكث فيها ..	عبد الله بن عمر	٤٠٨
١٥٤	دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل ..	عطاء بن أبي رباح	٤١٤
١٥٥	دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ..	أبو هريرة	٥٣٧
١٥٦	دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال : ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضرت وقد حل الناس ..		١٠٣٠
١٥٧	دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ..	عطاء بن أبي رباح	٤١٤

م	الحادي	الراوي	الصفحة
١٥٨	ذلك عرق وليس حيبة ٠٠٠	عائشة	٢٨٨
١٥٩	ذلك عرق وليس بالحيبة فإذا أقبلت الحيبة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلبي ٠	عائشة	٢٨٦ ، ١٤٣ ٢٩٢ ، ٢٩٠
١٦٠	رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى دخل في الصلاة وكبر ٠	وائل بن حجر	٥١١ ، ٥٠٢
١٦١	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه ٠٠٠	أبو قتادة	٧٩١
١٦٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمنيه على شماله ٠٠٠	علقمة بن وائل	٥٠٣
١٦٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي وفي صدره أزيز كأزيز الرحي ٠٠٠	مطرف بن عبد الله ابن الشخير	٦٤٣

م	الحادي	الراوي	الصفحة
١٦٤	ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها الله عنها	عائشة رضي الله عنها	٧٥٦
١٦٥	زكاة الميتة دباغها .	عائشة	٩٨، ٩٥، ٩١، ٨٩
١٦٦	سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وفتها . قال ثم أي ؟ قال: ثم بر الوالدين .	عبد الله بن مسعود ٥٧٦	
١٦٧	سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك فرس فجحش شقه الأيمن . . .	أنس بن مالك	٦٩٤
١٦٨	سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله ! فخرج مقصياً فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم .	عمران بن حصين ٦١٠	

م	الحادي	الراوي	الصفحة
١٦٩	شغلوна عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، مسلم ملا الله بيتهم وقبورهم ناراً .	٣٢٥	
١٧٠	شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة .	ابن عباس	٨٠٢
١٧١	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .	يعلي بن أمية	٥٨٦ ، ٥٦٣
١٧٢	صف بهم بالصلوة فكبر عليه أربعاً .	أبو هريرة	٨٤٠
١٧٣	صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فضل فإنها لك نافلة .	عبد الله بن الصامت عن أبي ذر	٦٦٨
١٧٤	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة .	أبو سعيد الخدري	٦٦١
١٧٥	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة .	عبد الله بن عمر	٦٦١

م	الحادي	الراوي	الصفحة
١٧٦	صلاة الجمعة ركعتان وصالة الفطر ركعتان وصالة الأضحى ركعتان وصلة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .	عمر بن الخطاب	٥٦٤ ، ٥٦٠
١٧٧	صلوة الليل مشتى مشتى ٠٠٠		٧٧٠ ، ٦٧٠
١٧٨	صلوة الليل مشتى مشتى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .	عبد الله بن عمر	٧٨٢ ، ٧٧٤
١٧٩	صلوة الليل مشتى مشتى والوتر ركعة واحدة .	ابن عمر	٧٧٢
١٨٠	صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلوة فيما سواه إلا المسجد الحرام .	أبو هريرة	٤٠٤ ، ٤٠١
١٨١	صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة فيما سواه إلا المسجد الحرام .	عبد الله بن الزبير	٤٠٢ ، ٤٠١

م	الحادي	الراوي	الصفحة
١٨٢	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .	عبد الله بن عمر	٤٠٣
١٨٣	صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل .	أبو هريرة	١٠٧
١٨٤	صلوا كما رأيتمني أصلني .	مالك بن الحويرث	٥٣٧، ٥٢٦، ٥١٧
١٨٥	صلى الظاهر حمساً فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : فسجد سجدتين بعدما سلم .	عبد الله بن مسعود	٦١٦، ٦٠٥
١٨٦	صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ( قال محمد : وأكثر ظنني العصر ) ركعتين .	أبو هريرة	٦٠٦
١٨٧	صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين .	أم سلمة	٣٧٣، ٣٦٨

الصفحة	الراوي	المحدث	م
٦٢٩	أبو هريرة	صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ( قال محمد : وأكثر ظني العصر ) ركعتين ثم سلم .	١٨٨
٦١٠ ، ٦٠٩	عبدالله بن مسعود	صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لا أدرى زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله : أحدث في الصلاة شيء .	١٨٩
٥٨٣	عبدالله بن مسعود	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف .	١٩٠
٦٩٢	أنس بن مالك	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوضحاً به .	١٩١
٦٠٣	عبد الله بن بحينة	صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه .	١٩٢

م	الحادي	الراوي	الصفحة
١٩٩	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	أبو سعيد الخدري	٧٠٧
٢٠٠	غمزني فقبضت رجل لي فإذا قام بسطتها . . .	عائشة	١٩٩
٢٠١	فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى . . .	عبدالله بن مسعود	٥٠٤
٢٠٢	فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر . . .	عائشة	٤١٠
٢٠٣	إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون الواحدة زيادة . . .	أنس بن مالك	٨٩١ ، ٨٩٠
٢٠٤	إذا أقبلت الحية فاتركي الصلاة إذا ذهب قدرها فاغسللي الدم عنك وصلبي . . .	عائشة	٢٨٨
٢٠٥	إذا ذهب قدرها . . .	عائشة	٢٨٩

الصفحة	الراوي	ال الحديث	م
٥٦٦	عائشة	فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتمت فقلت يا رسول الله بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتمت .	٢٠٦
٢٦٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥	عمار بن ياسر	فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين	٢٠٧
١٨٨		فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٢٠٨
٧٩١	أبو قتادة	فيينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر أو العصر ..	٢٠٩
١١٤	عائشة	فدعى بماء فأتيناه إياه .	٢١٠
١١٤	أم قيس بنت محسن	فدعى بماء فنضحه ولم يغسله	٢١١
٨٤٣	أبو هريرة	فدلوني على قبره فأتي فصلى عليه	٢١٢
٩١٠ ، ٩٠٩	عبد الله بن عمر	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من ثمر .	٢١٣

الصفحة	الراوي	المحدث	م
٢٥٤	عمر بن ياسر	فضرب النبي صلى الله عليه وسلم الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .	٢١٤
٤٢٧	أبو هريرة	فضلت على الأنبياء بست .	٢١٥
٤٢٦ ، ٢٧٢	حذيفة	فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة .	٢١٦
٢٢١	المغيرة بن شعبة	غسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة .	٢١٧
٦١٦ ، ٦١٥	عبدالله بن مسعود	قال ( لا ) قال : ققلنا له الذي صنع فقال : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين .	٢١٨
٥٦١	أنس بن مالك	فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت أقمتم عادة شيئاً قال أقمنا بها عشرأ .	٢١٩

م	الحادي	الصفحة	الراوي
٢٢٠	فلم يسكننا .	٣١٨	خباب بن الأرت
٢٢١	فما أدركتم فصلوا . . .	٤٦٧	
٢٢٢	فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه	٤٥٦	عائشة
٢٢٣	قاتلهم الله . . .	٤١٤	عبدالله بن عباس
٢٢٤	قال : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الصالحين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .	٥٣٢	أبو هريرة
٢٢٥	قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم ول يومكم أكبركم .	٦٦٤	مالك بن الحويرث
٢٢٦	فبَلْ بعْضُ نِسَاءِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .	٢٠٥ ، ١٩٨	عائشة
٢٢٧	قد أجزأت صلاتكم	٣٩٤	جابر بن عبد الله

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٢٢٨	قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .	عبد الله بن عمر	٣٩٥ ، ٣٨٧
٢٢٩	قرأ في المغرب بالطور .	جبير بن مطعم	٣٣٩
٢٣٠	كان إذا افتح الصلاة رفع يديه إلى البراء بن عازب . قريب من أذنيه ثم لا يعود .	البراء بن عازب	٥١٢
٢٣١	كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاوزي بهما أذنيه .	مالك بن الحويرث	٥١٠
٢٣٢	كان الناس يتباين يوم الجمعة من منازلهم والعوالي .	عائشة رضي الله عنها	٧٠٤
٢٣٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهلها .	جابر بن عبد الله	٧٣٥
٢٣٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان .	عائشة رضي الله عنها	٩٧٦

الـ مـ	الـ حـ دـيـثـ	الـ رـاوـيـ	الـ صـفـحـةـ
٢٣٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانتكم	جابر بن عبد الله	٨٢٩
٢٣٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العترة في العيددين	عبد الرحمن ابن عوف	٨١٣
٢٣٧	يسألت النبي من ثوبه بعرق الأذخر ٠٠٠	عائشة	٤٥٥
٢٣٨	يصلبي بالهاجرة ٠	زيد بن ثابت	٣٣٠
٢٣٩	يقرأ في العيد ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية ب ﴿هل أنت حديث الغاشية﴾	ابن عباس	٨١٦
٢٤٠	يقرأ في العيددين وفي الجمعة ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أنت حديث الغاشية﴾	النعمان بن بشير	٨١٧

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٢٤١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين .	ابن شهاب	٥٣١
٢٤٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة .	عائشة رضي الله عنها	٨١٢
٢٤٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى أو نتبر موتانا حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع .	عقبة بن عامر	٣٧٧
٢٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا فيأخذ شماله بيمنيه .	قيصمة بن هلب	٥٠٣
٢٤٥	كان لا يزيد في السفر على ركعتين .	ابن عمر	٥٥٩
٢٤٦	كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة .	سالم بن عبد الله	٥١٠
٢٤٧	كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .	سلمة بن الأكوع	٣٤٣

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٢٤٨	كان يصلّي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد .	أنس بن مالك	١٠٦
٢٤٩	كان يقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ..	عبد الله بن أبي قتادة	٥٢٤
٢٥٠	كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ..	عائشة	٥٦٤
٢٥١	كانت الجمعة أربعاءً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة ..	عمر بن الخطاب	٧٣٣
٢٥٢	كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطيبان ..	جابر بن سمرة	٧٣٦
٢٥٣	كرهنا أن نوقظك يا رسول الله فأتي قبرها فصلّى عليها وكبر أربعاءً .	أبو أمامة بن سهل	٨٤٥

الحادي م	الراوي	الصفحة
٢٥٤	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد ابن الوليد فصلينا الظهر . . .	أبو عياش الزرقى ٥٨٤
٢٥٥	كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا . . .	عبد الله بن مسعود ٦٢٧ ، ٤٤٤
٢٥٦	كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدهنا وأنه ليصر موقع نبله .	عطاء بن صهيب ٣٤٢
٢٥٧	كنت رخصت لكم في جلوس الميت فإذا أناكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة يهاب ولا عصب .	عبد الله بن عكيم ٨٧
٢٥٨	لا أذان للصلوة يوم القطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة . . .	جابر بن عبد الله الأنصاري ٧٩٨
٢٥٩	لا إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخوضين فيها ثم اغسلني وصلي .	عائشة ٢٩٩

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٢٦٠	لا إنما هو بضعة منك .	طلق بن علي	١٣٦ ، ١٣٠
٢٦١	لا تخرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها .	عبد الله بن عمر	٣٧٥
٢٦٢	لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل .	أبو هريرة	٧٥٧
٢٦٣	لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة مالهم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم .	عقبة بن عامر	٣٤٤
٢٦٤	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .	عبد الله بن عمر وأبو هريرة	٨٢٢
٢٦٥	لا تمنع——— وانسائكم المساجد ويبيوتهن خير لهن	عبد الله بن عمر	٨٢٤
٢٦٦	لا يؤمن أحداً بعدي جالساً .	جابر الجعفي عن الشعبي	٦٩٦

م	الحادي	الرواية	الصفحة
٢٦٧	لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . . .	عبادة بن الصامت	٥٢٣ ، ٥٢٢ ٥٢٧ ، ٥٢٥
٢٦٨	لا وتران في ليلة . . .	قيس بن طلق	٦٧٠
٢٦٩	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . . .	أنس بن مالك	٩٠١
٢٧٠	لا يختسل رجل ، يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع . . .	سلمان الفارسي	٧٠٦
٢٧١	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	٤٥٠
٢٧٢	لا ينفلت أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا . . .	سعید بن المسیب	٦٢١ ، ٦٢٠
٢٧٣	لبيك اللهم لبيك . . .	جابر بن عبد الله	٩٩٦
٢٧٤	لتنظر عدة ليالي والأيام التي كانت تحيسنها من الشهر قبل أن يصيغها الذي أصابها . . .	أم سلمة	٢٩٨ ، ٢٩٤

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٢٧٥	لعن الله اليهود والنصارى اخندوا قبور أنبيائهم مسجداً . . .	عائشة	٤٢٣
٢٧٦	لكل سهو سجدتان بعدهما يسلم .	ثربان	٦٠٧
٢٧٧	لم تقصر الصلاة ولم أنس .		٦٢٣
٢٧٨	لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا ملن يجد الهدي	عائشة ، وعبد الله بن عمر	٩٦٥
٢٧٩	لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر .	عائشة رضي الله عنها	٧٥٦
٢٨٠	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .	ابن عباس ، وجابر بن عبد الله	٧٩٨
٢٨١	لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً .		٧٥٦
٢٨٢	للمسافر ثلاثة أيام وليلياتهن وللمقيم يوم وليلة .	علي بن أبي طالب	٢٢٤ ، ٢١٩ ٢٢٨ ، ٢٢٥

النحو	دليلاً	الرواية	صفحة
لأنك	لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم	عائشة رضي الله عنهما	٩٧٩ ، ٨٢٤
أغسلتكم	ما أحدث النساء لعنهم	٠٠٠	٢٨٣
يوم الجمعة	لو اغسلتكم يوم الجمعة	عائشة رضي الله عنها	٧٠٥
تطهيركم	لو أنكم تطهيرتم ليومكم هذا	عائشة رضي الله عنها	٧٠٥
يتضرر	ليس أحد من أهل الأرض يتضرر	عبد الله بن عمر	١٩٣
غيركم	الصلاحة غيركم	٠	٢٨٦
أبصارهم	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى	أنس بن مالك	٤٩٦
سماء	السماء في صلاتهم	٠٠٠	٢٨٧
أيديهم	ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة	جابر بن سمرة	٥١٦
أذناب	كأنها أذناب الخيل الشمس؟		٢٨٨
المغرب	ما بين المشرق والمغرب قبلة	أبو هريرة	٣٨٨
قبلة	٠		٢٨٩

م	الحادي	دِيْث	الراوِي	الصَّفَحَة
٢٩٠	ما حملت في بطونها ولنا ما بقي من شراب وظهوره .	أبو هريرة	٧٦	
٢٩١	ما خلف بصرة موضع سجوده حتى خرج منها .	عائشة	٤٩٥	
٢٩٢	ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها .	عبدالله بن مسعود	٥٧٥	
٢٩٣	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لم يقانتها إلا صلاتين .	عبدالله بن مسعود	٥٧٥	
٢٩٤	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر .	عائشة رضي الله	٧٥٦	
٢٩٥	ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلتنا إلى الصلاة .	عبد الله بن أبي قتادة	٤٧٠	

الحادي	الراوي	الصفحة	م
٢٩٦	ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ق القرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر .	عمر بن الخطاب وأبو واصد الليثي	٨١٨
٢٩٧	مالى رأيكم أكثرتم التصفيق ...	سهل بن سعد	٦٤٨
٢٩٨	ما من أمرٍ يءُوكُون له صلاةٌ بليل يغلبه عليه نومٌ إِلَّا كتبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرٌ صلاته وَكَانَ نوْمُه عَلَيْهِ صَدَقَةً .	عائشة	٣٥٣
٢٩٩	ما منعكمَا أَنْ تَصْلِيَا مَعْنَا . . .	جاير بن زيد ابن الأسود	٦٦٨
٣٠٠	الماء لا ينحمس شيء .	عمر	٧٠
٣٠١	متى رأيتم الهلال؟	كريب	٩٢٥
٣٠٢	مثل المهاجر كمثل الذي يهدى البلدة ..	مثـلـ الـمـهـاجـرـ كـمـثـلـ الـذـيـ يـهـدـيـ	٧٢٠ ، ٧١٧

الصفحة	الراوي	دِيْنُ الْحَدِيدِ	م
٤٨٣	علي بن أبي طالب	٣٠٣ مفتاح الصلاة الطهور وتحريها التكبير وتحليلها التسليم .	٤٨٥ ،
٤٣٣	محمد بن الحنفية	٣٠٤ مفتاح الصلاة الطهور وتحريها التكبير وتحليلها التسليم .	
٦٩١	عائشة رضي الله	٣٠٥ مروا أبا بكر فليصل بالناس عنها .	
٣٢٦	ابن مسعود	٣٠٦ ... ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً	
٢٨٨		٣٠٧ من اتباع شاة مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من ثمر .	
٣٤٩ ، ٣٤٦	أبو هريرة	٣٠٨ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .	
٣٥٥ ، ٣٥٠			
٣٥٦ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧	أبو هريرة	٣٠٩ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن	
٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٥٩			
٠ ١٠٨		أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح .	

الصفحة	الراوي	الحادي	م
٩٨٥	ابن عباس	من أراد الحج فليتعجل	٣١٠
٧١٦	أبو هريرة	من أغسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنهما قرب بدنة . . .	٣١١
١٤٨	على بن أبي طالب	من المذى الوضوء ومن المني الغسل	٣١٢
٣٢٦	أبو المليح	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله	٣١٣
٧٠٢	أبو هريرة	من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت . . .	٣١٤
٣٥٢	أبو هريرة	من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاتها وحضرها لا ينقص ذلك من	٣١٥
٧٠٣	سمرة بن جندب	أجرهم شيئاً .	٣١٦
٧٠٦	عبد الله بن عمر	من جاء منكم الجمعة فليغسل . . .	٣١٧

الحادي	الرواي	الصفحة	م
٣١٨	من راح فكأنما قرب بدنة . . .	٧١٩	الحادي
٣١٩	من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة . . .	٧٢٧	الرواي
٣٢٠	من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر .	٦٦٢	الحادي
٣٢١	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا : وما العذر قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى .	٦٦٣	الرواي
٣٢٢	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا . . . فقد أتم حجة . . .	١٠٠٩ ، ١٠٠٧	الحادي
٣٢٣	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام .	٥٢٤ ، ٥٢٢	الرواي
٣٢٤	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثة غير تمام .	٥٢٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٣	الحادي

الرقم	المحتوى	دليلاً	الرواية	صفحة
٣٢٥	من صلى على جنازة في المسجد فليس أبو هريرة له شيء .	٨٣٨	أبو هريرة	الصفحة
٣٢٦	من غسل يوم الجمعة واغسل .	٧١٧	أوس بن أوس الثقة في	الرواية
٣٢٧	من مس ذكره فليتوضاً أيما امرأة مست فرجها فلتتوضاً .	١٣٦ ، ١٢٨	عبد الله بن عمر	الصفحة
٣٢٨	من مس فرجه فليتوضاً .	١٢٧	أم حبيبة	الرواية
٣٢٩	من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلا عليه أن يموت به ودياً أو نصرانياً .	٩٨٦	علي بن أبي طالب	الصفحة
٣٣٠	من نابه شيء في صلاته فليس بعده .	٣٧٨ ، ٣٦٤	سهل بن سعد	الرواية
٣٣١	من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها .			الصفحة

الحادي	الراوي	الصفحة	م
٣٣٢	أن نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها .	أنس بن مالك	٣٦٦
٣٣٣	من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً .	ابن عباس	١٠٠٣
٣٣٤	من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج . . .	ابن عمر	١٠٠٧
٣٣٥	من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وخير الحديث الحديث الله ،	جاير بن عبد الله	٧٣٩
٣٣٦	مهلاً يا قيس : أصلاتان معنا؟ قلت : يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعني الفجر قال : فلا إذن .	قيس بن عمرو	٣٦٧
٣٣٧	(أينما أحذنا وهو جنب ) .	نعم ، إذا توضأ عبد الله بن عمر	١٥٦ ، ١٥٤

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٣٣٨	نفح في آخر سجوده فقال : أَفْ أَفْ ثُم قال : ((رب ، ألم تعذني ألا تعذبهم وأنا فيهم ؟ . . . . .	عبد الله بن عمرو	٦٣٨
٣٣٩	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراض جلود السباع .		٩٨ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣
٣٤٠	نهى أن يصلى في سبعة مواطن . . . . .	عبد الله بن عمر	٤٢٤
٣٤١	نهى عن الإققاء والتورك في الصلاة .	أنس بن مالك	٥٤٣
٣٤٢	٠٠٠ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى عبد الله بن عباس تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب .	٦٧١ ، ٣٦٦	
٣٤٣	نهى عن الصلاة بعد العصر إلأ والشمس مرتفعة .	علي بن أبي طالب	٣٧٨ ، ٣٧٥
٣٤٤	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . . . . .	أبو هريرة	٦٧١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥

الحادي الحديث	الراوي	الصفحة	م
٣٤٥ نهى عن جلود السباع	٩٠		
٣٤٦ نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الbadia ..	أنس بن مالك	٩٨٩	
٣٤٧ هذا جبريل عليه السلام - جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حتى طلع الفجر ..	أبو هريرة	٣٤٠	
٣٤٨ هذا يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما .. ابن أزهر ..	أبو عبيد مولى .. ابن أزهر	٩٦٤	
٣٤٩ هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ..	أنس بن مالك	٨٨٩	
٣٥٠ هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة ..	ابن أم مكتوم	٦٦٠	

الصفحة	الراوي	ال الحديث	الم
٩٨ ، ٩٥ ، ٩١ ، ٨٩	هلا أستمتعتم يا هابها ، قالوا : إنها ميّة ، ابن عباس	قال صلى الله عليه وسلم ((إنما حرم	٣٥١ أكلها )) .
٤٩٦	٠٠٠ هو اختلاس يختلسه الشيطان من	عائشة	صلوة العبد .
٦٥٦	أبو هريرة	والذى نفسي بيده لقد همت أن	٣٥٢ أمر بمحظب فيحطب ثم أمر بالصلة
		فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيوم الناس	ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم
		بيوتهم .	٣٥٣
٤٠٣	والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض	عبد الله بن عدي	٣٥٤ الله إليَّ ولولا أني أخرجت منك ما
		ابن حمزة الزهري	خرجت .
٧٧٢	أبو أيوب الأنباري	٠٠٠ والوتر حق على كل مسلم	٣٥٥
٢٠١		واليد زناها اللمس	٣٥٦

النحو	دليلاً	الراوي	الصفحة	م
٣٥٧	وإن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيغوها ..	أبو بصرة الغفارى	٣٣٩	
٣٥٨	وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار ، صلاة المغرب .	عبد الله بن مسعود	٧٧٦	
٣٥٩	والوتر ركعة من آخر الليل	ابن عمر	٧٧٢	
٣٦٠	وضع يده اليمنى على اليسرى الحارث بن غطيف ..	الحارث بن غطيف	٥٠٤	
٣٦١	وقت الظهور ما لم يحضر العصر .. ابن العاص	عبد الله بن عمرو	٣٣٧	
٣٦٢	وقت صلاتكم بين مارأيتم	سليمان بن بريدة	٣٣٧	
٣٦٣	وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضاً . علي بن أبي طالب		١٩١	
٣٦٤	ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد		٣٤٠	
٣٦٥	يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغسلوا .		٧٠٥	

م	الحادي	الراوي	الصفحة
٣٦٦	يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم . . .	أبي بن عمارة	٢٣٠
٣٦٧	يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال : قد علمت أنك تحبين الصلاحة معى ..	أم حميد	٨٢٤
٣٦٨	يا صاحب المقرأه لا تخبره ، هـذا متكلف لها ما حملت في بطونها . . .	عبد الله بن عمر	٧٦
٣٦٩	يا علي لا تقع إقعاء الكلب	علي بن أبي طالب	٥٤٣
٣٧٠	يا فلان ! بأي الصلاتين اعتدت ؟ أوصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ .	عبد الله بن سرجس	٧٥٩
٣٧١	يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ .	عمران بن حصين	٢٧١
٣٧٢	يأمرنا بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة .	ابن عمر	٢٣٨

الصفحة	الراوي	الحادي	م
٥٧٣	أبو الطفيل عامر ابن واثلة .	يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . . .	٣٧٣
٥٤٤	عائشة	يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين . . .	٣٧٤
٣١٩	أبو بربة	يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه . . .	٣٧٥
٣٣٩	زيد بن ثابت	يقرأ في المغرب بطولي الطولين ؟ . . .	٣٧٦
٢٣٩	المغيرة بن شعبة	يسمح على ظاهر الخفين .	٣٧٧
٢٤٢	علي بن أبي طالب	يسمح على ظاهر خفيه .	٣٧٨
٧٦٠	عبد الله بن مالك ابن عيينة .	يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعًا	٣٧٩
٦٨٨ ، ٦٨٧ ، ٦٧٨	أبو مسعود الأنصاري	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . .	٣٨٠

رابعاً : فهرس الآثار

الأئمّة

أرقام الصفحات  
صاحب الأثر أو راويه  
التي ورد بها الأثر

١٨٠ ، ١٦٦      عبد الله بن زيد      أستطيع أن تريني كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ ؟

٧٩٨      مسلم      آخرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان  
للصلوة يوم الفطر

٨٧٢      عمر بن ميمون      أخذ الروالي في زمن الوليد بن عبد الملك مال رجل  
من أهل الرقة.....

٢٣٢      زيد بن أبي الصلت      إذا توضاً أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث  
فليمسح عليهما .....

٣٨٩      ابن عمر      إذا جعلت المغرب عن يمينك والشرق عن  
يسارك فما بينهما قبلة.....

٢٩٣      ابن عباس      إذا رأيت الدم البحرياني فلا تتصلي

٨٧٢      الحسن البصري      إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه فأخذه بعد فليؤود  
زكاه سنة واحدة .

أرقام الصفحات أو  
التي ورد بها الأثر

صاحب الأثر أو راويه

الأثر

٨٧٠

ابن عباس

إذا لم ترج أخذذه فلا تزكه حتى تأخذذه .....

٣١٧

اذن مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
الظاهر فقال (أبرد أبرد) .....  
.....

١٠١٩

عمر بن الخطاب

اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا .....

١٠١٩

عمر بن الخطاب

اصنع كما يصنع المعتمر

١٠٣٠

عبد الله بن عمر

اعتمر في السنة مرتين

٥٤٥

ابن عباس

الإقناء في الصلاة هو السنة

٧٦٣

ابن أبي شيبة

اقمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين

٤٥٧

ابن عباس

أمطه عنك ولو بإذخرة

وسعد بن أبي وقاص

٨٠٢ ، ٧٩٩

عطاء

إن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما باريع له  
أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر .....

٧٦٢

نافع

إن ابن عمر بينما يلبس للصبح إذ سمع الإقامة  
فصلى في الحجرة

أرقام الصفحات التي ورد بها الأثر	صاحب الأثر أو راويه	الأثر
٤٣٤	أحمد بن حنبل	إن الأذان والإقامة فرض كفاية.....
٢٥٣	ابن عمر وآخرون	إن التيم ضربتان : ضربة للوجه يمسح بها وجهه وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين .....
٢٥٢	عطاء بن رباح وآخرون	إن التيم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين
٧٢٦	عمر بن الخطاب	إن الجمعة لتخبس مسافرا .....
٩٢٥	كريب	إن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام.....
٩٥٤	ابن عمر	إن امرأة صامت حاملا فاستعطشت في رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر
٤٥٣	علقمة والأسود	إن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه.....
٦٩٦	سعد بن أبي وقاص	إن سعدا سمع رجلا يقول : ليك ذا العارج .....
٨٣٦	عبد الله بن الزبير	إن عائشة أمرت أن يمر جنائزه سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه

الأثـر

أرقام الصفحات  
صاحب الأثر أو راويه  
التي ورد بها الأثر

٧٦٤

إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يضرب  
على الصلاة الإقامة .

٢٣٣

عبد الله بن عمر

إن عمر كان لا يجعل للمسح على الحففين وقتا

٢٥٣

مالك بن أنس

إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزاء

٣٨٩

أحمد بن حنبل

إن هذا في كل البلدان، وتفسيره أن هذا المشرق

و وأشار يساره ..... .

٧٤٠

عثمان بن عفان

أتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال .....

٧٦٢

نافع

إنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن صلى الركعتين

فدخل معهم ثم جلس .....

٧٦٢

زيد بن أسلم

إنه جاء والإمام يصلى الصبح ، ولم يكن صلى

الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما .....

٧٦٤

أبو الدرداء

إنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة

الفجر فيصلى الركعتين .....

الأثر	صاحب الأثر أو راويه	أرقام الصفحات	التي ورد بها الأثر
٥١٦	أبوهريرة	إنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ويكبر كلما خفض ورفع ويقول: أنا أشبيكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -	
٢٤١ ، ٢٤٠	نافع	أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما	
٢٤٠	نافع	إنه كان يمسح ظهري خفيه وبطنيهما	
٨٠٣	الحسن البصري	أول من خطب قبل الصلاة عثمان ..... .	
٨٠٦	طارق بن شهاب	أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان .... .	
٧٠٤	عمر بن الخطاب	أية ساعة هذه ؟	
٩٥٤	ابن عباس	نفطر الحامل والمريض في رمضان..... .	
٨٠٤	أبوعيبد	ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب..... .	
٨٠٤	أبوعيبد	ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان حضور - فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	
٨٠٦	أبوسعيد الخدرى	خرجت مخاصرًا مروان حتى أتينا المصلى..... .	

الأثر	صاحب الأثر أو راويه	أرقام الصفحات
٧٦٢	محمد بن كعب	خرج عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين
١٧٣	نعيم بن عبد الله الجمر	رأيت أبا هريرة يتوضأ.....
٥٤٥	طاروس	رأيت العادلة يقعنون .
٤٧٣		سمع ابن عمر الإقامة وهو بالبيع فأسرع المشي إلى المسجد
٣٢١	مالك بن أنس	سمعت أن عمر بن الخطاب قال لأبي مذوره: إنك بأرض حارقة فأبرد.....
٤٨٩	مالك بن أنس	سمعت سعيد بن المسيب قال: يجزىء الرجل مع الإمام إذا ensi تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع.....
٢١٣		سئل ابن عباس عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: يتوضأ
٨١٢	نافع	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكثير في الركعة الأولى سبع تكبيرات.....
٨٠٤	أبو عبيد	شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس.....

الأئمّة

أرقام الصفحات  
صاحب الأثر أو راويه  
التي ورد بها الأثر

٥٠٥ ابن الزبير صفات القدمين وضع اليد على اليد من السنة

٤٨٥ أبوسعید وابن عمر صلاة العيد في قوله تعالى: **فَوْذِكْرُ اسْمِ رَبِّهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

٤٠٦ عمر بن الخطاب صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة من المساجد إلا مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنما فضله عليه مائة صلاة .

٤٠٦ عمر بن الخطاب صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -

٤٠٦ عمر بن الخطاب صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه

٨٣٧ هشام بن عروة صلى على أبي بكر في المسجد .

٨٣٧ عبد الله بن عمر صلي على عمر بن الخطاب في المسجد

٤٩٥ عائشة رضي الله عنها عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة حتى يرفع بصره .....

٣٠٧ الأوزاعي عندنا امرأة ترى النافاس شهرين

٧٠٢ أبوهريرة وآخرون الفضل للجمعة واجب

الأئمّة

أرقام الصفحات  
صاحب الأثر أو راويه  
التي ورد بها الأثر

٧٠٠ ابن مسعود

الفصل لل الجمعة سنة

٧٦٣ عبد الله بن أبي موسى

جلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد فصلى الركعتين

٤٩٥ سليمان بن داود

فرماقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده

١٠٣٠ علي بن أبي طالب

في كل شهر مرة

٩٤٩ سلمة بن الأكوع

قال ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - :

أثبتت للجبل والمرضع

١٠٣٠ أنس بن مالك

كان أنس بن مالك (رضي الله عنه) إذا حم

حُمِّمَ رأسه عكّة خرج واعتمر

٨٣٠ عبد الله بن مسعود

كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر

٧٣٣ عمر بن الخطاب

كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أهل الخطبة ...

٨٠٦ يوسف بن عبد الله

كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة فلما كان عثمان

ابن سلام

ابن عفان كثراً الناس قدم الخطبة قبل الصلاة ...

٩٤٩ ابن عباس

كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ..... .

الأول

أرقام الصفحات  
صاحب الأثر أو راويه  
التي ورد بها الأثر

- ١٠ كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر .....  
٧٤٧ ابن شهاب
- ١٠ كانوا يكبرون يوم عرفة .....  
٨٣٠ إبراهيم التخعي
- ١٠ كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زاغت الشمس...  
٣٢١ عمر بن الخطاب
- ١٠ كتب إلىينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثة...  
٢٢٩ زيد بن وهب الجهنمي
- ١٠ كما نأى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قبل أن نصلی الركعتين قبل الصبح.....  
٧٦٤ أبو عثمان النهدي
- ١٠ كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة  
٦٧٩ ابن عباس
- ١٠ لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة  
٢٩١ مالك بن أنس مالك بن أنس
- ١٠ لا أرى بذلك بأسا مالم يسع أو ينبع  
٤٧٣ مالك بن أنس
- ١٠ لازكاة في مال الضمار  
٨٧٤
- ١٠ لا، ولكن أطهر ، وخير من اغتسل  
٧٥٥ ابن عباس
- ١٠ للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة  
٢٢٩ نباتة الجعفي

الأثر

أرقام الصفحات  
صاحب الأثر أو راويه  
التي ورد بها الأثر

- ٧٩٨ ابن عباس لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى  
وجابر بن عبد الله
- ٣٨٩ ابن المبارك مابين المشرق والمغرب قبلة
- ٧٢٦ عمر بن الخطاب ماشأنك؟ قال: أردت سفرا ..... .
- ٥٠٤ أبو الدرداء من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة
- ٥٤٥ ابن عباس من السنة أن يمس عقبك إليتك
- ١٠٠٣ ابن عباس من ترك الرمل أنه لاشيء عليه
- ٧٢٧ ابن عمر من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ... .
- ٦٥٨ ابن مسعود من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات .....
- ٨٣٨ أبو هريرة من صلى على حنازة في المسجد فليس له شيء
- ١٠٠٣ ابن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما
- ٢٣٢ عقبة بن عامر الجهنمي من تنزع خفيك؟ فقال: من الجمعة إلى الجمعة ... .

الأول

أرقام الصفحات  
صاحب الأثر أو راويه  
التي ورد بها الأثر

- ٦٣٧ عثمان بن عفان هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده.....
- ٤٨٥ ابن عباس هذا في الصلاة المفروضة وهي الصلوات الخمس  
في قوله تعالى: ﴿وَذَكْرُ اسْمِ رَبِّهِ فَصَلَى﴾
- ٤٨٤ الضحاك هو تكبير الإنسان في طريق المصلى
- ٥٤٥ ابن عباس هي السنة (في الإقعاء على القدمين)
- ٢٤٢ علي بن أبي طالب أول من كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى  
بالمسح من أعلىه
- ١٠١٩ هبار بن الأسود يا أمير المؤمنين أخطئنا ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة
- ٤٨٤ ابن عباس يريد ذكره معاده و موقفه بين يدي الله

## خامساً : فهرس الأعلام

ويشتمل على ما يأتي : -

أ - أعلام الرجال

ب - كنى الرجال

١ - من كنيته ابن

٢ - من كنيته أبو

ج - أعلام النساء

د - كنى النساء

## أ - أعلام الرجال

ملاحظة: الرقم الذي بين قوسين هو رقم الصفحة المترجم للعلم فيها

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٦٤٢ ، ٤١٣

ابراهيم(عليه السلام)

ابراهيم التخعي

،٥٢٥،٥٠٦،٥٠٢،٣٢٤،٢٣٦،٢٢١،٢٢٠،٢٠٣،٢٠٠،١١٥

،٨٣٠،٨٢٥،٧٨٠،٧٤٥،٧٣١،٦٧٢،٦١٥،٦٠٩،٦٠٥،٥٧٥

٩٧٥،٩٥٠،٨٩٤،٨٩٢،٨٤٢

٩٠٨

ابراهيم بن علية

٦٣٨

ابراهيم بن نبينا محمد  
(صلى الله عليه وسلم)

٢٢٣ ، (٢٣٠)

أبي بن عمارة

٧٧٥

أبي بن كعب

(٨٤)

أحمد بن الحسن

٣٧ ، ٣٥

أحمد بن الفضل الدينوري

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسـم

أحمد بن حنبل

،١٦١،١٤٧،١٣٤،١٣٣،١٣٠،١٠٦،٨٨،٨٤،٧٢،٧٠،٧٦

،٢١٢،٢٠٣،٢٠١،١٩٧،١٩٢،١٧٩،١٧٨،١٧٢،١٦٥،١٦٤

،٢٥٣،٢٥٢،٢٤٧،٢٤٦،٢٤٣،٢٣٧،٢٢٧،٢٢٠،٢١٥،٢١٣

،٣٢٥،٣١٦،٣٠٥،٢٩٧،٢٩٢،٢٧٨،٢٧٧،٢٧٠،٢٦٥،٢٥٤

،٤١٩،٤٤١،١،٣٩٢،٣٨٩،٣٨٦،٣٨٢،٣٧٠،٣٦٥،٣٥٠،٣٣٥

،٤٧٢،٤٦٩،٤٦١،٤٥٣،٤٥٢،٤٤٩،٤٤٠،٤٣٥،٤٣٤،٤٢٥

،٥٢٠،٥١٦،٥٠٥،١٣٥،٩،٥٠٢،٤٩٣،٤٨٩،٤٨٢،٤٧٥

،٥٨٣،٥٧٢،٥٦٩،٥٦٢،٥٥٧،٥٤٩،٥٤١،٥٣٦،٥٣٠،٥٢٣

،٦٣٤،٦٢٦،٦١٩،٦١٣،٦١١،٦٠٧،٦٠٢،٥٨٩،٥٨٨،٥٨٧

،٦٦٢،٦٥٤،٦٤٨،٦٤٥،٦٤٤،٦٤٣،٦٤٠،٦٣٩،٦٣٧،٦٣٥

،٧١٠،٧٠٠،٦٩٣،٦٩٠،٦٨١،٦٧٩،٦٧٧،٦٦٩،٦٦٧،٦٦٤

،٧٥٩،٧٥٨،٧٥٤،٧٤٣،٧٣٥،٧٣١،٧٢٩،٧٢٧،٧٢٥،٧١٥

،٨١٦،٨١٥،٨١٢،٨٠٩،٧٩٢،٧٨٦،٧٨٣،٧٨٠،٧٧٤،٧٧١

،٨٥٩،٨٥٧،٨٥٦،٨٥١،٨٤٢،٨٣٦،٨٢٨،٨٢٣،٨٢١،٨١٧

،٩٠١،٩٠٠،٨٩٠،٨٨٩،٨٨٣،٨٧٩،٨٧٣،٨٧٠،٨٦١،٨٦٠

،٩٦٦،٩٦٤،٩٥٦،٩٤٧،٩٣٨،٩٣٢،٩٢٤،٩١٣،٩١٢،٩٠٨

١٠٠٢،١٠٠١،٩٨٥،٩٨٤،٩٧٠

(٣٢)

أحمد بن عبد الله بن محمد  
بن علي الباجي

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٥٥٠ ، (٣٢)

أحمد بن عبد الملك بن هاشم

الإشبيلي (ابن المكتوي)

(٣٦)

أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن

ابن عبد الله ابن محمد التعميمي

الناهري الباز

(٣٥)

أحمد بن محمد بن أحمد

ابن سعيد (ابن الجسور)

٥٣

أحمد بن محمد القرئ التلمساني

(٣٦)

أحمد بن محمد بن عبد الله

ابن أبي عيسى الطبلوني

٤١٥٤٠٩٤٠٨٢٢٥٢٢٢

أسماء بن زيد

،٣٣٥،٣٠٥،٢٦٠،٢٥٢،٢١٢،٢٠٣،١٨٩،١٦٥،١١٨،٨٨

إسحاق بن راهويه

،٧٤٣،٧٣١،٧١٠،٦٩٣،٦٣٧،٥٣٠،٥٠٩،٥٠١،٤٥٢،٣٩٢

١٠٠١،٩٥٦،٩١٢،٨٨٩،٨٦٠،٨٥٦،٨٣٦،٨٢٨،٧٨٠

١٠١٠،١٠٠٢

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
إسماعيل (عليه السلام)	٤١٣
إسماعيل القاضي	٥١
إسماعيل بن عياد	٢٨
الأزهري	٧١٩ ، ٧١٦
أبو عمر الكوفي	٤٦٨ ، (٤٥٣)
أسيد بن حضير	٦٩٣
أنهيب بن عبدالعزيز	٨٧٣ ، ٨٦٩ ، ٧٩٠ ، ٧٥٤ ، ٦٣٣ ، ٥٨٧ ، ٥٨١ ، ٤٦٢
أصيغ بن الفرج	٩٠٨ ، ٤٦٤ ، ٤١٣
الأصم	٩٠٨ ، ٤٨٦
الأعمش	٢٢٠

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٦٠٨ ، ٧

الألباني

أنس بن مالك  
 ، ٣٠٤، ٢٤٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩١، ١٨٢، ١٦٧، ١٦٥، ١٠٦  
 ، ٥٦١، ٥٥٠، ٥٤٩، ٥٤٣، ٥٤٢، ٥٠٩، ٤٩٦، ٣٦٦، ٣٣٨، ٣٢٠  
 ، ٨٨٩، ٨٨٨، ٨٤٤، ٧٧٥، ٦٩٤، ٦٩٣، ٦٩٢، ٦٧٧، ٦٠٥، ٥٧٠  
 ١٠٣١، ١٠٣٠، ١٠٢٨، ٨٩٥

أنس بن مالك الكعبي

أوس بن أوس الثقفي

الأوزاعي  
 ٢٥٢، ٢٣٦، ٢١٥، ٢٠٠، ١٩٢، ١٧٩، ١٦٥، ١٣٢، ١١٧، ٨٨، ٧٢  
 ، ٥٨١، ٥٢٣، ٥١٧، ٤٨٦، ٤٥٣، ٤٣٤، ٣٩٧، ٣٣٦، ٣٠٧، ٣٠٦  
 ، ٧١١، ٧٠١، ٦٩٠، ٦٧٢، ٦٥٤، ٦٤٨، ٦٢٦، ٦٠٢، ٥٨٩، ٥٨٨  
 ٩٥٨، ٨٨٩، ٨٦١، ٨٦٠، ٨٤٢، ٧٦١، ٧٣٨، ٧١٥

أبوب السختياني

١٠٠٣ ، ٦٢٣

١ البخاري (محمد بن إسماعيل)

٣٤٩، ٣٢٦، ٣٢٠، ٣١٨، ٢٨٩، ٢٧٢، ٢٢٠، ١٤٤، ١١٤، ١٠٨، ٧  
 ٦٣٠، ٥٧٥، ٥٦٨، ٥٦٥، ٥١٣، ٥١٠، ٤٠٩، ٣٦٨، ٣٥٧، ٣٥٠  
 ٩٦٤، ٩٥٧، ٩٣٦، ٩١٠، ٨٩٥، ٨٤٠، ٧٤٣، ٦٩٥، ٦٣١

الاسم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

٥١٢، ٤٢٠، ٣٢٩، ١٢٥

البراء بن عازب

(٣٢٦) بُريدة(بريدة بن الحصيب الأسلمي)

٩٢٣، ٤٣٥، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤٠٩، ٤٠٨، ٣٣٦، ٢٢٢

بلال

١٠٢٠، ١٠١٩، ٩٥٤، ٧٢٦، ٥١٣، ٢٣٤، ٢٢٣، ١٩٥، ٨٧

البيهقي

٧٢٨، ٣٠٨، ٢٠٤، ١٤٣، ٨٦، ٧

الترمذى

٣٧٣

تيم الداري

(٧٤٧)

ثعلبة بن أبي مالك القرضاوى

(٥٨٥)

ثعلبة بن زهدم

٦٠٧

ثوبان

٦٩٦

جابر الجعفى

١٢٦

١ جابر بن زيد

الاسم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

٧٩٩، ٧٣٩، ٧٣٦، ٥١٦، ٥١٥، ٤٢٠، ١٠٧

جابر بن سمرة

جابر بن عبد الله

٤٠٧، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٢، ٤٠١، ٣٩٤، ٢٨٩، ٢٦١، ٢٥٩، ١٢٦

٧٤٣، ٧٣٩، ٧٣٥، ٦٩٣، ٥٢٧، ٥٢٦، ٥٢٤، ٥٢٢، ٥٠٩، ٤٢٦

٩٤٥، ٩٣٦، ٨٣١، ٨٣٠، ٨٢٩، ٨٠٢، ٧٩٨، ٧٤٦، ٧٤٤

جابر بن زيد بن الأسود

٣٤٤، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣١

حريل(عليه السلام)

٣٣٩

حبي بن مطعم

(٨٢١)

الجرجاني

٢٢١

حرير بن عبد الله

٤٢٣

حنذب بن عبد الله البحدلي

٩٨٢، ٨٧

الجوهري

(٥٠٤)

الحارث بن غطيف بن الحارث

الاسم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الحاكم

٩٣

، الحجاج بن أرطأة

٧٢٨

، حذيفة بن اليمان

٨١٤، ٧٨٢، ٧٦٣، ٥٨٥، ٤٢٦، ٢٧٢، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٣، ١٢٩

، حرام بن عثمان المدنى

٢٩٠

الحربي

٧٦٩

، الحسن بن أبي الحسين

٥١٨، ٥١١

، الحسن البصري

، ٢٣٦، ٢٢٨، ٢١٥، ١٩٧، ١٨٩، ١٧٩، ١٢٦، ١١٣، ١١٢، ١١١  
، ٥٨٨، ٥٧٥، ٥٢٧، ٥١١، ٥٠٩، ٥٠٥، ٥٠٢، ٣٢٤، ٣٠٥، ٢٥٣  
، ١٠٠٢، ٨٧٤، ٨٧٢، ٨٥٧، ٨٠٣، ٧٤٣، ٧٣١، ٧٠٢، ٦٧٣، ٦٠٥

١٠٢٩

، الحسن بن حسي

٩٥٨، ٨٥٩، ٧٧٥، ٧١١، ٦٤٨، ٥٣٠، ٥١٢، ٤٩٣، ٣٣٥، ٢٦٥

١١٥

، الحسن بن علي

الاسم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

(٣٦)

الحسين بن عبد الله بن يعقوب  
ابن الحسين البجاتي

٤٣ ، ٢٥ ، (٣٩)

حسين بن محمد بن أحمد الغساني  
(أبوعلوي)

١٦٣ ، ١٦٢ ، ٥٣ ، ٥١

المطاب

(٥٥١)

حطان بن عبد الله الرقاشي

(٨٥)

الحكم بن عتبة

٢٠٣

حمد بن أبي سليمان

٦٢٣

حمد بن زيد

(٨٩٣)

حمد بن سلمة

٢٠١

حمراء

١١٢

حميد الطويل

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٦٢، ٤٩، ٤٨، ٤٣، (٤٠)، ٣٨، ٢٥

الحميدي (محمد بن أبي نصر فتوح

ابن عبد الله بن فتوح

(بن حميد الأزدي)

٧٨٥ ، (٧٨٠)

خارجة بن حذافة

٥٨٤

خالد بن الوليد

٥٨٩

خالد بن سفيان الهمذاني

٣٢٢، ٣١٩، ٣١٨

خباب بن الأرت

(٣٣)

خلف بن قاسم بن سهل بن محمد

الأزدي (ابن الدباغ)

٧٥٠

الخرشي

٢٣٤ ، (٢٣١)

خريكة بن ثابت الانصاري

٨٦٢، ٧٦٢، ٧١٩، ٧٠٣، ٥٨٧، ٣٥٦

المطابي

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٦٢ ، ٢٧

الخطيب البغدادي

٩٨٢ ، ٧٢٠ ، ٧١٧

الخليل بن أحمد

٥١٣ ، ٢٥٩ ، ٧٨ ، ٧٤

الدارقطني

٢٧١،٢٦٥،٢٥٢،٢٢٧،١٧٩،١٦٥،١٦١،١٣٣،١٥٣،٩٥،٧٢

دود الطاهري

٧١٠،٦٦٧،٦٦٢،٦٤٨،٥٣٠،٥٢٧،٤٥٢،٣٤٧،٣٣٥،٣٠٥

٨٦٠،٨٣٦،٧٤٣،٧٣١،٧١٥

٥٠١

داود بن علي

٢٢٥

الدسوقي

٩٣ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٤ ، ٢٧ ، ٧

الذهبي

٦٣٨،٦٣٢،٦٣١،٦٣٠،٦٢٩،٦٢٣،٦١٢،٦١١،(٦٠٦)

ذر اليدين

٧١٠،٦٢٦،٦٠٢،٤٨٩،٣٩٧،٢٠٣،١٣٠

ريعة بن أبي عبد الرحمن

٣٧٣

الزبير بن العوام

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

زرعة بن عبد الرحمن

٥٠٥

الزرقاني

٧٥٥ ، ٥٣

الزركشي

٩٤٩

٦٩٠ ، ١٧٢

زفر

زياد بن أبي سفيان

٨٠٧ ، ٨٠٠ ، (٧٩٩) ، ٧٩٨

زيد بن أرقم

٦٣٦ ، ٦٣٤ ، ٦٢٧ ، ٣٢٨

زيد بن أسلم

٧٦٢ ، (٢٠٠)

زيد العمى

(٥٧٠)

زيد بن ثابت

٧٧٥، ٤٦٨، ٣٣٩، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٤، ١٩٥

زيد بن خالد الجهمي

١٢٥

زيد بن وهب الجهمي

(٢٢٩)

الاسم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

(٢٣٢)

ا زيد بن أبي الصلت

٨٧٤ ، ١٣٥

١ الزيلعي

١ سالم بن عبد الله عمر

٩٢٥، ٨٩٠، ٧٠٠، ٥٤١، ٥٢٠، ٥١٩، ٥١٠، ٥٠٩، ٢٥٣

١ السائب بن يزيد

(٨٦٧)

١ سحنون

٩٨٣، ٨٧٦، ٨٧٣، ٨٦٩، ٤٦٢، ٤٤٠، ١٠٠

١ سعد بن أبي وقاص

٧٧٠، ٦٠٥، ٤٥٧، ٤٥٢، ٣٧٠، ٣٦٤، ٢٣٨، ٢٢٧، ١٢٩، ١٢٦

٨٥٥ ، ٧٧١

١ سعد بن سعد بن أبي وقاص

٨٣٦

١ سعد بن العاص

٨١٤ ، ٧٦٣ ، ٥٨٥

٥٠٦، ٥٠٢، ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٥٢، ٣٩٧، ٣٥٢، ٢٥٢، ١٨٩، ١٢٦

١ سعيد بن المسيب

٩١٠، ٨٧٠، ٨٠٠، ٧٩٨، ٧٧١، ٦٢٠، ٦٠٢

الاسم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

٩٥٢، ٩٥٠، ٧٨٠، ٥٠٩، ٥٠١، ٤٦٩، ٣٥٢، ٣٢٤، ١٦٦

١ سعيد بن حبیر

(٢٥٤)

١ سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد

١١٨

١ سعيد بن منصور

(٣٥)

١ سعيد بن نصر بن عمر بن حلفون

(أبو عثمان)

٩٤

١ السرخسي

٢٦٥، ٢٥٣، ٢٣٦، ٢١٢، ٢٠٣، ١٩٧، ١٧٩، ١٦٥، ١٣٠، ١١٥

١ سفيان الثوري

٥١٥، ٥١٢، ٥٠١، ٤٩٣، ٤٥٣، ٤٠٨، ٣٩٢، ٣٣٦، ٣٠٥، ٢٧٧

٧١١، ٧٠١، ٦٩٠، ٦٦٧، ٦٠٥، ٥٨٨، ٥٨٥، ٥٣٦، ٥٣٠، ٥٢٥

٨٦٠، ٨٥٦، ٨٢٨، ٨٢٥، ٧٨٠، ٧٧٥، ٧٦٦، ٧٦١، ٧٤٥، ٧٣١

١٠٠٢، ٩٧٥، ٩٥٦، ٩١٤، ٨٩٢

٧٦٠، ٧٤٣، ٥١٥، ٥١٣

١ سفيان بن عيينة

٧٠٦

١ سلمان الفارسي

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

١ سلمة بن الأكسو

١ سليمان بن أبي القاسم نجاح (٤١)

١ سليمان بن بريدة (٣٣٦) ، ٣٤٤

١ سليمان بن داود الخولاني ٤٩٥

١ سليمان بن عتيق (٤٠٦)

١ سليمان بن يسار ٢٩٨ ، ٢٩٣ ، ١٢٦

١ سليمان الغطفاني (٧٤٤) ، ٧٤٧ ، ٧٤٨

١ سمرة بن جندب ٨١٧ ، ٧٠٧ ، ٧٠٣ ، ٣٢٤

١ سهل بن أبي حثمة (٥٨١) ، ٥٨٧

١ سهل بن حنيف ١٤٧

١ سهل بن سعد ٦٥٠ ، ٦٤٩ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧ ، ٢٤٦

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٨٤٠ ، (٨٣٧)

ا سهيل بن بيضاء القهري

٥٣ ، ٤٥

السيوطى

ا الشافعى

،١٥٣،١٤٧،١٤٥،١٣٢،١٠٩،١٠٧،٩٠،٧٢،٧٠،٤٩،٤٨،٦  
 ،٢٢٧،٢٢٠،٢١٣،٢٠١،١٩٤،١٧٩،١٧٧،١٦٥،١٦٤،١٦١  
 ،٢٩٢،٢٨٧،٢٧٧،٢٧٠،٢٦٥،٢٦٢،٢٥٧،٢٥٣،٢٤٣،٢٣٧  
 ،٣٨٢،٣٦٥،٣٥٠،٣٤٩،٣٣٦،٣٢٧،٣٢٥،٣١٦،٣٠٥،٢٩٧  
 ،٤٦١،٤٥٢،٤٤٩،٤٤٠،٤٣٥،٤١٩،٤٠٨،٣٩٦،٣٩٢،٣٨٧  
 ،٥٣٠،٥٢٣،٥٢٠،٥١٣،٥٠٩،٥٠٢،٤٩٣،٤٨٩،٤٨٢،٤٧٥  
 ،٦١٣،٥٨٨،٥٨٣،٥٧٢،٥٦٩،٥٦٢،٥٥٥،٥٤٩،٥٤١،٥٣٦  
 ،٦٦٧،٦٦٥،٦٦٤،٦٦٠،٦٤٨،٦٤٤،٦٤٠،٦٣٤،٦٢٦،٦١٩  
 ،٧٣١،٧٢٩،٧٢٧،٧١٥،٧١٠،٧٠٠،٦٩٠،٦٨١،٦٧٩،٦٧٧  
 ،٧٩٥،٧٨٦،٧٨٣،٧٨٠،٧٧١،٧٥٩،٧٥٨،٧٥٤،٧٤٣،٧٣٥  
 ،٨٦٦،٨٥٩،٨٥١،٨٤٢،٨٣٥،٨٢٨،٨٢٣،٨١٧،٨١٢،٨٠٨  
 ،٩١٢،٩٠٨،٩٠١،٩٠٠،٨٩٧،٨٨٨،٨٨٣،٨٧٩،٨٧٣،٨٧٠  
 ،١٠١،١٠٠،١٠٠،١٠٩،٨٣٩،٩٥٦،٩٤٧،٩٤٤،٩٢٨،٩١٦

١٠١٩

٥٨٩ ، ٥٨٨

ا شرحيل بن حسنة

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٢٧٩ ، ٢٣٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤)

١ شريح بن هاني

٤٩٧

١ شريك القاضي

٨٤٤، ٦٩٦، ٣٠٥، ٢٥٧، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٢٦

١ الشعبي

٩٢٢ ، ٣٨٩ ، ٩٥ ، ٧٣ ، ٥٣

١ الشوكاني

٨٣٥

١ صالح بن أبي صالح

(٥٨٢) ، ٥٨٣ ، ٥٨٧

١ صالح بن خوات

(٧٢٥)

١ صالح بن كثير

٢٣٤ ، ٢٢٨ ، ١٨٩

١ صفوان بن عسال

٨٣٥

١ صهيب الرومي

٦٢

١ الضبي

٤٨٤ ، ٣٢٤ ، ٣٠٦

١ الضحاك

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

(٩٩٠)

أضمام بن ثعلبة

(٨٠٦)

طارق بن شهاب

(٤٠) ، ٢٥

طاهر بن مفروز بن أحمد بن مفروز

المعافري الشاطي

طاروس

٧٨٤٠٥٤٥٠٥٤١٠٥١٩٠٥٠٩٠٣٧٤، ٣٧٠، ٣٢٧، ١٩٧، ١٢٦

١٠٢٨

الطبرى

٢٠٢، ١٧٢، ٣٧، ٣٥

الطحاوى

٧٦٥

طلق بن علي

١٣٦، ١٣١، (١٣٠)

العاصم بن كلبي

٥١٥

عائذ بن عمرو

٣٠٤

عبد بن تميم

(٦٢٠)

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
١ عباد بن عبد الله بن الزبير	(٨٣٦)
اعبادة بن الصامت	٨٦٣، ٧٨٢، ٥٢٨، ٥٢٥، ٥٢٣
١ عبدالحكم بن مالك	٥٣٦
١ عبدالرحمن بن أبي أبزى	٢٥٧
١ عبدالرحمن بن أبي بكر	١٠٣٠
١ عبدالرحمن بن أبي بكرة	(٢٢٩)، ٢٣٤
١ عبدالرحمن بن أبي ليلى	٨٥٩، ٦٠٥، ٥٨٥، ٥١٤، ٢٠٤، ١٦٥، (٨٥)
١ عبدالرحمن بن أزهر	(٨٠٤)
١ عبدالرحمن بن سعدي	٧٣٧
١ عبدالرحمن بن صفوان	(٤١٠)

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

(٣٦)

١ عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد  
ابن مسافر الهمданى الواهراوى

٨١٣، ٢٩٨

١ عبد الرحمن بن عوف

(٣٣٢)

١ عبد الرحمن بن غنم

٧

١ عبد الرحمن بن مهدي

٥١٧، (٥١٦)

١ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج

٥١٤

١ عبد الرحمن بن الأسود

(٥٦٨)، ٤٦٩

١ عبد الرحمن بن بزيد

٩٥٤، ٨٠٥، ٧٦٤، ٧٢٦

١١ عبد الرزاق

٣١، ٣٠

١١ عبد العزيز بن أبي عامر

٧٦٣

١٢ عبد الله بن أبي موسى

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
١٠ عبد الله بن أبي قادة	(٤٧٠ ، ٥٢٤)
١١ عبد الله بن إدريس	٥١٥
١٢ عبيدة الله بن الحسن العنبرى	٩٥٨
١٣ عبد الله بن الزبير الحميدي	٦٩٥ ، ٦٠٥ ، ٥١٣
١٤ عبد الله بن الزبير بن العوام	٥٠٩،٥٠٥،٥٠٢،٤٠٧،٤٠٥،٤٠٤،٢،٤٠١،٣٧٣ ٨٠٦،٨٠٢،٨٠١،٨٠٠،٧٩٩،٧٩٨،٧٧١،٥٤١،٥٢٩،٥١٩
١٥ عبد الله بن الصامت	٦٦٨
١٦ عبد الله بن المبارك	(٨٨) ، ٨٥٦،٨٢٥،٥٣٠ ، ٥٠٩ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ٢٣٧
١٧ عبد الله بن بحينة	٧٨٦،٧٦٥،٦١٢،٦١١،٦٠٨،٦٠٤،٦٠٣
١٨ عبد الله بن بسر	(٧٤٦)
١٩ عبد الله بن زيد	٦٢٢ ، ٦١٠ ، ١٨٤ ، ١٨٠ ، ١٦٦

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

١ عبد الله بن سرجس

٣٢٩

١ عبد الله بن شداد

(٣٩٣)

١ عبد الله بن عامر بن ربيعة

٨٩٠

١ عبد الله بن عبد الله بن عمر

٤٠٣

١ عبد الله بن عدي بن حمراء الزهرى

٩٧ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، (٨٣)

١ عبد الله بن عكيم

٦٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٣٧ ، ٣٢٤ ، ٢٠٠ ، ١٢٨

١ عبد الله بن عمرو

٧٦٠

١ عبد الله بن مالك بن عبيدة

٢٧

١ عبد الله بن محمد بن عبد البر

(والد ابن عبد البر)

(٣٧)

١ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن

ابن أسد الجهي البزار

الاسم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

١٩ عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن  
(أبو محمد)

١٩ عبدالله محمد بن يوسف بن نصر  
الأزدي ، (ابن الفرضي )

٤١٩ ، ٧٤

١٩ عبدالله بن مغفل

٤٠٥ ، ٤٠٤

٢٠ عبدالله بن نافع

٩٤٠، ٩٣٩، ٩٣٨، ٨٩٥، ٨٩١، ٧٣١، ٦٦٦، ٤٦٢، ٢٩٥، ٢٩٤

٢٠ عبد المللک بن الماجشون

١٠٠٢ ، ٩٦٠ ، ٩٥٨

٢٠ عبد المللک بن عبدالعزيز بن أبي عامر

(٣٤)

٢٠ عبد الوارث بن سفيان بن حبرون

٦٧٨

٢٠ عتبان بن مالك

٣٠٤

٢٠ عثمان بن أبي العاص

الاسم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

٢٠ عثمان بن شيبة

٤١٥

٢٠ عثمان بن طلحة الحجي

٤٠٩ ، ٤٠٨

٢٠ عثمان بن عفان

٧٠٦، ٧٠٤، ٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٧، ٥٦٥، ٥٦١، ٥٦٠، ٥٥٨، ١٦٨

٨٦٧، ٨٠٣، ٨٠٢، ٨٠١، ٧٧١، ٧٧٠، ٧٤٠

٢٠ العدوبي

(٧٥٦)

٢٠ عدي بن ثابت

١٤٠

٢٠ عروة بن الزبير

٦٩٠، ٥٦٧، ٥٦٥، ٥٥٨، ٣٢٩، ٢٩٣، ٢٥٢، ٢٣٩، ٢٣٦، ١٢٦

، ١٠٠٩

٢١ عروة بن المغيرة بن شعبة

(١٨١)

٢١ عروة بن مضرس الطائي

١٠٠٩ ، ١٠٠٧ ، (١٠٠٦)

٣٩

٢١ العز بن عبد السلام

٢٦٠ ، ٢٥٧

٢١ عزرة

الاسم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

- ٢١ عطاء بن أبي رياح  
،٣٩٧،٣٧٤،٣٢٧،٢٥٢،٢٣٦،٢١٢،١٩٧،١٦٦،١٢٦  
،٧٣١،٦٥٤،٥٨٨،٥٥٥،٥٤١،٥١٩،٥٠٩،٤٣٤،٤١٤،٤٠٢  
٩٥٠،٨٠٢،٧٩٩،٧٨٠،٧٤٥
- ٢٢ عطاء بن السائب  
١٦٥
- ٢٣ عطاء بن صهيب  
(٣٤٢)
- ٢٤ عطاء بن يسار  
٧٥٨
- ٢٥ عقبة بن عامر الجهي  
٣٧٨، (٣٧٧)، ٣٤٣، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٢٢، ٢٢٨
- ٢٦ عكرمة  
١٠٢٨، ٩٢٥، ٧٠٧، ٧٠٥، ٥٤٥، ٣٢٧، ٢٥٥، ١٢٦
- ٢٧ علامة بن وائل  
٥١٤، (٥٠٣)، ٤٥٣
- ٢٨ علي بن أبي طالب  
١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٠، ١٢٩، ١١٤، ١١٣، ٩٠، ٧٤  
، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٤٦، ٢٤٢، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢١٢، ١٩٧، ١٩٠  
، ٥٢٥، ٥١٢٥٠١، ٤٨٥، ٤٨٣، ٤٠١، ٣٧٥، ٣٧٣، ٣٢٥، ٣٢٤  
، ٨٤٢، ٨٣١، ٨٢٩، ٨٢٨، ٨٠٤، ٧٧٥، ٦٠٥، ٥٤٣، ٥٢٧، ٥٢٦  
١٠٣١، ١٠٢٨، ٩٨٦، ٨٧٤، ٨٧٠، ٨٦٩، ٨٥٥

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٢١ علي بن المديني

٥١٠

٢١ علي بن ظبيان

٢٩

٢١ علي بن مجاهد العامري

٢١ عمار بن ياسر

٦٠٥، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٢٧، ١٢٩

٢١ عمر بن الخطاب

٢٢٦، ٢٠٤، ١٩٥، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٤٧، ١٢٥، ٨٢، ٧٦، ٧٠  
، ٢٥٤، ٢٤٦، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧  
، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠١، ٣٧٠، ٣٦٦، ٣٦٤، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١٦، ٣٠٤  
، ٥٦٤، ٥٦٣، ٥٦٠، ٤٧٧، ٤٦٨، ٤٥٢، ٤٤٢، ٤٣٩، ٤١٥، ٤١٠  
، ٧٢٩، ٧٢٨، ٧٢٦، ٧٠٦، ٧٠٤، ٦٣٠، ٦٢٩، ٥٨٦، ٥٦٩، ٥٦٨  
، ٨١٨، ٨١٧، ٨١٣، ٨٠٤، ٧٧٥، ٧٦٤، ٧٤٨، ٧٤٧، ٧٤٠، ٧٢٣  
١٠٢١، ١٠٢٠، ١٠١٩، ٩٦٤، ٨٣٦، ٨٣٥، ٨٣١، ٨٢٨

٢٢ عمر بن عبد العزيز

٩١٠، ٨٩٠، ٨٧٢، ٨٠٩، ٤٩٥، ٢٣٧

٢٢ عمران بن حصين

٦١٠، ٢٧١، ١٢٩، ٨٢

٢٢ عمرو بن العاص

٧٨٥، ٧٨٣

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

(٢٤٦)

٢١ عمرو بن حرث

٨٩٣

٢١ عمرو بن حزم

٥٥٥

٢١ عمرو بن دينار

٨١٣، ٨٠٩

٢١ عمرو بن شعيب

(٨٧٢)

٢١ عمرو بن ميمون

٦٠٠ ، ٤٦٢

٢١ عيسى بن دينار

٢٢٣

٢١ عيسى بن يونس

٣٤٩

٢١ الغزالي

٤٥

٢١ الفتح بن خاقان

٣٤

٢١ قاسم بن أصبغ (أبو محمد)

(٨٥)

٢١ القاسم بن مخيرة

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٩٢٥٥٨٧٥٨٣٥٥٥

٢ القاسم بن محمد

١٩٢

٢ القاضي

(٣٣٠)

٢ قبيصة بن ذويقب

٨٥٢ ، (٨٥١)

٢ قبيصة بن مخارق الملالي

(٥٠٣)

٢ قبيصة بن هلب

٧٤٥، ٧٣١، ٣٢٤، ٢٦٠، ٢٥٧

٢ قادة

٦٥٥ ، ١٨٣ ، ٧٣

٢ القرطبي

٩١١ ، (٨٩٣)

٢ قيس بن سعد

(٦٩٣)

٢ قيس بن قهد

(٣٦٧)

٢ قيس بن عمرو

٥٩٦

٢ الكاساني

الاسم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

٢٠ كثير بن الصلت

٨٠٥

٢١ كثير بن عبد الله

(٨١٠)

٢٢ الكندي

٢٧١

٢٣ كريب

٩٢٧، ٩٢٦، (٩٢٥)

٢٤ الكمال بن الهمام

٥٣٦، ٩٤

٢٥ الكناني

٤٨

٢٦ الليث بن سعد

٧٤٠، ٦٠، ٢٠٥٧٣، ٥٠، ٢

٢٧ مالك بن أنس

١١٠، ١٠٥، ٩٨، ٩٠، ٨٢، ٧٩، ٧٢، ٧، ٥٢، ٥١، ٤٨، ٢٠، ٦  
١٦٠، ١٥٧، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ١٤٧، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٤، ١٣٢  
٢٠٣، ١٩٧، ١٧٨، ١٧٢، ١٧، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١  
٢٣٦، ٢٣٥، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٠، ٢١٥، ٢١٢، ٢٠٩، ٢٠٨  
٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٣، ٢٤٨، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٣٧  
٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٦٤

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٣٢٢، ٣٢١، ٣١٦، ٣٠، ٩، ٣٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩١  
٣٦٤، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٤٩، ٣٤٥، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٣، ٣٢٧، ٣٢٣  
٤١٩، ٤١٧، ٤١١، ٤٠، ٤٠، ٣٩٨، ٣٩١، ٣٨٧، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٠  
٤٤٩، ٤٤٥، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٤، ٤٤٠، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٣٥، ٤٢٩، ٤٢٦  
٤٨٧، ٤٨٦، ٤٨٢، ٤٧٨، ٤٧٥، ٤٧٣، ٤٦٩، ٤٦٣، ٤٦١، ٤٥٣  
٥١٢، ٥٠، ٩، ٥٠، ٧، ٥٠، ٢، ٥٠، ١، ٤٩٩، ٤٩٨، ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٨٨  
٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٠، ٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٥، ٥٢٥، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥٢١، ٥٢٠  
٥٦٩، ٥٦٢، ٥٥٦، ٥٥٣، ٥٥٠، ٥٤٨، ٥٤٧، ٥٤١، ٥٣٩، ٥٣٦  
٦٠١، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٨٧، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٧٨، ٥٧٣، ٥٧١، ٥٧٠  
٦٣٩، ٦٣٧، ٦٣٤، ٦٣٣، ٦٣٢، ٦٢٢، ٦٢٠، ٦١٩، ٦١٤، ٦١١  
٦٩٠، ٦٨٩، ٦٧٧، ٦٧٤، ٦٦٥، ٦٦٠، ٦٥٠، ٦٤٨، ٦٤٦، ٦٤٢  
٧٢٩، ٧٢٣، ٧١٥، ٧١٤، ٧١٠، ٧٠٢، ٧٠٠، ٦٩٨، ٦٩٧، ٦٩٦  
٧٥٤، ٧٥٣، ٧٤٩، ٧٤٥، ٧٤٢، ٧٤١، ٧٣٨، ٧٣٥، ٧٣٤، ٧٣١  
٧٩٠، ٧٨٧، ٧٨٦، ٧٨٥، ٧٨٠، ٧٧٨، ٧٧٣، ٧٦٧، ٧٦٥، ٧٦١  
٨١٩، ٨١٨، ٨١٥، ٨٠٩، ٨٠٨، ٨٠٣، ٧٩٥، ٧٩٤، ٧٩٣، ٧٩٢  
٨٥١، ٨٤٦، ٨٤٣، ٨٤١، ٨٣٦، ٨٣٥، ٨٣٢، ٨٢٧، ٨٢٦، ٨٢٣  
٨٧٨، ٨٧٧، ٨٧٦، ٨٧١، ٨٧٠، ٨٦٤، ٨٦١، ٨٦٠، ٨٥٨، ٨٥٧  
٩٠٢، ٩٠٠، ٨٩٩، ٨٩٥، ٨٩٢، ٨٩١، ٨٨٩، ٨٨٣، ٨٨١، ٨٧٩  
٩٢٥، ٩٢٢، ٩١٧، ٩١٦، ٩١٥، ٩١٣، ٩١٢، ٩١١، ٩٠٨، ٩٠٣  
٩٤٧، ٩٤٦، ٩٤٤، ٩٤٣، ٩٣٩، ٩٣٦، ٩٣٥، ٩٣٤، ٩٣١، ٩٣٠  
٩٩٧، ٩٩٤، ٩٩٢، ٩٨٩، ٩٨٤، ٩٦٠، ٩٥٦، ٩٥٥، ٩٥٤، ٩٥٠

الاسم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

١٠١٢٠١٠١١٠١٠٩، ١٠٠٦، ١٠٠٤، ١٠٠٢، ١٠٠٠، ٩٩٨  
١٠٢١، ١٠١٩، ١٠١٨، ١٠١٧، ١٠١٦، ١٠١٥، ١٠١٤، ١٠١٣  
١٠٣١، ١٠٢٩، ١٠٢٨، ١٠٢٥، ١٠٢٢

٦٦٤٥٢٠٠٥١٠٤٣٧٤٣٥

٢ مالك بن الحويرث

٢٧٦

٢ المبرد

٤٢، ٢٩

٢ مجاهد العامري

٥٤١، ٥٠٩، ٥٠٠، ٤٣٤، ٣٢٧، ١٢٦

٢ مجاهد

٦٩٦، ٦٤٥، ٦٣٩، ٦٣٥، ٥٥٠، ٥٣٦، ٤٨٩، ٤٨٢، ٢١٥، ٩٣

٢ محمد بن الحسن

٩٨٤، ٨٦١، ٧٨٦، ٧٣٨

٢ محمد بن ثابت العيدبي

(٢٥٨)

٢ محمد بن داود بن علي الظاهري

(١٧٢)

٢ محمد بن رشيق المكتب (السراج)

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

(٦٤٣)

٢١ مطرف بن عبد الله بن الشخير

٢٧

٢١ محمد بن عبدالبر (جد ابن عبدالبر)

(٣٤)

٢١ محمد بن عبد الملك بن ضيفون

(أبو عبد الله)

(٧٦١)

٢١ محمد بن كعب

٥١٨، ٥١١

٢١ محمد بن مجادة

٤٥

٢١ محمد بن مخلوف

٢٧٧

٢١ محمد بن مسلم

١٠١، ١٠٠

٢١ محمد بن مسلمة

(٣٤٣)

٢١ مرثد بن عبد الله

٨٠٧، ٨٠٦، ٨٠٥، ٨٠١، ٣٣٩

٢١ مروان بن الحكم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٢٠ المزني

٢٦٥ ، ١٨٩ ، ٩٩

٢١ مسروق

١٩٧

٢٢ مسلم

٣٢٥، ٣١٨، ٢٨٩، ٢٠٥، ١٧٣، ١٤٤، ١١٤، ٩٥، ٩١، ٧٤، ٧  
٣٦٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٢٩  
٥٧٠، ٥٦٨، ٥٥٢، ٥٤٩، ٥٢٣، ٥١٠، ٤٥٣، ٤٤٣، ٤١٤، ٤٠٩  
٧٤٣، ٧٠٥، ٦٩١، ٦٥٨، ٦٥٦، ٦٤٥، ٦٣٠، ٦١٥، ٥٧٧، ٥٧٥  
٨٤٠، ٨١٨، ٨٠٥، ٨٠٢، ٧٩٨، ٧٩١، ٧٩٠، ٧٨٣، ٧٥٦، ٧٤٤  
١٠٢٨، ٩٦٤، ٩٥٧، ٩١٠

٢١ المظفر بن الأفطس

٣٠ ، ٢٩

٢١ معاذ بن جبل

٨٦٦، ٨٥٥، ٨٥٣، ٥٧٧، ٥٧٤، ٥٧٣، ٥٧٢، ٣٣٢، ٢٠٤، ٢٠٣

٢١ معاذ بن عفرا

٣٧٠ ، ٣٦٤

٢١ معاوية بن أبي سفيان

٩٢٥، ٨٠٧، ٨٠٥، ٨٠١، ٨٠٠، ٧٩٩، ٧٩٨، ٧٧١، ٧٧٠، ١٩١

٢١ معاوية بن الحكم السلمي

٦٣٦ ، ٦٣٤ ، ٦٢٧ ، ٤٤٣)

الاسم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

٨٠٥

م عمر ٢١

٢١ المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي

٩٤٦، ٩٤٥، ٩٤٣)، (٩٣٩، ٩٣٨، ٨٧٦، ٥٢٧

٢٩ المغيرة بن شعبة

٦٠٨، ٦٠٧، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٢٧، ٢٢١، ١٨٣

٢٩ المقدام بن معد يكرب الكندي

١٦٦

٢٩ المقوقس

٦٣٨

٢٩ مكحول

٧٤٣، ٥١٩، ٢٠٠

٢٩ موسى بن عبد الرحمن بن خلف  
ابن موسى بن أبي تليد الشاطبي

٨٧٢

٢٩ ميمون بن مهران

٣٥

٢٩ الناصر لدين الله الأموي

٨١٢، ٧٦٢، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٤١، ٥١٩، ٣١٧، ٢٤٠

٢٩ نافع

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٣ هشام بن عمرو

٦٩٢ ، (٥٦٥)

٣ همام بن الحمر

٥١١ ، ٥٠٢ ، (٤٤١)

٣ رائل بن حجر

٥٤٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣١ ، ٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٥١١ ، (٥٠٢)

٣١ الرقار

٥١

٣١ وكيع

٥١٥

٣١ الوليد بن عبد الملك

٦٩٨

٣١ الوليد بن مسلم

(٥٢٤) ، ٥٢٢

٣١ وهب بن كيسان

(٢٨٠)

٣١ مجبي بن أكثم

٨٢٥ ، ٨٠٤ ، ٢٠٠

٣١ مجبي بن سعيد الأنصاري

٥١٣ ، ٧

٣١ مجبي بن معين

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٣١ يزيد بن أبي زياد

٥١٤ ، ٥١٣

(٨٤٤)

ي

ثابت بن الضحاك الأنصاري

٣١ يزيد بن رومان

٥٨٣ ، (٥٨٢)

٣١ يعلي بن أمية

٥٨٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣

٣١ يوسف بن عبد الله بن سلام

(٨٠٣) ، ٨٠٤

٣١ يونس بن عبد الله بن محمد بن مغیث

(٣٧)

( ابن الصفار )

## ب- كنى الرجال

- ١ - من كنيته ( ابن )
- ٢ - من كنيته ( أبو )

# ١ - من كنيتـ هم (ابن)

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

(٩٣٥)

ابن أبي اويس

٢٤

ابن أبي خثيمة

٨٣٠، ٧٦٣، ٧٦٢، ٥٠٥

ابن أبي شيبة

٥٣

ابن الأثير

٥١٤، ٢٤٦

ابن البراء بن عازب

٥٥٦، ٤٧٥

ابن الحاجب

٢٥٠

ابن السكينة

٥٤٢

ابن الصلاح

٤٥

ابن العماد المخنلي

الاسم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

- ١ ابن القاسم ٥٧٥٠٢٤٦٤٤٦٢٤٤١٠٣٢٣٣١٦، ٢٩٨، ٢٦٣، ٢٦٢، ٨٦٩، ٦٣٣، ٦٢٦، ٦٠١، ٦٠٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٠، ٥٢٢، ٥٢١، ٩٣٦، ٩٣٥، ٩٣٤، ٩٣٠، ٩٢٢، ٨٩٥، ٨٨٩، ٨٧٣
- ١ ابن القيم ، ٥٦٥٠٥٦٤، ٥٦٠، ٥٥٩، ٣٨٢، ٣٣٣، ٣٢٥، ٨٨، ٨٧، ٥٣٦ ٨٤٠، ٨١٩، ٧٢٨، ٧٠٢، ٥٦٨
- ١ ابن اللبان (٩٠٨)
- ١ ابن المنذر ٥٠٨، ٢٠٢، ١٨٩، ١٠٩
- ١ ابن الموز ٥١
- ١ ابن أم مكتوم ٦٧٧، ٦٦٠، ٦٥٨
- ١ ابن برهان (١٨١)
- ١ ابن بشكوال ٤٣
- ١ ابن بطاطل ٨٤١، ٥٩٦

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
١ ابن تيمية	،٢٨١،٢٨٠،٢٧٩،٢٤٨،٢٣٣،٢٣٢،٢٠٥ ،١٣٤،٨٨،٦ ،٤٦٠،٤٥٢،٣٩٨،٣٨٢،٣٦٥،٣٤٩،٣٣٣،٣٢٥،٣٠٨،٢٨٢ ،٦٤٤،٦٣٨،٦٣٤،٦١١،٥٨٧،٥٦٥،٥٦٣،٥٥٩،٥٥٨،٤٧٥ ،٩٨٥،٩٢٩،٩٢٨،٩٢٤،٩٢٢،٦٧٢،٦٦٠،٦٥٧،٦٤٦،٦٤٥ ٩٨٨
٢ ابن جريح	١٠٠٢،١٠٠١
٢ ابن حامد	٩٣٣ ، ٨٢١
٢ ابن حبان	٤١٦ ، ٨٦ ، ٧
٢ ابن حبيب	٨٤١،٧٢٣،٧٢٠،٧١٥،٧١٤،٤٦٢ ، ١٥٧ ، ١٥٣
٢ ابن حجر العسقلاني	،٨٧٤،٨٤٠،٨٣١،٨٢٥،٥٩٦،٤١٦،١٣٥،٧٨،٥٣،٨،٧ ٩٧٧
٢ ابن حزم	،٢٨١،٢٨٧،٢٥٤،١٨٩،١٣٦،٨٧،٥٣،٥٠،٤٤،٣٩،(٣٨)،٦ ٨١٢،٧٣٣،٧٠٢،٦٦٥،٦٦٢،٥٦١،٤٣٤،٣٠٥
٢ ابن خلكان	٤٤

الاسم

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

ابن داسة ٢

٣٤

ابن دقيق العيد ٢

٣٣٨

ابن رشد ٢

٧٨٤، ٧٥٥، ٦٥٠، ٦٠١، ٦٠٠

ابن سحنون ٢

٢٦٢

ابن سعيد المغربي ٢

٤٣

٨٤٢، ٧٤٥، ٦٣٧، ٦٢٣، ٦٠٦، ٥٧٥، ٤٩٤، ٣٢٤

ابن سيرين ٢

ابن شهاب الزهرى ٢

٤٩٠، ٤٨٦، ٣٩٧، ٣٢٠، ٢٣٧، ٢١٢، ٢٠٠، ١٩٢، ١١٣، ٩٦، ٨٨

، ٧٢٩، ٧٢٥، ٧٠٠، ٦٠٤، ٦٠٢، ٥٦٧، ٥٦٥، ٥٥٨، ٥٣٣، ٥٣١

٩٥٠، ٨٩٠، ٨٧١، ٨٧٠، ٨٠٩، ٨٠٥، ٨٠٣، ٨٠١، ٧٤٨، ٧٤٧

ابن عباس ٢

٢١، ٢٠٥، ٢٠٢، ١٧٥، ١٢٩، ١١٦، ٩٨، ٩٦، ٩٥، ٩٢، ٩١، ٨١

، ٣٦٦، ٣٢٧، ٣٢٤، ٣٠٤، ٢٩٣، ٢٦٠، ٢٤٦، ٢٢٧، ١٩٧، ٢١٣

، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٢، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٣، ٣٧١، ٣٧٠

، ٦٠٥، ٥٨٥، ٥٦١، ٥٥٩، ٥٥٥، ٥٤٦، ٥٤٥، ٥٤١، ٥٠٩، ٤٨٥

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

[تابع] ابن عباس

،٦٩٣،٦٩٢،٦٨٠،٦٧١،٦٦٣،٦٦٢،٦٤٠،٦٣٧،٦٠٥،٥٨٥  
 ،٨٠٦،٨٠٢،٧٩٩،٧٩٨،٧٨٢،٧٧١،٧٧٠،٧٢٨،٧٠٧،٧٠٥  
 ،٩٢٣،٩٢١،٨٧٠،٨٦٩،٨٦٦،٨٥٣،٨٤٤،٨٣١،٨٣٠،٨١٦  
 ،٩٨٥،٩٥٤،٩٥٠،٩٤٩،٩٣٦،٩٣٣،٩٣٢،٩٢٧،٩٢٦،٩٢٥  
 ١٠٢٨،١٠٠٣،١٠٠١،٩٩١

ابن عبد الحكم

،٧٣٨،٦٤٦،٦٣٧،٦٣٣،٦٠٠،٥٩٠،٥٨٨،٢٦٢،١٦٦،٥١  
 ٨٤٦،٨٤٣

ابن عبد الله بن أنيس

(٥٨٩)

٣٠

ابن عمر (رضي الله عنه)

،١٨٩،١٦٥،١٥٦،١٥٥،١٥٤،١٤٥،٨٢،٧٨،٧٦،٤٩  
 ،٢٤٠،٢٢٨،٢٣٧،٢٢٣،٢٢٨،٢٠٠،١٩٥،١٩٤،١٩٣  
 ،٢٢٦،٣٢٤،٣١٧،٢٦١،٢٥٨،٢٥٧،٢٥٣،٢٥١،٢٤١  
 ،٣٩٥،٣٩٠،٣٨٩،٣٨٧،٣٧٥،٣٧٤،٣٧٣،٣٢٩،٣٢٧  
 ،٤١٦،٤١٥،٤١٠،٤٠٩،٤٠٨،٤٠٤،٤٠٤،٣٠٤،١٠٣٩٨  
 ،٥٢١،٥٠٩،٤٨٥،٤٧٢،٤٧١،٤٦٨،٤٥٢،٤٢٤،٤١٧  
 ،٥٨٤،٥٨١،٥٨٠،٥٧٤،٥٦٧،٥٥٩،٥٥٥،٥٤١،٥٢٩  
 ،٧٦١،٧٧٧،٧٠٧،٧٠٦،٧٠٤،٦٧٢،٦٦١،٥٩٣،٥٨٧  
 ،٨٠٢،٧٨٣،٧٨٢،٧٨٠،٧٧٤،٧٧٢،٧٧١،٧٦٦،٧٦٢  
 ،٩١٠،٩٠٩،٨٧٤،٨٤٢،٨٤٠،٨٣٧،٨٢٤،٨٢٣،٨٢٢  
 ٩٦٥،٩٥٤،٩٥٢،٩٥٠،٩١٣

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٢١ ابن عون

(٤٩٤)

٢٠ ابن فرحون

٤٤

١٩ ابن قدامة

٩٧٧، ٩٢٦، ٥٤٠، ٥١٩، ٤٣٩، ٣٥٤

١٨ ابن كثير

٣٣٢

١٧ ابن كنانة

٩٤٦، ٩٤٥، ٩٤٣

١٦ ابن ماجة

٧٤٦، ١٤٣

١٥ ابن مسعود

٠٣٢٥، ٣٢٤، ٣١٦، ٢٢٧، ٢٢١، ٢٠٠، ١٢٩، ١٠٨، ٩٠

٥٦٩، ٥٦٨، ٥١٤، ٥١٢، ٥٠٤، ٤٦٨، ٤٤٤، ٤٠١، ٣٣٣

٦١٥، ٦١٢، ٦١١، ٦١٠، ٦٠٩، ٦٠٥، ٥٨٣، ٥٧٦، ٥٧٥

٦٦٢، ٦٥٨، ٦٥٤، ٦٥٣، ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٣٤، ٦٢٦، ٦١٦

٨٢٨، ٨١٣، ٧٨٢، ٧٧٦، ٧٧٥، ٧٦٦، ٧٦٤، ٧٦٣، ٧٠

٨٩٤، ٨٥٦، ٨٥٥، ٨٥٣، ٨٣١، ٨٣٠، ٨٢٩

٤٤ ابن نافع

٤٦٢، ٢٦٢، ٢٣٧

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
ابن نحيم	١٠٣
ابن غير	(٥٤٤)
ابن وهب	٥٣٦، ٥٣٥، ٥٢١، ٤٤٥، ٤٤٢، ١٦٣، ١٦١، ١٦٠، ٥١، ٣٤ ١٠١٥، ١٠١٤٦، ١٣، ٩٤، ٨٤٣، ٦٣٣

## ٢ - من كنيتهم (أبو و)

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

(٤٨٦)

أبوالحسن الکرخي

٧٨٢، ٧٦٤، ٥٠٩، ٥٠٤، ٤٠١، ١٢٩

أبوالدرداء

٥٤٥

أبوالزبير

(٥٧٣)

أبوالطفيل عامر بن واثلة

٦٢٤ ، ٥١

أبوالفرج

٢٨

أبوالقاسم بن عياد

٣٢٦

أبوالمليح

١٠٠٨، ٧٥٦، (٧٥٥)، ٤٧٣، ٤٤

أبوالوليد الباقي

٣٣

أبوالوليد الفرضي

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
أبو أمامة	٧٧٥ ، ٢٤٦ ، ١٩٥ ، ١٣١
أبو أمامة بن سهل	٨٤٥
أبو أبوبكر الأنصاري	١٠١٩ ، ٧٧٢ ، ٣٤٣ ، ٣٢٤
أبو بحر الأستدي	(٤١)
أبو بربعة	٣١٩
أبو بصرة الغفارى	٧٨٣ ، ٣٤٤ ، ٣٣٩ ، (٣٢٧)
أبو بكر الصديق	٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٦٩١ ، ٦٩٠ ، ٦٨٩ ، ٦٣٠ ، ٦٢٩ ، ٦٠٦ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨ ٨٨٩ ، ٨٣٥ ، ٨١٣ ، ٨٠٢ ، ٧٤٠ ، ٦٩٧ ، ٦٩٥
أبو بكر عبدالله بن نافع الزبيري	٤٠٤
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٨٩٣
أبو قيم	٧٨٣

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
أبوثور	٥٢٣٥٠٩٥٠١٤٥٢٣٣٥٣٠٥٢٦٥١٦٦، ١٦٥٩٩، ٨٨
٢٠	٧٣١٧١٠٦٩٠٦٧٣٦٥٤٦٤٤٦١١٥٨٨، ٥٨٢٥٣٠
٩٥٦٩١٦٩١٢٨٨٩٨٦٠٨٣٦٧٨٤٧٧١٧٤٣٧٣٨	
أبوجعفر القاري	٥١٧، ٥١٦
أبوحاتم الرازي	٢٤١، ٧
أبو حميد	٥٤٦
أبوحنيفة	١٩٤١٧٩١٧١١٦٥١٦٤١٦١١٥٣١٣٠٧٢٧٠٦
٢١	٢٧٠٢٦٥٢٢٢٢٥٣٢٤٣٢٣٧٢٢٧٢٢٠٢١٥١٩٧
١٣٥٠٣٥٠٣٣٥٣٢٤٣١٦٠٣٠٥٢٩٧٢٩٢٢٨٧٢٧٧	
٤٦٩٤٤٠٤٣٥٤١٩٤٠٨٠٣٩٢٣٨٦٣٨٢٣٧٦٣٦١	
٥٠١٤٩١٤٩٠٤٨٩٤٨٤٤٧٥٤٦١٤٥٣	
٥٧٥٠٥٧٥٤٩٠٥٤١٥٣٦٥٣٥٥٣٠٥٢٥٥٢٠٥١٢	
٦٤٥٦٣٩٦٣٥٦٣٤٦٢٦٦٢٤٦١٩٦١٣٦٠٥٥٨٨	
٧٣١٧٢٩٧١٥٧١١٧٠٠٦٩٠٦٧٩٦٧١٦٥٤٦٤٨	
٨١٦٨١٣٦٧٨٧٦٧٨٠٦٧٧٥٦٧٦١٦٧٥٢٧٤٥٦٧٣٨٦٧٣٥	

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
٢٩	تاج : أبو حنيفة
٣٠	،٨٩٢،٨٨٨،٨٧٩،٨٧٣،٨٦١،٨٦٠،٨٤٣،٨٣٦،٨٢٨،٨٢٣ ٠٠١،٩٨٤،٩٨٣،٩٥٩،٩٥٠،٩٤٤،٩١٤،٩٠٨،٩٠٠،٨٩٩ ١٠٢٣،١٠٠٢
٣١	(٥٤٤) أبو عمالد الأحمر
٣٢	أبوداود
٣٣	،٣٥٢،٣٤٤،٢٨٨،٢٤٧،٢٤٦،٢٣١،١٤٤،١٤٣،٨٨،٨٥،٧ ٩٤٩،٨٥٧،٨٣٩،٨٢٢،٧٩١،٦٧٧،٦٥٠،٦٤٩،٦٣٠،٥٢٣
٣٤	أبوداود المقرئ
٣٥	٧٨٣،٦٦٨،٤٦٨،٣١٧،٢٧٢،٢٧١،٢٧٠،٢٦٥
٣٦	أبوزيد الأنصارى
٣٧	أبرسعيد الخدرى
٣٨	٥٠٩،٤٨٥،٤٤٣،٤٣٩،٤٢١،٣٧٠،٣٦٤،٣٢٤،٢١٤،٧٨ ٨٥٧،٨٠٦،٨٠٥،٧٨٣،٧٧٤،٧٠٨،٧٠٧،٦١٦،٦٠٢،٥٩٤ ٨٦٣،٨٦١
٣٩	أبوسعيد بن المعلى

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٥١٣

أبوسعيد عثمان بن سعيد الدارمي

٧٥٨ ، ٥١٧ ، ٣٥١ ، ٢٧١

أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف

٨٧٢ ، (٨١٤)

أبوعائشة الأموي

٤٩ ، ٤٨ ، ٤٤

أبوعبد الله بن أبي الفتح

٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ١٨٩

أبوعبيد القاسم بن سلام

٩٦٤ (٨٠٣) ، ٨٧٤ ، ٨٠٤ ، ٨٥٧ ، ٨٠٤

أبوعبيد (سعید بن عبید الزهری)

٥٤٧ ، ٥٤٠

أبوعبيدة معمر بن المثنى

(٧٦٤)

أبوعثمان النهدي

(٤٤٤)

أبوعلى عبدالعزيز بن عمر

بن مقلachs

٥٩٣ ، ٤٨٦

أبوعالية

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها	الصفحة
أبوعياش الزرقاني	(٥٨٤)	٣٦٨، ٥٧٦، ٧٤٢، ٧٩١، ٧٩٠، ٧٤٤، ٧٩٢، ٧٩٣
أبوقنادة السلمي	(٤٩٥)	أبوقلابة الجرمي
أبو مجلز	(٥٠١)	٧٤٩
أبومحنورة	(٣٢١)	
أبو محمد بن قتيبة	٣٤	
أبومسعود الأنصاري	٦٨٨، ٦٨٦، ٦٨٣، ٦٧٨	
أبومصعب	٥١	
أبومعقل	١٨٣	

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٦٧٧١، ٧٦٣، ٦٦٢، ٦٥٤، ٥٥١، ٥٠٩، ٣٢١، ٢٤٧، ٢٤٥، ١٨٩

أبو موسى الأشعري

٨٤٢، ٨١٤

٤٠

أبو نصر ابن مأكولا

أبواهيرية

٣١٧، ١٩٥، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٣١، ١٢٩، ١٢٦، ١٠٧، ٧٦، ٧٤

٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٥، ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣١، ٣٢٤، ٣١٨

٤٠٤٤٤، ١، ٣٨٨، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٠، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٥٦، ٣٥٥

٥٢٣، ٥١٧، ٥١٦، ٥٠٩، ٥٠١، ٤٩٦، ٤٨٢، ٤٦٩، ٤٢٧، ٤٠٦

٥٤٩، ٥٤٢، ٥٣٧، ٥٣٣، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٥

٦٥٠، ٦٤٩، ٦٣٨، ٦٢٩، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١، ٦٠٦، ٦٠٤، ٦٠٢

٧٢٢، ٧١٧، ٧١٦، ٧٠٧، ٧٠٧، ٠١٦٩٣، ٦٧١، ٦٥٩، ٦٥٦

٨١٤، ٨١٢، ٨١١، ٨٠٨، ٧٨٦، ٧٥٩، ٧٥٨، ٧٥٧، ٧٤٥، ٧٤٤

٩٢٣، ٨٧٩، ٨٤٣، ٨٤٠، ٨٣٨، ٨٣٥، ٨٢٣، ٨٢٢

أبواقد الليثي

(٨١٨)

أبو يوسف

٦٩٠، ٦٤٢، ٦٣٤، ٦٥٠، ٥٣٦، ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٨٤، ٢١٢، ١٦١

٩٨٤، ٩١٤، ٨٦١، ٧٨٦، ٧٣٨

أبو يونس

(٣٤٨)

## ج - أعلام النساء

رقم الصفحة التي ورد ذكرها فيها

الاس ————— م

(٢٨٩)

أسماء بنت مرشدة الحارثية

٧٩٤ ، ٧٩٢ ، ٧٩١ ، (٧٩٠)

أمامة بنت العاص بن الربيع

١٣٦ ، ١٣١ ، (١٢٦)

بسرة بنت صفوان

٩٧٦ ، ٧٦٢

حفصة بنت عمر

٩٧٦

زينب بنت جحش

٧٩١ ، ٧٩٠

زينب بنت النبي

(صلى الله عليه وسلم )

٩١

سودة أم المؤمنين

الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكرها فيها
عائشة أم المؤمنين	،١٥٦،١٥٥،١٥٤،١٤٣،١٤٠،١١٤،١١٢،٩٢،٩١،٨٩،٨٢ ،٢٩٢،٢٨٨،٢٨٦،٢٢٨،٢٢٥،٢٢٤،٢٠٥،٢٠٠،١٩٩،١٩٨ ،٤٢٣،٤١،٠،٣٧٣،٣٥٢،٣٢٩،٣٢٨،٣٢٧،٣٢٤،٢٩٩،٢٩٨ ،٥٤٤،٥٠،١٠٤٩٦،٤٩٥،٤٦٠،٤٥٧،٤٥٦،٤٥٥،٤٥٣،٤٥٠ ،٥٦٧،٥٦٦،٥٦٥،٥٦٤،٥٦١،٥٥٩،٥٥٨،٥٥٦،٥٤٧،٥٤٦ ،٧٨٢،٧٥٦،٧٠٤،٦٩٧،٦٩٥،٦٩٤،٦٩٣،٦٩٢،٦٩١،٦٩٠ ،٩٥٧،٨٧٤،٨٤٢،٨٣٦،٨٣٥،٨٢٥،٨٢٤،٨٢٠،٨١٢،٨١١ ١٠٣١،١٠٣٠،١٠٢٩،١٠٢٨،٩٧٩،٩٧٧،٩٧٦،٩٧٥
عمره بنت عبد الرحمن	٩٧٩،٨٢٤
فاطمة بنت أبي حبيش	،٢٩٥،٢٩٤،٢٩٣،٢٩٢،٢٩٠،٢٨٨،٢٨٦،١٤٤،١٤٣،١٤١ ٢٩٩
مارية القبطية	٦٣٨
ميمونة أم المؤمنين	٨٨،٨٧

د - كنى النساء

م	الاسم	رقم الصفحة التي ورد ذكرها فيها
١	أم الفضل لبابه بنت الحارث	٩٢٥ ، (١١٥)
٢	أم حبيبة	٢٩٨ ، (١٢٧)
٣	أم حميد الانصارية	(٨٢٤)
٤	أم سلمة	٣٦٨، ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٤، ٢٩٨، ٢٩٥، ٢٩٣، ١١٨، ١١٢، ١١١ ٩٥٧، ٣٧٣
٥	أم عطية	٨٢١
٦	أم قيس بنت محسن	(١١٤)

سادسا : فهرس الرجال الذين تكلم عنهم  
بحرج أو تعديل

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

أحمد بن الخضر

٦٤٠

أشعث بن سعيد أبو الريبع السمان

٢٣٠

أيوب بن قطن

١٢٨

بقية بن الوليد

٦٩٦

جابر الجعفي

١٣١

جعفر بن الزبير

٥٢٧

الحارث الأعور

١٩٨ ، ١٤٢

حبيب بن أبي ثابت

٤٠٢

حبيب المعلم

٧٢٨

المجاج بن أرطأة

٢٩٠

حرام بن عثمان المدنى

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

١٢	حصيف الجرزى	٥٨٤
١٣	حكيم بن جبير	٨٥٤
١٤	خالد بن أبي بكر	٢٣٨
١٥	داود بن حبیر	١٠٠٨
١٦	رحمة بن مصعب	١٠٠٧
١٧	زهير بن سالم العنسي	٦٠٨
١٨	زيد العمى	٥٧٠
١٩	سلیمان بن یسار	٢٩٤
٢٠	سمرة بن جنذب	٧٠٣
٢١	صالح بن أبي صالح	٨٣٨

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

م

صالح بن خوات

٢٢

صدقة بن عبد الله السمين

٢١

الضحاك بن عبد الرحمن

٢٤

عاصم بن أبي النجود

٢٥

عاصم بن عبد الله بن عمر العمري

٢٦

عامر بن شفيف

٢٧

عثمان بن عمير(أبواليقطان)

٢٨

عثمان بن محمد الأنطاطي

٢٩

عبد الله بن سويد الأنصاري

٣٠

عبد الله بن عبد الرحمن الطائي

٣١

عبد الله بن عمر العمري

٣٢

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

م

٧٨١، ٧٢٧	عبد الله بن هبيرة	٣١
٤٣٣	عبد الله بن محمد بن عقيل	٣٢
٧٤	عبد الله بن مغفل	٣٣
٨٥٧	عبد الرحمن بن أبي الرجال	٣٤
٨١٤	عبد الرحمن بن ثوبان	٣٥
٧٦	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٣٦
٢٣٠	عبد الرحمن بن يزيد	٣٧
٢٣٧	عبد خير	٤٠
٧١	عبيدة الله بن عبد الله بن رافع	٤١
١٤٠	عدي بن ثابت	٤٢
١٤٢	عروة	٤٣

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسـمـ

٤٤	العلاء بن زهير الأزدي	٥٦٦
٤٥	العلاء بن زيدل	٥٤٢
٤٦	علي بن ظبيان	٢٥٨
٤٧	عيسى بن سنان	٢٤٥
٤٨	عيسى بن يونس	٢٢٣
٤٩	القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل	١٧٤
٥٠	قراد أبو نوح	٦٦٣
٥١	كثير بن عبد الله	٨١٠
٥٢	الليث أبي سليم	٤٩٧
٥٣	محسن علي الفهري	٣٥٢
٥٤	محمد بن ثابت العبدي	٢٥٨

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

٣٩٤	محمد بن سالم الكوفي	٥٥
٣٩٤	محمد بن عبدالله العرمي	٥٦
٢٣٠	محمد بن يزيد	٥٧
٤٩٤	محمد بن يونس(الكتبي)	٥٨
١٢٧	مروان بن الحكم	٥٩
٣٠٦	مسة الأزدية	٦٠
٥٦٤	المغيرة بن زياد	٦١
١٢٧	مكحول الدمشقي	٦١
٨٥٥	نصر بن باب	٦١
١٧٣	نعميم بن عبد الله المجر	٦١
٦٦٣	هشيم	٦١

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاســــــــم

٦٦	هلال بن عبد الله	٩٨٧
٦٧	الوليد بن زوران	١٦٧
٦٨	الوليد بن مسلم القرشي	١٩١
٦٩	بيحيى بن أبي حية الكلبى، أبو خباب	٦٦٣
٧٠	بيحيى بن زكريا	٧٧٦
٧١	بيحيى بن عبد الرحمن	٧٦
٧١	يزيد بن أبي زياد الهاشمى	٥١٣، ٤٤٨
٧٢	يزيد بن رومان	٥٨٢
٧٤	يزيد بن زياد بن أبي الجعد	٥٦٠
٧٥	يزيد بن عبد الملك	١٢٩
٧٦	ابن أبي ليلى	٦٠٧

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

الاسم

م

٧٥٧

ابن سيلان

٧٧

٦٠٨

ابن عياش

٧٨

١٩١

أبوبكر بن أبي مريم

٧٩

٣٠٦

أبوسهل (كثير بن زياد)

٨٠

٩٨٦

أبوصفوان (مهران مولى قريش)

٨١

٩١١

أبوعمار (عرب بن حميد الهمذاني)

٨٢

١٨٣

أبومعقل

٨٣

١١٧

أبوبيحيى القنات

٨٤

## **سابعا : فهرس الكلمات الغريبة**

رقم الصفحة التي وردت فيها	الكلمة الغريبة	م
٣١٥	الإبراد	١
٦٥٦	أخالف	٢
٤٧٦	الإخلاص	٣
٤٦٩	إذا ثوب بالصلوة	٤
٤٣١	الآذان	٥
٤١٣	الأزلام	٦
٢٨٤	الاستحاضة	٧
٢٨٦	الاستظهار	٨
٤٠٩	الأسطوانتين	٩
٢٢٢	الأسواف	١٠

رقم الصفحة التي وردت فيها

الكلمة الغريبة

٢

١٧٣

أشرع

١١

٦٨٣

الأشل

١٢

٦٥

الإطهار

١٣

٩٧٣

الاعتكاف

١٤

٤٢٠

أعطان الإبل

١٥

٤٣١

الإقامة

١٦

٦٨٣

الأقطع

١٧

٥٤٠

الإقاء

١٨

٩٧٦

آلير

١٩

٤١٣

الآلة

٢٠

٥٢٩

آمين

٢١

رقم الصفحة التي وردت فيها

الكلمة الغريبة

م

٦٤٢ ، ٦٣٣

الأئن

٢٢

٨٧

الإهاب

٢٢

٨٦٢

أوّاق

٢٤

٨٦١

أوْسق

٢٥

٨٩١

الأُوقاص

٢٦

٨٢٧

أيام التشريق

٢٧

٤٥٥

يَاذْخِرَهُ

٢٨

٢٩٣

البحرياني

٢٩

٥٩٠

برد

٣٠

٧١٨

بَكَرٌ وَابْتَكَرٌ

٣١

٨٨٧

بنت الليون

٣٢

رقم الصفحة التي وردت فيها

الكلمة الغريبة

٨٨٧

بنت المخاض

٢٣

٨٨٠

البغر جبار

٢٤

٦٤٢ ، ٦٣٣

التأوه

٢٥

١٦٤

التخليل

٢٦

٦٤٧

التبسيع

٢٧

٤٦٩

تسعون

٢٨

٦٤٧

التصفيق

٢٩

٦٥

التطهر

٣٠

٦٧٨

التكرمة

٣١

١٠١٨

التعجيل

٣٢

٩٩٣

التلبية

٣٣

رقم الصفحة التي وردت فيها

الكلمة الغريبة

٣١٧

التلول

٤٤

٦٣٣

التنحنح

٤٥

١٠٣٠

التعيم

٤٦

٧٤٥، ٧٢٠، ٧١٧، ٧١٤

التهجير

٤٧

٦٩٢

التوسيع

٤٨

٢٥٠

التيام

٤٩

٣٣٧

ثور الشفق

٥٠

٢٢١

الجبة

٥١

٥٥١

جحش

٥٢

٨٨٨

المذعة

٥٣

٨٢٢

الجلباب

٥٤

رقم الصفحة التي وردت فيها

الكلمة الغريبة

٤٧٠	جلبة	٥٥
٨٣٤	جنازة	٥٦
٢٤٣	الجورب	٥٧
٤٧٦	الحال	٥٨
١٠٠٧	حبل	٥٩
٤٥٠	حائض	٦٠
٩٨٢	المحج	٦١
٨٥٢	الحجاج	٦٢
١٣١	حدية	٦٣
٤٠٣	الهزورة	٦٤
٨٨٧	الحقة	٦٥

رقم الصفحة التي وردت فيها

الكلمة الغربية

٤٢١

الحمام

٦٩

١٠٣٠

حُمَّم

٦٧

٢٧٦

المبيض

٦٨

١٠٥

الحيوان

٦٩

٣٩٣

حياله

٧٠

٩٧٦

خباء

٧١

٥٢٣

الخداج

٧٢

٨٨٢

الخرص

٧٣

١٠٦

الخزء

٧٤

٢١٨

الخف

٧٥

١٦٥

الخفيف

٧٦

رقم الصفحة التي وردت فيها

الكلمة الغريبة

م

٨٥٤

الخموش

٧٧

٨٢١

ذوات الخدور

٧٨

٨٦٢

الذود

٧٩

١٠٥

الرجيع

٨٠

٥٥٦

الرخصة

٩٠

٧٥٤

الراغب

٩١

٨٧٨

الركاز

٩٢

١٠٨

الركس

٩٣

١٠٠١

الرمل

٩٤

٧١٦

الرواح

٩٥

٧١٩

راح ، بروح

٩٦

رقم الصفحة التي وردت فيها

الكلمة الغربية

م

١٠٨

الروث

٩٧

٣٢٠

زاغت

٩٨

٨٤٩

الزكاة

٩٩

٩٠٦

زكاة الفطر

١٠٠

٣١٨

الزمهير

١٠١

٢٢٣

سباطة

١٠٢

١٢٤

السبب

١٠٣

٧٥٤

السنن

١٠٤

٣٥٦

السحلدة

١٠٥

١٠٢٩

سرف

١٠٦

١٣٨

سلس البول

١٠٧

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة التي وردت فيها
١٠١	السهـ	١٩٠
١٠٩	السهوـ	٥٩٩
١١٠	شـاسـع الدار	٦٦٠
١١١	الشرطـ	٤٤٧
١١٢	الـشـطـر	٤١١
١١٣	شـغـلـاـ	٤٤٤
١١٤	شـمـسـ	٥١٥
١١٥	الـصـدـخـ	١٦٠
١١٦	الـصـلـاهـ	٣١١
١١٧	الـصـومـ	٩٢٠
١١٨	الـضـمـارـ	٨٧٢

م	الكلمة الغريبة	
	الضم بالقيمة	١١٩
	الطالب	١٢٠
	طيرستان	١٢١
	الطهارة	١٢٢
	الظهور	١٢٣
	طوف الإفاضة	١٢٤
	طولي الطولين	١٢٥
	العارض	١٢٦
	العازل	١٢٧
	العجماء	١٢٨
	العنذار	١٢٩

رقم الصفحة التي وردت فيها

الكلمة الغربية

١٣٠	العرق	٦٥٦
١٣١	عركت	١٠٢٩
١٣٢	العزيمة	٥٥٧
١٣٣	العشى	٦٠٦
١٣٤	العمرة	١٠٢٧
١٣٥	العواشق	٨٢١
١٣٦	العالى	٧٠٤
١٣٧	العيدين	٧٩٧
١٣٨	الغسل	٢١١
١٣٩	فاسترجع	٥٦٨
١٤٠	الفائدة	٨٧٥

الكلمة الغريبة	رقم الصفحة التي وردت فيها	
فتلك بتلك	٥٥١	١٤١
فتعمك	٢٥٤	١٤٢
الفدع	٥٤١	١٤٣
الفدغ	١٥٦	١٤٤
الفدية	٩٤٧	١٤٥
الفرائص	٦٦٨	١٤٦
الفرض	١٥٩	١٤٧
فلم يُشكنا	٣١٩	١٤٨
الفطر	٩٠٦	١٤٩
الفوات	١٠١٨	١٥٠
قالون	٢٧٩	١٥١

الكلمة الغربية	رقم الصفحة التي وردت فيها	
قباء	٣٨٧	١٥٢
قبل الكعبة	٤١٤	١٥٣
القران	٩٩٨	١٥٤
القرين	٥٩٣	١٥٥
القصر	٥٥٥	١٥٦
قطريه	١٨٢	١٥٧
القنوت	٣٢٨	١٥٨
قيام الشمس	٣٦٣	١٥٩
الكلف	٣٠٦	١٦٠
الكوعين	٢٥٢	١٦١
لايلامي	٦٦٠	١٦٢

الكلمة الغريبة	رقم الصفحة التي وردت فيها	م
لستشفر	٢٩٤	١٦٩
لداتها	٢٨٦	١٦٨
اللفظ	٦٤٦	١٦٥
ليد رأه	٥٩٤	١٦٦
ماكهرني	٦٢٨	١٦٧
المحصب	١٠٣٠	١٦٨
المخصص	٣٣٩	١٦٩
مَدَاء	١٤٠	١٧٠
المذي	١٣٨	١٧١
مرماتين حستتين	٦٥٦	١٧٢
المرفق	١٧١	١٧٣

رقم الصفحة التي وردت فيها

الكلمة الغريبة

٢١٨

المسح

٢٨٨

المصراة

٥٨٨

المطلوب

٧٦

المقرأة

٨٨٠

المعدن جبار

٨١

الميّة

١٨٢

الناصية

٦٧

النجاسة

٩٦٢

النذر

١١٣

النضج

٣٠٣

النفاس

الكلمة الغريبة	رقم الصفحة التي وردت فيها	م
النفح	٦٣٣	١٨٥
النواقض	١٨٨	١٨٦
الهاجرة	٣٣٠	١٨٧
الهدى	١٠١٦	١٨٨
وائل كل أمياء	٦٢٨	١٨٩
الواجب	١٥٩	١٩٠
الوتر	٧٦٩	١٩١
الورس	٣٠٦	١٩٢
وسعديلك	٩٩٥	١٩٣
الوضوء	١٢٢	١٩٤
الوقت الواحد	٣٣٤	١٩٥

١	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة التي وردت فيها
١٩٧	و قضى تفه	١٠٠٧
١٩٨	الوكاء	١٩٠
١٩٩	ولغ	٧٤
١٩٩	يسدلون	٥٠٠
٢٠٠	يصفح	٦٤٩
٢٠١	يميتون الصلاة	٦٦٨
٢٠٢	ينتابون	٧٠٤
٢٠٣	يهادى بين الرجلين	٦٥٨
٢٠٤	يوم التروية	١٠٢٩

## ثامنا : فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة التي ورد فيها	المكان أو البلد
٣٠	أشبونة
٢٨	إشبيلية
٤٠	أفريقية
٤١، ٣٩، ٣٧، ٣٦، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤ ٦٢، ٤٥، ٤٣	الأندلس
٨٨٩	البحرين
٨١٤، ٨٠٧، ٥٢٧	البصرة
٢٩	بطليوس
٤٠، ٢٥	بغداد
٤٧٢	البعين
٣١، ٣٠	بلنسية

المكان أو البلد	رقم الصفحة التي ورد فيها
تبوك	٣٩٠
التعيم	١٠٣٠
الحجاز	٩٢٨ ، ٧٦٩ ، ٣٧
حراسان	٩٢٨ ، ٣٥
دانية	٤٢ ، ٢٩
دمشق	٣٠٦
الرقة	٨٧٢
الرياض	٣٩٠
سرف	١٠٢٩
شاطبة	٦٢ ، ٣١

المكان أو البلد	رقم الصفحة التي ورد فيها	م
الشام	،٣٩٠،٣٨٧،٢٣٤،٢٣٣،٤٠،٣٧،٣٣	٢١
٩٢٨،٩٢٦،٩٢٥،٣٩٥		
شترين	٣٠	٢١
طبرستان	٥٨٥ ، ٣٧	٢١
العراق	،٧٠٥،٣٩٠،٣٨٩،١٦٠،٤٠،٣٦،٣٤	٢١
٩٢٨		
عرفة	،١٠٠٧،١٠٠٥،٥٥٨٩،٥٧٧،٥٧٦،٥٧٥	٢٥
	،١٠١٦،١٠١٢،١٠١١،١٠١٠،١٠٠٩	
	١٠٢٩،١٠١٩،١٠١٧	
عرنة	٥٨٩	٢١
عسفان	٩٣٦ ، ٥٨٤	٢٢
قباء	٣٩٥ ، ٣٨٧	٢٨
قديد	٩٣٦	٢٩

م	المكان أو البلد	رقم الصفحة التي ورد فيها
٣٠	قرطبة	٣٧، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٢٨، ٢٧، ٢٤
٣١	القيروان	٣٣
٣٢	كديد	٩٣٦
٣٣	كراع الغميم	٩٤٥، ٩٣٦
٣٤	الكوفة	٥١٣
٣٥	المحصب	١٠٣٠
٣٦	المدينة المنورة	٠٢٢٣، ١٦٠، ١٢٦، ١١٦، ٨٧، ٧٦، ٥١
		٠٣٩٠، ٠٣٤٢، ٣١٩، ٢٦٢، ٢٣٤، ٢٢٥
		٠٥٦٧، ٠٥٦٥، ٥٦١، ٥٥٦، ٤٠٥، ٤٠٤
		٩٢٥، ٨٩٩، ٨٠، ١٦٨٩، ٦٥٨، ٦١٩
٣٧	مزدلفة	١٠٠٦، ٥٧٧، ٥٧٦، ٥٧٥
٣٨	مصر	٣٤٣، ٢٣٢، ٤٠، ٣٧، ٣٣

م	المكان أو البلد	رقم الصفحة التي ورد فيها
٣٩	المغرب	٣٨٩، ٤٥، ٤٤
٤٠	مكة المكرمة	٦٤٠٤٦٣٩٠، ٣٨٩، ١١٦، ٧٦، ٤٠، ٣٣ ٩٣٦٥٦٧، ٥٦١٥١٣، ٤٠٩، ٤٠٠ ١٠٣٠٦١٠١٩، ١٠١٧، ١٠١٦، ٩٤٥
٤١	منى	١٠١٧، ١٠١٦، ٥٦٩، ٥٦٨
٤٢	اليمن	٨٦٦، ٨٥٣

٢	المكان أو البلد	رقم الصفحة التي ورد فيها
٣٩	المغرب	٣٨٩، ٤٥، ٤٤
٤٠	مكة المكرمة	٤٠٤٣٩٠، ٣٨٩، ١١٦، ٧٦، ٤٠، ٣٣
٤١	منى	٩٣٦٥٦٧٥٦١، ٥١٣، ٤٠٩، ٤٠٥
٤٢	اليمن	١٠٣٠، ١٠١٩، ١٠١٧، ١٠١٦، ٩٤٥
٤٣	منى	١٠١٧، ١٠١٦، ٥٦٩، ٥٦٨
٤٤	اليمن	٨٦٦، ٨٥٣

# تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع

## أولاً : كتب التفسير

### ١ - تفسير ابن كثير

- تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - القاهرة ، الطبعة الأولى هـ ١٣٨٤

### ٢ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام manus

- تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، حقيقه وصححه : محمد زهري النجار ، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ، طبع عام ١٤٠٤ هـ

### ٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن

- تأليف : أبي جعفر محمد بن حرير الطبرى ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، طبع عام ١٤٠٥ هـ

### ٤ - الجامع لأحكام القرآن

- تأليف أبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي

### ٥ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير

- تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، الناشر : دار الفكر بيروت هـ ١٤٠٣

## ثانياً : كتب الأحاديث وشروحها :

### ٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام بمحاشية الصناعي المسممة بالعدة للعلامة ابن دقيق العيد

- قدم له وصححه وحققه : محب الدين الخطيب وعلي بن محمد الهندي  
الناشر : المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية هـ ١٤٠٩

٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام

- تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر

٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

- تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي ، طبع ونشر : وزارة الأوقاف المغربية

٩ - تجوير الحوالك شرح على موطأ مالك

- تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الناشر : دار الندوة الجديدة ، بيروت

١٠ - الجوهر النقي مع السنن الكبرى

- تأليف : علاء الدين بن علي بن عثمان المارداني الشهير بابن التركمانى ، الناشر : دار المعرفة بيروت

١١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام

- تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ

١٢ - سنن الترمذى

- لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر الناشر : دار الدعوة

١٣ - سنن الدارقطنى وبذيله : التعليق المغني على الدارقطنى

- تأليف : علي بن عمر الدارقطنى ، عني بتصحيحه وترقيمته : عبد الله هاشم يمانى المدنى ، الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٨٦ هـ

١٤ - سنن الدارامي

- لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارامي ، الناشر : دار الدعوة

١٥ - سنن أبي داود ومعه معلم السنن للخطابي

- لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي ، الناشر : دار الدعوة

- ١٦ - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي
- لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان
- ١٧ - سنن ابن ماجه
- لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، الناشر : دار الدعوة
- ١٨ - سنن النسائي
- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، الناشر : دار الدعوة
- ١٩ - شرح الزرقاني على موطأ مالك
- تأليف : محمد الزرقاني ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، لبنان طبعة ١٤٠٩ هـ
- ٢٠ - شرح معانى الآثار
- للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوي الخنفي ، حققه وعلق عليه محمد زهري التجار ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ
- ٢١ - صحيح البخاري
- لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر : دار الدعوه
- ٢٢ - صحيح ابن خزيمه
- لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه السلمي البسابوري ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ
- ٢٣ - صحيح سنن الترمذى باختصار السند
- صحيح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى ، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
- ٢٤ - صحيح سنن أبي داود باختصار السند
- صحيح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى ، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

- ٤٥ - صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند
- صحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني ، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
- ٤٦ - صحيح سنن النسائي باختصار السند
- صحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني ، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
- ٤٧ - صحيح مسلم
- الإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الدعوة
- ٤٨ - صحيح مسلم بشرح النووي
- الناشر : المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ
- ٤٩ - العمدة وهو حاشية محمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
- تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني قدم له وخرجه وحققه: محب الدين الخطيب وعلي ابن محمد الهندي ، الناشر : المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ
- ٥٠ - عون المعبود شرح سنن أبي داود
- تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة
- ٥١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري
- تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي وأنخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، الناشر : دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
- ٥٢ - الفتح الرباني لترتيب مسنده الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني
- تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، الناشر : دار الحديث - القاهرة

٣٣ - المستدرک على الصحيحين وبدیله التلخیص للذهبي

- تأليف : أبي عبد الله الحاكم النسابوري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان

٣٤ - المستند

- الإمام : أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الدعوة

٣٥ - مشكاة المصایح

- تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبریزی - تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانی الناشر : المکتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ

٣٦ - المصنف

للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي الناشر : المکتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

٣٧ - المصنف في الحديث والآثار

- لأبي بكر ابن أبي شيبة ، حفظه وطبعه ونشره : مختار أحمد الندوی ، الدار السلفية بمباي الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ

٣٨ - معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود

- تأليف : أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، الناشر : دار الدعوة، استنبول

٣٩ - الموطأ

- الإمام مالك بن أنس ، الناشر : دار الدعوة

٤٠ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار ، شرح منتقى الأخبار

- للعلامة : محمد بن علي بن محمد الشوکانی ، الناشر : دار الجليل ، بيروت ١٩٧٣ م

---

ثالثاً: كتب التخريج والحكم على الأحاديث

٤١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار المسيل

- تأليف : محمد ناصر الدين الألبانی ، الناشر : المکتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥

٤٤ - التعليق المغني على الدارقطني و معه سنن الدارقطني

- تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان

٤٥ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

- تأليف: أحمد بن علي العسقلاني المشهور بابن حجر العسقلاني ، الناشر دارالمعرفة  
بيروت - لبنان

٤٦ - تنقية التحقيق في أحاديث التعليق

- للحافظ : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالمادي الحنبلي ، دارسة وتحقيق وتخريج  
الدكتور : عامر حسن صري ، الناشر : المكتبة الحديثة - الإمارات-العين ، الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ

٤٧ - الدرائية في تخريج أحاديث الهدایة

- للحافظ أحب الدين علي بن محمد بن حجر العسقلاني،الناشر:مكتبة ابن تيمية القاهرة

٤٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشیع من فقهها وفوائدها

- تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي للمجلد الأول والثاني  
الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ ، ومكتبة المعرفة بالرياض للمجلد الثالث والخامس والمكتبة  
الإسلامية بعمان والدار السلفية بالكويت للمجلد الرابع

٤٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها الشیع في الأمة

- تخريج : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي للمجلد الأول ، الطبعة  
الخامسة ١٤٠٥ هـ ، ومكتبة المعرفة بالرياض للمجلد الثاني والثالث والرابع

٤٥ - نصب الرايه لأحاديث الهدایة

- للحافظ : جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، الناشر : دار الحديث  
خلف الجامع الازهر

٤٦ - الهدایة في تخريج أحاديث البداية و معه بداية المجتهد

- لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني،الناشر:علم الكتب  
بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

## رابعاً : كتب العقيدة

- ٥٠ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية  
المؤلف : ابن قيم الجوزية ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- ٥١ - درء تعارض العقل والنقل  
الشيخ الإسلام : ابن تيمية ، تحقيق الدكتور : محمد رشاد سالم ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ
- ٥٢ - عقيدة ابن عبدالبر في التوحيد والإيمان  
رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة من إعداد : سليمان بن صالح الغصن
- ٥٣ - الفصل في الملل والأهواء والنحل  
تأليف : أبي محمد علي بن أحمدالمعروف بابن حزم الظاهري ، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة ، الناشر شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ
- ٥٤ - مفاتيح الفقه الحنبلي  
تأليف الدكتور : سالم بن علي الثقفي ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ

---

## خامساً : كتب الفقه

### "كتب الفقه الحنفي"

- ٥٥ - الاختيار لتعليق المختار  
تأليف : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الناشر : دار المعرفة بيروت لبنان  
الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ
- ٥٦ - الأصل المعروف بالمبسوط  
لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني تصحيح وتعليق : أبو الوفاء الأفغاني، الناشر : عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

٥٧ - البح الرائق شرح كنز الدقائق

- لزين الدين ابن نجيم ، الناشر المكتبة الماجدية ، باكستان ومكتبة رشيدية باكستان

٥٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

- لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ

٥٩ - البناء في شرح المداية

- لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ

٦٠ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق

- تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي

الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣ هـ

٦١ - حاشية رد الخطأ على الدر المختار شرح توير الأبصار

- المؤلف : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ

٦٢ - الحجج على أهل المدينة

- لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، رتب أصوله وعلق عليه : مهدي حسن

الكيلاني القادي ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ

٦٣ - شرح فتح القدير

- تأليف : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ، المعروف : بابن الهمام الحنفي

الناشر : دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الثانية

٦٤ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وبها مشه فتاوى قاضي خان

والفتاوی البازاریة

- تأليف : الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند الأعلام ، الناشر : دار إحياء التراث العربي

للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة

**٦٥ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**

- تأليف : أبي محمد على بن زكريا المنجبي ، تحقيق الدكتور : محمد فضل عبدالعزيز مراد  
الناشر : دار الشروق جدة السعودية الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

**٦٦ - اللباب في شرح الكتاب**

- تأليف: عبدالغنى النعيمى الدمشقى الميدانى ، الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت دار  
الحديث - حمص - بيروت

**٦٧ - المبسوط**

- لشمس الدين السرخسي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت لبنان

**٦٨ - الهدایة شرح بداية المبتدی مع شرح فتح القدير**

- تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الناشر دار الفكر بيروت لبنان  
الطبعة الثانية

**٦٩ - الهدایة شرح البداية مع البناء في شرح الهدایة**

- تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية  
١٤١١ هـ

---

**- كتب الفقه المالکی**

**٧٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى**

- تأليف : القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي  
مراجعة : عبدالحليم محمد عبدالحليم ، الناشر : دار الكتب الإسلامية مصر الطبعة الثانية  
١٤٠٣ هـ

**٧١ - الناج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل**

- تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبد ربي الشهير بالمواقي الناشر :  
دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ

- ٧٢ - جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل
- تأليف : صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ٧٣ - حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل
- تأليف : محمد البناني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت لبنان طبعة عام ١٤٠٩ هـ
- ٧٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- المؤلف : شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ٧٥ - حاشية العدوي على الخرشي بهامش الخرشي على مختصر خليل
- تأليف : على العدوي ، الناشر : دار صادر بيروت
- ٧٦ - الخرشي على مختصر خليل
- تأليف : محمد الخرشي ، الناشر : دار صادر بيروت
- ٧٧ - شرح الزرقاني على مختصر خليل
- تأليف : عبدالباقي الزرقاني ، الناشر : دار الفكر بيروت
- ٧٨ - الشرح الصغير بهامش بلغة المسالك لأقرب المسالك
- تأليف : أحمد الدردير الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ٧٩ - شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه تسهيل منح الجليل
- تأليف : محمد عليش ، الناشر : دار البارز
- ٨٠ - قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية
- تأليف : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، تحقيق ومراجعة : عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: عالم الفكر مصر ، الازهر الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٤٠٥ هـ
- ٨١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي
- تأليف : حافظ المغرب : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٠٧ هـ

٨٢ - مختصر خليل

- للعلامة : خليل بن إسحاق المالكي صصحه وعلق عليه : أحمد نصر ، الناشر : دار الفكر  
الطبعة الأخيرة ١٤٠١ هـ

٨٣ - المدونة الكبرى

- للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن  
قاسم ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر

٨٤ - مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى

- تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ومكتبة  
الرياض الحديثة

٨٥ - المتنقى شرح موطأ الإمام مالك

- تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد الباقي الأندلسي ، الناشر دار  
الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، طبع : مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

٨٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

- تأليف : أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف " بالخطاب " ، الناشر دار  
الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ

---

– كتب الفقه الشافعي

٨٧ - الأم

- تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، الناشر : دار المعرفة بيروت لبنان ، توزيع : مكتبة  
المعارف بالرياض

٨٨ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقح اللباب مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي على  
تحفة الطلاب

- تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري،الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

٨٩ - تحفة الفقهاء

- لعله الدين السمرقندى ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى هـ ١٤٠٥
- ٩٠ - حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تنقح اللباب
- تأليف : عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعى الأزهري الشهير بالشرقاوي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان
- ٩١ - حاشية القليوبى وعميرة على منهاج الطالبين
- تأليف : شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى ، وشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الرابعة
- ٩٢ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
- تأليف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال ، تحقيق وتعليق : الدكتور ياسين أحمد درادكة الناشر : مكتبة الرسالة الحديثةالأردن - عمان الطبعة الأولى م ١٩٨٨
- ٩٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين
- تأليف : يحيى بن شرف النووي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثالثة هـ ١٤١٢
- ٩٤ - شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بهامش حاشية القليوبى وعميرة على منهاج الطالبين
- تأليف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، الناشر : دار الفكر - بيروت، الطبعة الرابعة
- ٩٥ - فتح العزيز شرح الوجيز مع الجموع شرح المذهب
- تأليف : عبدالكريم بن محمد الرافعى ، الناشر : دار الفكر
- ٩٦ - الجموع شرح المذهب
- تأليف : يحيى بن شرف النووي - الناشر : دار الفكر
- ٩٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج
- تأليف : محمد الشريبي الخطيب ، طبع ونشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى المحلي وأولاده بمصر هـ ١٣٧٧

## ٩٨ - المهدب مع الجموع

- تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر : دار الفكر

## ٩٩ - نهاية الحاج إلى شرح المنهج

- تأليف : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي ، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ

## كتب الفقه الحنبلي

### ١٠٠ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

- تأليف : شرف الدين موسى الحجاوي المقدسى تصحیح وتعليق : عبداللطیف محمد موسى السبکی ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

### ١٠١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي صحّحه وحقّقه: محمد حامد الفقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ

### ١٠٢ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

- تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

### ١٠٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، تحقيق وتحريج:فضيلة الشيخ الدكتور : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، الناشر : مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

### ١٠٤ - شرح متنهى الإرادات "المسمى دقائق أولى النهي ، لشرح المنهى "

- للعلامة : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض

### ١٠٥ - غایة المنهى في الجمع بين الإقناع والمنهى

- تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي،الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض-الطبعة الثانية

## ١٠٦ - الفروع و معه تصحيح الفروع للمرداوي

- لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، راجعه : عبدالستار أحمد فراج  
الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ

## ١٠٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل

- تأليف : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : زهر  
الشاوishi ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ

## ١٠٨ - كشاف النقانع عن متن الإقاناع

- المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، الناشر : عالم الكتب - بيروت  
١٠٩ - المبدع في شرح المقنع

- لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي: الناشر المكتب الإسلامي ١٣٩٤ هـ

## ١١٠ - المحرري في الفقه و معه النكارة والفوائد السننية على مشكل المحرر لابن مفلح

- تأليف: مجده الدين أبي البركات ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقيхи ، الناشر : دار  
الكتاب العربي - بيروت

## ١١١ - المغني

- لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة صصحه : محمد سالم ميسن ، وشعبان  
محمد إسماعيل ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة - مصر ، ومكتبة الكليات  
الأزهرية - القاهرة

## ١١٢ - منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التسقیح وزيادات

- لقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار ، تحقيق: عبد الغنى  
عبدالخالق ، الناشر : عالم الكتب

## كتب الفقه العامة

## ١١٣ - الإجماع

- لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق و تخریج : أبو حماد صغیر  
أحمد بن محمد حنیف ، الناشر : دار طيبة ، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ

- ١١٤ - اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية
- تأليف الدكتور : علي بن سعيد العامدي ، الناشر دار المدنى ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- ١١٥ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
- تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ، تحقيق : علي النجدي ناصف ، الناشر : المجلس الأعلى للشuren الإسلامية "لجنة إحياء التراث الإسلامي" القاهرة ١٣٩٣هـ
- ١١٦ - أعلام الموقعين عن رب العالمين
- لابن قيم الجوزية ، الناشر دار الحديث ، خلف الجامع الأزهر ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر
- ١١٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح
- تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، الناشر المؤسسة السعیدية بالرياض
- ١١٨ - الأموال
- تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- ١١٩ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف
- تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق الدكتور : أبو محمد صفیر أحمد بن محمد حنیف ، الناشر : دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- ١٢٠ - البيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف
- تأليف : الدكتور فضل حسن عباس ، الناشر : دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

١٢١ - تحفة المودود بأحكام المولود

- تأليف : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الناشر : دار الكتاب العربي  
بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

١٢٢ - الحيض وأحكامه الشرعية

- تأليف الدكتور : كامل موسى ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الخامسة  
١٤٠٧ هـ

١٢٣ - الروضة الندية شرح الدرر البهية

- تأليف : أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، الناشر دار  
الندوة الجديدة ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ

١٢٤ - زاد المعاد في هدى خير العباد

- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية  
حققه وخرج أحاديثه : شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ،  
الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ

١٢٥ - السفر وأحكامه في ضوء السنة المطهرة

رسالة ماجستير مطبوعة بالآلية الكاتبة ، اعداد الدكتور : صالح الونيان

١٢٦ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمره لشيخ الإسلام ابن تيمية

- دراسة وتحقيق الدكتور : صالح الحسن ، الناشر : مكتبة الحرمين بالرياض الطبعة الأولى  
١٤٠٩ هـ

١٢٧ - الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار

- تأليف الدكتور : فيحان بن شالي المطيري ، الناشر : دار العاصمة بالرياض الطبعة الأولى  
١٤١٠ هـ

١٢٨ - الفتاوى السعدية

- تأليف : الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي ، الناشر : مكتبة المعارف الرياض الطبعة  
الثانية ١٤٠٢ هـ

١٢٩ - الفقه الإسلامي وأدلته

- تأليف الدكتور : وهب الزحيلي ، الناشر : دار الفكر سوريا ، دمشق ، الطبعة الثانية

١٤٠٥ هـ

١٣٠ - فقه الإمام أبي ثور " إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي " .

- تأليف : سعدي حسين على جبر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

١٣١ - فقه الزكاة

- تأليف : الدكتور يوسف القرضاوي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

١٣٢ - قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ

١٣٣ - اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى

- تأليف : مரعي بن يوسف الكرمي الحنفي ، تحقيق وتعليق الدكتور : عبدالعزيز الأحمدى

١٣٤ - مجلة البحوث الإسلامية

الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الأمانة العامة لمجمع كبار العلماء

١٣٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

- جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الناشر: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشرقيين بالمملكة

١٣٦ - المخلص بالأثار

- تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم تحقيق الدكتور : عبدالغفار سليمان البغدادي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبع عام ١٤٠٨ هـ

١٢٩ - الفقه الإسلامي وأدلته

- تأليف الدكتور : وهب الزحيلي ، الناشر : دار الفكر سوريا ، دمشق ، الطبعة الثانية  
١٤٠٥ هـ

١٣٠ - فقه الإمام أبي ثور " إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي " .

- تأليف : سعدي حسين على جبر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان  
عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

١٣١ - فقه الزكاة

- تأليف : الدكتور يوسف القرضاوي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية  
١٤٠٥ هـ

١٣٢ - قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ

١٣٣ - اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى

- تأليف : مرعى بن يوسف الكرمي الحبلي ، تحقيق وتعليق الدكتور : عبدالعزيز  
الأحمدى

١٣٤ - مجلة البحوث الإسلامية

الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الأمانة  
العامة لميّة كبار العلماء

١٣٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

- جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي التحدى ، الناشر: الرئاسة العامة  
لشئون الحرمين الشريفين بالمملكة

١٣٦ - المخلص بالأثار

- تأليف : أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم تحقيق الدكتور : عبدالغفار سليمان  
البغدادي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبع عام ١٤٠٨ هـ

١٣٧ - المختارات الجلية من المسائل الفقهية

- تأليف : عبد الرحمن الناصر السعدي ، الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

١٣٨ - سادساً : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

١٣٨ - الأحكام في أصول الأحكام " ابن حزم "

- الناشر : زكريا علي يوسف

١٣٩ - الإحکام في أصول الأحكام

- تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبع عام ١٤٠٣ هـ

١٤٠ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان

- تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نحيم ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت طبعة عام ١٤٠٠ هـ

١٤١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي

تأليف : حلال الدين عبد الرحمن السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

١٤٢ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

- تأليف : شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق الدكتور: محمد مظہر بقا ، الناشر ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة

١٤٣ - السبب عند الأصوليين

- تأليف الدكتور : عبدالعزيز بن عبد الرحمن الريبيعة ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض طبع عام ١٣٩٩ هـ

#### ٤٤ - عوارض الأهلية عند الأصوليين

- تأليف الدكتور : حسين خلف الجبوري ، الناشر : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بجدة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

#### ٤٥ - الفروق

- لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدریس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافی الناشر عالم الكتب بيروت لبنان

#### ٤٦ - ابن قدامة وآثاره الأصولية

- اعداد الدكتور : عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعید الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ

#### ٤٧ - القواعد

- تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد القرئي ، تحقيق ودراسة الدكتور : أحمد بن عبد الله بن حميد ، الناشر : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بجدة المكرمة

#### ٤٨ - الحصول في علم أصول الفقه

- تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، دراسة وتحقيق الدكتور : طه حاير فياض العلواني ، الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

---

#### سابعاً : كتب اللغة والنحو وما يتعلّق بهما

#### ٤٩ - ضياء المسالك إلى أوضح المسالك

- وهو صفوة الكلام على توضيح ابن هشام ، تأليف : محمد عبدالعزيز التجار ، الناشر : ورثه المؤلف ، مصر - القاهرة ، طبع عام ١٤٠١ هـ

#### ٥٠ - القاموس المحيط

- تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ

١٥١ - لسان العرب

- تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، الناشر دار الرشاد الحديثة  
ودار صادر بيروت

١٥٢ - معجم مقاييس اللغة

- المؤلف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، الناشر : دار الفكر بيروت

١٥٣ - النحو القرآني قواعد وشواهد

- تأليف الدكتور : جميل أحمد ظفر ، مطبع الصفا بمكة ، الطبعة الأولى

ثامناً : كتب غريب الحديث والتعاريف

١٥٤ - أليس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

- تأليف : الشيخ قاسم القونوي ، تحقيق الدكتور : أحمد بن عبدالرازق الكبيسي الناشر :  
دار الوفاء ، السعودية ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

١٥٥ - طلبة الطلبه في الاصطلاحات الفقهية

- تأليف : نجم الدين بن حنفي النسفي ، الناشر دار القلم ، بيروت

١٥٦ - غريب الحديث

- تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، خرج حديثه  
وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان  
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

١٥٧ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار

- تأليف : القاضي عياض بن موسى بن عياض السبئي المالكي ، الناشر : المكتبة العتيقة  
تونس ، دار التراث القاهرة

١٥٨ - المطلع على أبواب المقنع ومعه معجم الفاظ الفقه الحنبلي

- لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي ، الناشر المكتب الإسلامي  
بيروت ، طبع عام ١٤٠١ هـ

١٥٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر

- تأليف : مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير ، الناشر : دار الفكر  
بيروت ، تحقيق محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ

تاسعاً : كتب الترجم والجرح والتعديل وما يتعلّق بهما

١٦٠ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتفي

- لابن عبدالبر ، تحقيق الدكتور : عبدالله مرحول السوالمي ، الناشر : دار ابن تيميه  
الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

١٦١ - الاستيعاب بهامش الإصابة

- للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي ، الناشر دار  
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

١٦٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة

- لأبي الحسن عز الدين على بن محمد الجزري المشهور "بابن الأثير" ، تحقيق وتعليق  
محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ، دار الشعب

١٦٣ - الإصابة في تميز الصحابة وبهامشه الاستيعاب

- للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الفكر  
١٦٤ - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام

- تأليف : عمر رضا كحاله ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة العاشرة ١٤١٢ هـ

١٦٦ - الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر ، حياته آثاره ، ومنهجه في فقه السنة

- تأليف : محمد بن يعيش ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية  
طبع سنة ١٤١٠ هـ

١٦٧ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس

- تأليف : أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميره الضبي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر :  
دار الكتاب المصري - القاهرة ودار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

١٦٨ - تاريخ الأدب العربي

- تأليف : كارل بروكلمان ، الناشر : دار المعارف بالقاهرة ، طبع عام ١٩٧٧ م

١٦٩ - تاريخ بغداد

- للحافظ أبي بكر أحمد بن علي على الخطيب البغدادي ، الناشر : دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

١٧٠ - تاريخ علماء الأندلس

- لأبن الفرضي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب المصري القاهرة ، دار  
الكتاب اللبناني بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ

١٧١ - التاريخ الكبير

- للحافظ : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت  
لبنان

١٧٢ - تذكرة الحفاظ

- تأليف : شمس الدين محمد الذهبي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

١٧٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

- تأليف : القاضي عياض بن موسى بن عياض ، تحقيق الدكتور : أحمد بكير محمود  
الناشر : دار مكتبة الحياة بيروت ، دار مكتبة الفكر طرابلس - ليبيا

١٧٤ - تقريب التهذيب

- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قدم له وقابلته : محمد عوامه ، الناشر دار  
الرشيد سوريا - حلب ١٤٠٨ هـ

١٧٥ - تهذيب التهذيب

- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الناشر : دار الكتاب الإسلامي القاهرة

١٧٦ - جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس

- تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي تحقيق إبراهيم

الأبياري ، الناشر : دار الكتاب المصري ، القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الثالثة  
١٤١٠ هـ

### ١٧٧ - الجرح والتعديل

- تأليف : الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدریس بن المنذر الرازی  
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

### ١٧٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

- لابن فرحون المالكي ، تحقيق الدكتور : محمد الأحمدی ابوالنور ، الناشر : دار التراث  
القاهرة

### ١٧٩ - سير أعلام النساء

- للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أشرف على تحقيق الكتاب وخرج  
أحاديثه شعيب الأرناؤوط ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ

### ١٨٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

- تأليف : محمد بن محمد مخلوف ، الناشر : دار الفكر ، بيروت

### ١٨١ - شدرات الذهب في أخبار من ذهب

- تأليف : عبدالحفيظ بن العماد الحنبلي ، الناشر : دار الفكر

### ١٨٢ - الصلة

- تأليف أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال تحقيق : ابراهيم  
الأبياري ، الناشر : دار الكتاب المصري - القاهرة ودار الكتاب اللبناني - بيروت الطبعة  
الأولى ١٤١٠ هـ

### ١٨٣ - الضعفاء والمزروkin

- تأليف : الإمام علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، تحقيق : محمد بن لطفي الصباغ  
الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ

**١٨٤ - الضعفاء والمزروكين**

- تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: بوران الصناوي وكمال يوسف الحوت ، الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ

**١٨٥ - طبقات الحفاظ**

- للحافظ : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

**١٨٦ - طبقات الشافعية**

- تأليف : عبد الرحيم الأستوي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

**١٨٧ - طبقات الشافعية الكبرى**

- تأليف : تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الخلو ومحمد محمد الطناحي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة

**١٨٨ - طبقات علماء الحديث**

- تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالمادي ، تحقيق : أكرم البوسي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

**١٨٩ - الطبقات الكبرى**

- لابن سعد ، الناشر: دار صادر بيروت ١٤٠٥ هـ

**١٩٠ - ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ**

- تأليف : ليث سعود جاسم دار الوفاء المنصورة ، مصر الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ

**١٩١ - فضائل الأندلس لابن حزم**

- ملحق بكتاب الأدب الأندلسي للدكتور إحسان عباس الناشر: دار الثقافة بيروت الطبعة الثالثة

- ١٩٢ - **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**  
- تأليف : عبدالحفيظ بن عبد الكبير الكتاني ، اعتناء الدكتور : إحسان عباس الناشر : دار  
الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
- ١٩٣ - **فهرسه ابن خير**  
تأليف : محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي ، تحقيق: إبراهيم الأبياري الناشر: دار  
الكتاب المصري ، القاهرة ودار الكتاب اللبناني ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ
- ١٩٤ - **الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة**  
- تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق وتعليق: عزت علي عطية  
وموسى محمد الموسوي ، الناشر : دار الكتب الحديدة ، القاهرة
- ١٩٥ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**  
- تأليف : حاجي خليفه ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، طبع عام ١٤١٠ هـ
- ١٩٦ - **مطعم الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس**  
- تأليف : ابن نصر الفتح بن خاقان بن محمد بن عبد الله القيسي، القسم الثاني ضمن  
مجموعة كتب ورسائل مطبعة السعادة ، مصر
- ١٩٧ - **معجم المؤلفين**  
- تأليف : عمر رضا كحاله ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- ١٩٨ - **المغرب في حل المقرب**  
- تأليف : ابن سعيد المغربي ، تحقيق الدكتور : شوقي ضيف - الناشر : دار المعارف مصر  
الطبعة الثانية
- ١٩٩ - **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**  
- للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: علي محمد البجاوي  
الناشر : دار المعرفة بيروت ، لبنان

٢٠٠ - **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**

- تأليف : أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، الناشر دار صادر بيروت ، طبع عام ١٤٠٨ هـ

٢٠١ - **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنو**

- تأليف إسماعيل باشا البغدادي ، الناشر : دار الفكر بيروت طبع عام ١٤١٠ هـ

٢٠٢ - **وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان**

- لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن حملكان ، الناشر : دار الفكر ١٣٩٧ هـ

٢٠٣ - **الوفيات**

- تأليف : أبي العباس أحمد بن حسن بن علي الخطيب الشهير بابن قتف ، تحقيق : عادل نويهض ، الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ

**عاشرًا : كتب عامة**

٢٠٤ - **بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والماجس**

- تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق محمد مرسي الخولي الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت

٢٠٥ - **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله**

- تأليف : الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الناشر : دار الكتب الاسلامية ، مصر ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ

٢٠٦ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

- تأليف: عبدالقادر بن بدران الدمشقي صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ

٢٠٧ - **معجم البلدان**

- تأليف شهاب الدين بن أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، بيروت

٢٠٨ - المعجم الجغرافي للدول العالم

- المؤلف : هزاع بن عيد الشمرى ، مطبعة التقدم ، تاريخ النشر ١٤٠١ هـ

٢٠٩ - المجد في اللغة والأعلام

- الطبعة الخامسة عشرة ، دار الشروق

## عاشرًا : فهرس الموضوعات

## عاشرًا : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
* المقدمة .....	١
أولاً : أسباب اختيار الموضوع .....	٢
ثانياً : ضابط الاختيارات في البحث .....	٤
ثالثاً : الصعوبات التي واجهتني في البحث .....	٤
رابعاً: المنهج الذي سرت عليه في هذه الرسالة .....	٥
أ - المنهج في عرض المسائل والترجيح فيها .....	٥
ب - المنهج في تحرير الأحاديث .....	٧
ج - المنهج في الحكم على الأحاديث .....	٧
د - المنهج في الأعلام المترجم لهم .....	٨
هـ - المنهج في ترتيب البحث .....	٨
* خطوة البحث .....	٨
تمهيد في ترجمة الحافظ ابن عبد البر .....	٢١
** مقدمة ..... ***	٢٢
المبحث الأول : في اسمه ونسبه .....	٢٤
المبحث الثاني : في مولده وموطنه .....	٢٥
المبحث الثالث : في نشأته وطلبه للعلم .....	٢٧
المبحث الرابع : في رحلاته في طلب العلم .....	٢٨
المبحث الخامس : في شيخ ابن عبد البر الذين استفاد منهم .....	٣٢
المبحث السادس : في تلاميذ ابن عبد البر الذين استفادوا منه .....	٣٨
المبحث السابع : في مكانة ابن عبد البر العلمية وثناء العلماء عليه .....	٤٢
المبحث الثامن : في عقيدة ابن عبد البر ومذهب الفقهى .....	٤٦
المبحث التاسع : في مكانة ابن عبد البر العلمية في المذهب المالكي .....	٥١
المبحث العاشر : في مؤلفات ابن عبد البر .....	٥٤
المبحث الحادى عشر : في وفاته .....	٦٢

رقم الصفحة	الموضوع
٦٤ .....	<b>الباب الأول : في الطهارة</b> .....
٦٥ .....	تمهيد في تعريف الطهارة لغة وشرعًا .....
٦٦ .....	<b>الفصل الأول : في النجاسة</b> .....
٦٧ .....	* تمهيد في تعريف النجاسة لغة وشرعًا .....
٦٨ .....	<b>المبحث الأول : في الآسar</b> .....
٦٩ .....	مسألة : حكم الخنزير وسوره .....
٨٠ .....	<b>المبحث الثاني : في الآنية</b>
٨١ .....	المسألة الأولى : في حكم جلد الميتة بعد الدباغ .....
٩٩ .....	المسألة الثانية : في حكم اشتباه المياه الطاهرة بالنجسة .....
١٠٤ .....	<b>المبحث الثالث : في الرجيع والبول</b> .....
١٠٥ .....	المسألة الأولى : في حكم رجيع الحيوان من حيث الطهارة والنجلة .....
١١١ .....	المسألة الثانية : في حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلوا الطعام .....
١٢٠ .....	<b>الفصل الثاني : في الوضوء والاغتسال</b> .....
١٢١ .....	<b>المبحث الأول : في الوضوء</b> .....
١٢٢ .....	تمهيد في تعريف الوضوء لغة وشرعًا .....
١٢٣ .....	<b>المطلب الأول : في سبب الوضوء</b> .....
١٢٤ .....	تمهيد في تعريف السبب لغة واصطلاحاً .....
١٢٥ .....	المسألة الأولى : حكم الوضوء من مس الذكر والفرج .....
١٣٨ .....	المسألة الثانية : حكم الوضوء من سلس البول والمذبي .....
١٤٦ .....	المسألة الثالثة : كيفية تطهير الذكر بعد خروج المذبي منه .....
١٥٣ .....	المسألة الرابعة : حكم وضوء الجنب قبل النوم وصفته .....

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٨.....	المطلب الثاني : في فروض الوضوء .....
١٥٩.....	تمهيد في تعريف الغرض في اللغة والشرع .....
١٦٣.....	المسألة الأولى : حكم البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء هل يعتبر من الوجه ، فيغسل أم لا؟ .....
١٦٤.....	المسألة الثانية : حكم تخليل اللحمة في الوضوء .....
١٧١.....	المسألة الثالثة : حكم إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء .....
١٧٨.....	المسألة الرابعة : حكم استيعاب الرأس بالمسح .....
١٨٦.....	المطلب الثالث : في نواقض الوضوء .....
١٨٧.....	تمهيد في تعريف النواقض .....
١٨٨.....	المسألة الأولى : صفة النوم الناقض للوضوء .....
١٩٧.....	المسألة الثانية : حكم لبس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟ .....
٢٠٧.....	المسألة الثالثة: حكم لبس المرأة من وراء حائل هل ينقض الوضوء أم لا؟ .....
٢١٠.....	المبحث الثاني : في الاغتسال.....
٢١١.....	تمهيد في تعريف الغسل لغة وشرعاً .....
٢١٢.....	مسألة: حكم خروج النبي بعد الاغتسال من الجناية، هل يغتسل ثانية أو يكفيه الوضوء؟ .....
٢١٧.....	الفصل الثالث : في المسح على الخفين .....
٢١٨.....	تمهيد في تعريف المسح والخف .....
٢١٩.....	المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين في الحضر والسفر .....
٢٢٦.....	المسألة الثانية : مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر .....
٢٣٦.....	المسألة الثالثة : كيفية المسح على الخفين .....
٢٤٣.....	المسألة الرابعة : حكم المسح على الجوربين المجلدين .....
٢٤٣.....	الفصل الرابع : في التيمم .....
٢٥٠.....	تمهيد ، تعريف ، التيمم ، لغة وشرعاً .....

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى : في كيفية التيمم .....	٢٥٠ .....
المسألة الثانية: حكم صلاة من لم يتيمم إلى المرفقين عند من أوجب ذلك .....	٢٦٢ .....
المسألة الثالثة : حكم استئناف صلاة التيمم إذا وجد الماء في أنثائها .....	٢٦٤ .....
المسألة الرابعة : هل التيمم رافع للحدث أم لا ؟ .....	٢٧٠ .....
الفصل الخامس : في الحيض وما يتعلّق به .....	٢٧٤ .....
المبحث الأول : في الحيض .....	٢٧٥ .....
تمهيد في تعريف الحيض .....	٢٧٦ .....
مسألة : أقل الطهر بين الحيضتين .....	٢٧٧ .....
المبحث الثاني : في أحكام الاستحاضة .....	٢٨٣ .....
تمهيد في تعريف الاستحاضة .....	٢٨٤ .....
المسألة الأولى : حكم الاستظهار لبعض صور المستحاضة .....	٢٨٦ .....
المسألة الثانية : حكم المستحاضة المميزة .....	٢٩٢ .....
المسألة الثالثة : حكم المستحاضة المعتادة وغير المميزة .....	٢٩٧ .....
المبحث الثالث : في النفاس .....	٣٠٢ .....
تمهيد في تعريف النفاس لغة وشرعاً .....	٣٠٣ .....
مسألة : أكثر النفاس .....	٣٠٤ .....
الباب الثاني : في الصلاة .....	٣١٠ .....
تمهيد في تعريف الصلاة لغة وشرعاً .....	٣١١ .....
الفصل الأول : في مواقيت الصلاة ومواضعها .....	٣١٢ .....
المبحث الأول : في مواقيت الصلاة .....	٣١٣ .....
المسألة الأولى : حكم تأخير الظهر والإبراد بها في شدة الحر .....	٣١٤ .....
المسألة الثانية : المراد بالصلاحة الوسطى في قوله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوٰت والصلاحة الوسطى﴾ .....	٣٢٤ .....

الموضوع ..... رقم الصفحة

المسألة الثالثة : وقت صلاة المغرب .....	٣٣٤
المسألة الرابعة : معنى قوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .....	٣٤٦
المسألة الخامسة: مقدار الوقت الذي يجب فيه الصلاة لبعض أهل الأعذار .....	٣٥٨
المسألة السادسة: ما يجوز فعله من الصلوات في أوقات النهي وما لا يجوز .....	٣٦٢
المسألة السابعة : حكم من دخل المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته هل يصلى ركعتين (تحية المسجد) أو مجلس ولا يصليهما؟ .....	٣٨١
المسألة الثامنة : إذا انتهى من طوافه بعد ما غربت الشمس فهل يركع ركعتي الطواف أو يصلى المغرب ثم يركعهما؟ .....	٣٨٣
المبحث الثاني : في استقبال القبلة ومواضع الصلاة .....	٣٨٤
المطلب الأول : في استقبال القبلة .....	٣٨٥
المسألة الأولى : حكم من صلى في ظنه إلى القبلة بعد التحري والاجتهداد ثم بان له الخطأ في أثناء الصلاة .....	٣٨٦
المسألة الثانية : حكم من صلى في ظنه إلى القبلة بعد التحري والاجتهداد ثم بان له الخطأ بعد الصلاة .....	٣٩٢
المطلب الثاني : في مواضع الصلاة .....	٣٩٩
المسألة الأولى: فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوى على غيرهما .....	٤٠٠
المسألة الثانية : حكم صلاة الفرض والنافلة في الكعبة .....	٤٠٨
المسألة الثالثة : حكم الصلاة في المواقع المنهي عن الصلاة فيها .....	٤١٨
الفصل الثاني : في الآذان والإقامة .....	٤٢٠
تمهيد في تعريف الآذان والإقامة .....	٤٣١
المسألة الأولى : حكم الآذان والإقامة على أهل المصر والقرية .....	٤٣٣
المسألة الثانية : حكم متابعة المصلى للمؤذن .....	٤٣٨
الفصل الثالث : في شروط صحة الصلاة .....	٤٤٦

الموضوع	رقم الصفحة
تمهيد في تعريف الشرط.....	٤٤٧.....
المسألة الأولى : حكم ستر العورة في الصلاة ..	٤٤٨.....
المسألة الثانية : حكم مني الآدمي من حيث الطهارة والنحافة.....	٤٥٢.....
المسألة الثالثة: أيهما أولى: الصلاة في الثوب الحرير أو النجس إذا لم يجد غيرهما؟.....	٤٦٣.....
المسألة الرابعة : حكم السعي والسرعة إلى الصلاة لمن سمع الإقامة.....	٤٦٧.....
المسألة الخامسة : محل نية الصلاة ..	٤٧٤.....
<b>الفصل الرابع : في أحكام الصلاة ..</b>	<b>٤٧٩.....</b>
<b>المبحث الأول : في صفة الصلاة ..</b>	<b>٤٨٠.....</b>
المسألة الأولى : حكم تكبيرة الإحرام ..	٤٨١.....
المسألة الثانية : حكم من سها من المأمورين عن تكبيرة الإحرام وكثير للركوع هل يبتدأ الإحرام أو بجزيه تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام ويضفي في صلاته؟؟.....	٤٨٨.....
المسألة الثالثة : مكان نظر المصلي إذا شرع في الصلاة ..	٤٩٢.....
المسألة الرابعة : حكم وضع اليمين على الشمال في الصلاة ..	٥٠٠.....
المسألة الخامسة : حكم رفع اليدين في الصلاة ..	٥٠٨.....
المسألة السادسة : حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة ..	٥٢٢.....
المسألة السابعة : حكم قول أمين للإمام ..	٥٢٩.....
المسألة الثامنة : حكم من سجد بعد رکوعه دون أن يعتدل منه ..	٥٣٥.....
المسألة التاسعة : حكم الإققاء في الصلاة ..	٥٤٠.....
المسألة العاشرة : كيفية عمل المأمور مع الإمام في الصلاة ..	٥٤٨.....
<b>المبحث الثاني : في قصر الصلاة وجمعها ..</b>	<b>٥٥٤.....</b>
المسألة الأولى : حكم قصر الصلاة في السفر ..	٥٥٥.....
المسألة الثانية : هل يختص الجمع للمسافر إذا جد به السير أو لا؟ ..	٥٧٢.....
<b>المبحث الثالث : في صلاة الخوف ..</b>	<b>٥٧٩.....</b>

الموضوع

رقم الصفحة

المسألة الأولى : في كيفية صلاة الخوف ..	٥٨٠
المسألة الثانية : في صفة صلاة الطالب والمطلوب في صلاة الخوف ..	٥٨٨
<b>الفصل الخامس : في مبطلات الصلاة ..</b>	<b>٥٩١</b>
<b>المبحث الأول : في سترة المصلي ..</b>	<b>٥٩٢</b>
مسألة : حكم صلاة من مشى فيها لدفع الماء بينه وبين السترة ..	٥٩٣
<b>المبحث الثاني : في سجود السهو ..</b>	<b>٥٩٩</b>
المسألة الأولى : موضع سجود السهو ..	٦٠٠
المسألة الثانية : حكم صلاة من زاد في صلاته ساهياً قدر النصف ..	٦١٢
<b>المبحث الثالث : في ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز ..</b>	<b>٦١٨</b>
المسألة الأولى : حكم من شك في الحديث وهو في الصلاة ..	٦١٩
المسألة الثانية: حكم الكلام العمد في الصلاة ، هل يبطل الصلاة أم لا ؟	٦٢٣
المسألة الثالثة : ضابط الكلام الذي تبطل به الصلاة وحكم النحرحة والنفح والأنين والتاؤه ، هل يقطع الصلاة أم لا ؟ وهل هو كلام أو لا ؟	٦٣٣
المسألة الرابعة: إذا ناب المرأة شيء في الصلاة، فهل تصفق أو تسبيح كالرجال؟	٦٤٧
<b>الفصل السادس : في أحكام الجماعة ..</b>	<b>٦٥١</b>
<b>المبحث الأول : في صلاة الجماعة ..</b>	<b>٦٥٢</b>
المسألة الأولى : حكم شهود الجماعة في الصلوات الخمس ..	٦٥٣
المسألة الثانية : بيان الصلوات التي تتعاد مع الجماعة لمن صلى منفرداً ..	٦٦٦
<b>المبحث الثاني : في أحكام الإمامة ..</b>	<b>٦٧٥</b>
المسألة الأولى : حكم إماماة الأعمى ..	٦٧٧
المسألة الثانية : حكم إماماة الأقطع والأشل والأعرج ..	٦٨٣
المسألة الثالثة : حكم إماماة الحصي ..	٦٨٧

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الرابعة : حكم صلاة المأمور الصحيح الذي يستطيع القيام جالساً خلف إمام الحى	
المريض الذى لا يستطيع القيام ..... ٦٨٩	
المبحث الثالث : في أحكام الجمعة ..... ٦٩٩	
المسألة الأولى : حكم الغسل للجمعة ..... ٧٠٠	
المسألة الثانية : حكم من اغتسل للجمعة وهو جنب وقد نسي الجنابة ، هل يكفيه الغسل للجمعة عن الجنابة؟ ..... ٧٠٩	
حكم النية في طهارة الحدث الأكبر والأصغر ، هل هي واجبة أم لا؟ ..... ٧١٠	
هل نية التفل تكفى عن الفرض أو لا؟ ..... ٧١٢	
المسألة الخامسة : حكم التبشير للجمعة ..... ٧١٤	
المسألة السادسة : حكم السفر للحاضر يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر إلى الزوال من تجب عليه الجمعة ..... ٧٢٤	
المسألة السابعة : حكم خطبة الجمعة ..... ٧٣٠	
المسألة الثامنة : المقدار المجزي في الخطبة ..... ٧٣٥	
المسألة التاسعة: حكم أداء نعية المسجد لمن دخله والإمام يخطب يوم الجمعة ..... ٧٤٢	
<b>الفصل السابع : في صلاة التطوع والعيددين والجناز</b> ..... ٧٥٠	
المبحث الأول : في صلاة التطوع ..... ٧٥١	
المطلب الأول : في أحكام ركعتي الفجر ..... ٧٥٢	
المسألة الأولى : حكم ركعتي الفجر ..... ٧٥٣	
المسألة الثانية : حكم من دخل إلى المسجد والناس في صلاة الفجر وهو لم يركع ركعتي الفجر ، هل يركعهما أو يدخل في الصلاة؟ ..... ٧٥٨	
المطلب الثاني : في أحكام الوتر ..... ٧٦٩	
تمهيد في أحكام الوتر ..... ٧٦٩	

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى : حكم الوتر بركعة واحدة لم يتقدمها صلاة .	٧٧٠.....
المسألة الثانية : وقت الوتر .	٧٧٩.....
المسألة الثالثة : حكم من لم يصل الوتر ثم ذكره في صلاة الصبح ، هل يقطع صلاته ليصل الوتر أو يتمادي فيها .	٧٨٦.....
المطلب الثالث : مسألة حكم حمل الصبيان أثناء صلاة الفريضة.	٧٨٩.....
المبحث الثاني : في صلاة العيددين.	٧٩٦.....
تمهيد في تعريف صلاة العيددين.	٧٩٧.....
المسألة الأولى : أول من أحدث الآذان في العيددين ..	٧٩٨.....
المسألة الثانية : أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيددين ..	٨٠١.....
المسألة الثالثة : عدد التكبيرات الروايد في صلاة العيددين ..	٨٠٨.....
المسألة الرابعة : ما يستحب أن يقرأ به في صلاة العيددين ..	٨١٦.....
المسألة الخامسة : حكم خروج النساء إلى العيددين ..	٨٢٠.....
المسألة السادسة: صيغة التكبير في العيددين وعشر ذي الحجة وأيام التشريق ..	٨٢٧.....
المبحث الثالث : في الجنائز ..	٨٣٣.....
تمهيد في تعريف الجنائز ..	٨٣٤.....
المسألة الأولى : حكم الصلاة على الجنائز في المسجد ..	٨٣٥.....
المسألة الثانية : حكم الصلاة على القبر لمن فاته الصلاة على الجنائز ..	٨٤٢.....
الباب الثالث : في الزكاة ..	٨٤٧.....
المبحث الأول : في مسائل الزكاة ..	٨٤٨.....
تمهيد في تعريف الزكاة لغة وشرعأً ..	٨٤٩.....
المسألة الأولى : حد الغنى المانع من أخذ الزكاة ..	٨٥٠.....
المسألة الثانية: حكم ضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب ..	٨٥٩.....

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثالثة : من كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده وحال عليه الحول فأبرأه رب الدين أو وهب له عين .. . . . .	٨٦٥
المسألة الرابعة: حكم زكاة المال الميغوس منه إذا حصل عليه صاحبه بعد سنتين.....	٨٦٩
المسألة الخامسة : حكم زكاة الفائدة من العين إذا مضى على ذلك سنتين وقد حبس عنه .. . . . .	٨٧٥
المسألة السادسة : صفة الركاز الذي فيه الخمس .. . . . .	٨٧٨
المسألة السابعة: حكم ما إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص المخارص.....	٨٨٢
<b>المبحث الثاني : في زكاة الأنعام.....</b>	<b>٨٨٦</b>
المسألة الأولى : مقدار الزكاة فيما بين العشرين ومائة والثلاثين ومائة من الإبل .. . . . .	٨٨٧
المسألة الثانية : حكم من كان عنده نصاب ماشية بعض الحول فباعه بنصاب من العين أو العكس ، هل يبني أو يستأنف ؟ .. . . . .	٨٩٦
المسألة الثالثة: هل يشترط في الخليطين مضى عام كامل على الخلطة أم لا ؟ .. . . . .	٨٩٩
المسألة الرابعة : في غياب الساعي سنتين عن صاحب الماشية أو فراره.....	٩٠٣
<b>المبحث الثالث : في صدقة الفطر.....</b>	<b>٩٠٥</b>
تمهيد في تعريف صدقة الفطر .. . . . .	٩٠٦
المسألة الأولى : في حكم صدقة الفطر .. . . . .	٩٠٧
المسألة الثانية : حكم إخراج الشريكين زكاة الفطر عن عبدهما ومقدار ذلك.....	٩١٢
المسألة الثالثة : من أنخدم عبده لشخص مدة معلومة فهل زكاة فطره على مالك الرقبة أو مالك المنفعة ؟ .. . . . .	٩١٦
<b>الباب الرابع : في الصيام.....</b>	<b>٩١٨</b>
<b>المبحث الأول : في مسائل الصيام.....</b>	<b>٩١٩</b>
تمهيد في تعريف الصيام لغة وشرعياً .. . . . .	٩٢٠
المسألة الأولى : اعتبار اختلاف مطالع الأهلة من عدمه.....	٩٢١

رقم الصفحة

الموضوع

المسألة الثانية : حكم من رفع نية الصوم الواجب في بعض النهار متعمداً	.
أو نوى الفطر لكنه لم يأكل ولم يشرب .. . . . .	٩٣١
المسألة الثالثة : من بيت الصيام في سفره فصام ثم أفتر ، هل عليه القضاء فقط أو القضاء والكفارة؟ .. . . . .	٩٣٥
المسألة الرابعة : من أفتر في رمضان من مرض أو سفر ونحوه ثم قضى ذلك اليوم وأفتر فيه فهل عليه قضاء يوم واحد أو يجب عليه قضاء يومين؟ .. . . . .	٩٤٠
المسألة الخامسة: حكم من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في صبيحة يومه وأفتر هذا اليوم الذي سافر فيه ، هل عليه القضاء فقط أو عليه القضاء والكفارة؟ .. . . . .	٩٤٣
المسألة السادسة: ماذا يجب على المريض إذا خافت على ولدتها وأفترت؟ .. . . . .	٩٤٧
المسألة السابعة : المهاضر إذا ظهرت قبل الفجر ولم تغسل إلا بعد طلوع الفجر هل تصوم هذا اليوم ولا تقضيه أو تصومه وتقضيه؟ .. . . . .	٩٥٦
<b>المبحث الثاني : في النذر في الصيام.....</b>	٩٦١
تمهيد في تعريف النذر.....	٩٦٢
المسألة الأولى : حكم دخول رمضان والأيام المنهي عن صيامها فيما نذر صوم سنة معينة .. . . . .	٩٦٣
المسألة الثانية : حكم من نذر صوم يوم عينه ما عاش فأوفي منه شهر رمضان أو الأيام المنهي عن صيامها ، هل عليه القضاء في تلك الأيام أم لا؟ .. . . . .	٩٦٨
المسألة الثالثة : حكم ما لو نذرت المرأة صيام يوم عينه ما عاشت فمرضت فيه أو حاضت .. . . . .	٩٦٩
<b>المبحث الثالث : في الاعتكاف .. . . . .</b>	٩٧٢
تمهيد في تعريف الاعتكاف لغة وشرعياً .. . . . .	٩٧٣
مسألة : مكان اعتكاف المرأة .. . . . .	٩٧٤
<b>الباب الخامس : في الحج والعمرة .. . . . .</b>	٩٨٠

الموضوع	رقم الصفحة
<b>المبحث الأول : في مسائل الحج ..</b>	٩٨١.....
تمهيد في تعريف الحج ..	٩٨٢.....
المسألة الأولى : هل الحج على التراخي والتأخير أو على الفور لمن قدر عليه ؟ ..	٩٨٣.....
المسألة الثانية : صيغة التلبية للملبي في الحج ..	٩٩٣.....
المسألة الثالثة: متى يجوز إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج لمن أراد ذلك ..	٩٩٨.....
المسألة الرابعة : حكم من ترك الرمل في الطواف ..	١٠٠١.....
المسألة الخامسة : الوقت الذي يجزئ فيه الوقوف بعرفة ..	١٠٠٥.....
المسألة السادسة : حكم من شهد عرفة مغماً عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر ..	١٠١٠.....
المسألة السابعة : حكم حج من وطئ يوم النحر قبل رمي حجرة العقبة وبعد أن طاف طواف الإفاضة ..	١٠١٣.....
المسألة الثامنة : حكم من ساق هدياً واجباً فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجده يعني هل يكفيه هدي واحد أم لا بد من اثنين ؟ ..	١٠١٦.....
المسألة التاسعة : من فاته الحج لمرض أو عنز أو غير ذلك فهل يعجل هدي الفوات في سنة الفوات أو يؤخره إلى سنة القضاء ؟ ..	١٠١٨.....
المسألة العاشرة : حكم من استوخر على أن يحج عن الميت الموصي مفرداً فحج ممتنعاً	١٠٢٢.....
<b>المبحث الثاني : في العمرة ..</b>	١٠٢٦.....
تعريف العمرة لغة وشرعياً ..	١٠٢٧.....
حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة ..	١٠٢٨.....
<b>الخاتمة :</b>	١٠٣٢.....
١ - أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ..	١٠٣٣.....
٢ - حصر للمسائل التي استقبل فيها ابن عبد البر باختيار لم يقل به الإمام مالك	١٠٤١.....
ولا أحد من علماء المذهب المالكي ..	١٠٤١.....

رقم الصفحة

الموضوع

الفهارس العامة : -	١٠٤٥.....
أولاً : فهرس الآيات القرآنية .....	١٠٤٦.....
ثانياً : فهرس الأحاديث القدسية .....	١٠٥٥.....
ثالثاً : فهرس الأحاديث النبوية .....	١٠٥٧.....
رابعاً : فهرس الآثار .....	١١١٤.....
خامساً : فهرس الأعلام .....	١١٢٦.....
سادساً : فهرس الرجال الذين تكلم عنهم بشرح أو تعديل .....	١١٨٥.....
سابعاً : فهرس الكلمات الغريبة .....	١١٩٤.....
ثامناً : فهرس الأماكن والبلدان .....	١٢١٣.....
تاسعاً : فهرس المصادر والمراجع .....	١٢١٩.....
عاشرًا : فهرس الموضوعات .....	١٢٤٧.....

